كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد (قسم الدراسات العليا)



حت الخصوصية

حراسة مقارنة بين الغقه الإسلامي والقانون الإنبليزي

Right to Privacy

A Comparative Study of Fiqh & English Law

رسالة أعدها

تنوير أحمد بز محمد نذير


لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي


بإشراف

الدكتور محمود أحمد غازي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة والقانون

العام الدراسي: ١٤٢٨هـ _ الموافق: ٧٠٠٧م







کلمة شکر وتحدير

أحمد الله حمدا يرضاه، وأشكره شكرا يقابل نعماه، وإن كانت غير محصاة، امتشالا لأمره لا قياما بحق شكره فإنه يقول ﴿وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾^(١) ويقول ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾^(٢) وأصلي وأسلّم على نبيه سيد المرسلين محمد وعلى آلسه وصحبه والسائرين على سننه إلى يوم الدين.

ثم امتثالا لتوجيه النبي الكريم عليه أزكى التحية والتسليم كما جاء في الحديث الشريف: "لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرَ النَّاسَ^{"(٣)} أرى مِن أحق الناس بالشكر والتقدير هم أولئك الذين ورثوا العلم وأورثوه لأخلافهم لا سيما أهل التصانيف والتـآليف علـيهم الرحمة والرضوان.

وعرفانا بالجميل فإني أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل مَــن أولاني معروف بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل لاسيما أساتذة قسم الفقه الإسلامي، الدكتور سيّد عواد علي عواد رئيس القسم سابقا، والدكتور رمضان جمعة، عميد كلية الشـريعة والقانون سابقا، والدكتور محمد طاهر منصوري عميد كلية الشريعة والقانون، والدكتور محمود أحمد غازي المشرف على الرسالة. وأدعوا الله لسيادهم بدوام التوفيــق والصـحة والعافية.

وأخص مزيدا من الشكر أستاذي الجليل الدكتور محمود أحمد غازي الموقر الذي تكرم بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث، وكان لتوجيهه في البداية ونقاشه في النهاية أثــر

- (١) سورة البقرة: ١٥٢.
- (٢) سورة إبراهيم: ٣٤.
- (٣) سنن أبي داود: ٥/ ١٠٧، ١٠٨، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، دار الحديث حمص، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

رائع في تصحيح مسار هذا العمل، فجزاه الله خيرا.

وأتقدم بالشكر والدعاء للأخ الكريم الدكتور محمد مصطفى نيازي على ما لقيت منه من العون والتشجيع والمساعدة، وله من الله خير الثواب، ومني خير الدعاء بالتوفيق.

والشكر موصول لأساتذتي بمجمع البحوث الإسلامية وأخص منهم الــدكتور ظفــر إسحاق الأنصاري مدير الجمع، والدكتور عبد الرحيم أشرف بلوش، والدكتور عصمت الله لما مدوا للباحث يد العون والمساعدة أثناء رحلة البحث.

كما أتوجه بالشكر والدعاء لكل مَن أفادني في البحث حسيا أو معنويا ولاسيما زميلي الأخ خورشيد أحمد، والأخ قيصر شهزاد، والأخ عاصم رؤوف، والأخ معروف مرتضى والأخ عبد القادر الهاشمي، والأستاذ بلال أحمد القرشي.

هذا ولا يفوتني في الحتام أن أشكر الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد _ متمثلـة في القائمين عليها _ لتوفير الفرصة الثمينة للدراسة والتسهيلات التي ساعدتني على إنجـاز العمل على الوجه المنشود.

لأولئك جميعا، أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع قريب مجيب.

*\$\$\$\$

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مسائل تطبيقات الحقوق على حياتنا تُعد من أصعب المباحث القانوينة، ولاسيما تلك الحقوق التي ظهرت نتيجة التقدم التكنولوجي الذى غيّر حياتنا برمّتها. ولقد أصبح العالم قرية صغيرة حيث جعلت وسائل الإتصال المعاصرة شعوبه مرتبطة ببعضها ببعض كالارتباط بين الجارين. ثم إن وسائل الإعلام أطلقت عنان الأخبار المحلية، والثقافات الغريبة، وأخلاق المجتمعات من حدودها الأقليمية إلى العالم كله الأمر الذي أدى إلى حدوث التغييرات السريعة في المجتمعات، فأصبحت تواجه التحديات في مختلف مجالات الحياة. فلا غرو أن نجد النظم القانونية تعاني من تلك الظواهر والمشاكل والمعضلات القانونية التي لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل.

إن إعتبار حق الخصوصية كحق قانوني من تلك التحديات التي واجهها القانون الإنجليزي نتيجة التقدم المذهل في العقود الأخيرة، ولا يزال هذا الحق في نعومة أظفاره حيث لا يزيد عمر اعتباره القانوني على عشر سنوات في المملكة المتحدة بالرغم من أن مطالبة إعتباره كحق قانوني مستقل ظهرت قبل قرن.

ولحق الخصوصية بُعدٌ آخر، وهو البعد الدولي. فجميع المعاهدات والمواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقرر حق الخصوصية وتكفل حمايته. ولهذا البعد تأثير مباشر في التشريعات الوطنية، حيث لا تملك الدول _ ولاسيما الدول النامية (ومنها الدول الإسلامية) _ حق المخالفة للقانون الدولي.

١

وتطرح هذه الظروف والتحديات أمامنا عددا من الأسئلة منها:

هل تقرر الشريعة الإسلامية "حق الخصوصية"؟ وما موقفها من الأمور أو المسائل المندرجة تحته ولاسيما تلك التي قيّدتها القوانين الدولية والقانون الإنجليزي في نصوصها؟ وهل يمكننا الاستفادة من أمهات كتب الفقه بهذا الصدد بالرغم من أن حق الخصوصية من الظواهر المعاصرة؟ وما مدى هذه الإستفادة؟ وهل يمكن لنا أن نجمع فروع هذا الحق وقواعده المُبدّدة والمتناثرة في نصوص الشريعة الإسلامية وبطون الكتب الفقهية، ونعرضها على طريقة مناهج الكتب القانونية الحديثة المتداولة؟...

ونظرا لأهمية معالجة هذه الأسئلة معالجة علمية، فقد وقع اختياري على موضوع: "حق الخصوصية: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". والقضية المحورية لهذه الدراسة تتمثل في معرفة صحة الدعوى "أن الفقه الإسلامي عالج مسائل حق الخصوصية وأموره بشكل أدق من معالجة القانون الإنجليزي لها، بالرغم من أن هذا الحق لم يعرفه الفقهاء القدامي بهذا العنوان ولم يعقدوا له بابا خاصا ليجمعوا فيه مباحثه وفروعه المتفرقة من الأبواب المختلفة."

أما منهجي في معالجة الموضوع فيتلخص في النقاط التالية:

 عدم التقيد بمنهج واحد لأن طبيعة الدراسة وبنيتها الفكرية لم تسمحا لي بذلك. ومن ثم فقد اعتمدت على المنهج التحليلي الإستقرائي النقدي وكذلك المنهج الوصفي والتاريخي إضافة إلى المنهج المقارن وذلك لغرض تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

۲. تناولت الموضوع من جانبين:

الجانب الأول: الجانب النظري وما يتفرع عنه من تعريف حق الخصوصية والكشف عن فكرته وعن تاريخه.

الجانب الثاني: الجانب التطبيقي وهو عبارة عن إنزال هذا الحق في الإطار العملي، ودراسة مظاهره في الأحوال المختلفة ومقارنة موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي من المسائل المتعلقة بها.

- ٣. الإعتناء بالأمور المنهجية العامة للبحوث العلمية ولاسيما الفقهية أو الإسلامية كإسناد الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، ونقل آراء المذاهب الفقهية من أمهات كتبها، وترجمة لأهم الأعلام وثبت التفصيلات المطبعية للمصادر والمراجع (المعلومات الببليوغرافية).
- ٤. التدرج في معالجة الموضوع ، ففي المرحلة الأولى حاولت جمع ما تفرق في موضوع حق الخصوصية في القانون الإنجليزي، والإلمام بجوانبه المتعددة، وعرضه بشكل منظم يجلو الصورة أمام نظر الباحث. وأما المرحلة التالية فقد حاولت أن أعرض _ في الإطار القانوني _ ما يمكن أن يطلق عليه "حق الخصوصية في الفقه الإسلامي".
- معاولة تعريب المصطلحات القانونية بقدر الإمكان مع ثبت أسمائها باللغة الإنجليزية، وعدم التقيد بترجمة حرفية لها إذ أدت هذه إلى الغموض والاضطراب.

ركزتْ هذه الدراسة في مجملها ا على بيان ماهية حق الخصوصية مع عقد مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي من مسائله المهمة، والمراد بـــ"القانون الإنجليزي" هو قانون المملكة المتحدة، ويشمل هذا كل من القانون العادي (Common Law) والقانون النصي، نعم ذكرت في بعض المواضع موقف القانون الأمريكي خلال بيان موقف القانون الإنجليزي من المسألة المعرضة، وذلك بناء على أن أصل القانون الأمريكي هو القانون العادي الإنجليزي.

ويلاحظ كذلك أني أقتصرت _ في معظم المباحث الفقهية _ على بيان موقف المذاهب الأربعة: وهي المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي تحت عنوان "الفقه الإسلامي"، وذلك تغلبا على مشكلة التطويل وتوفيرا لامكانية تكميل المشروع في الوقت المحدد. وتحقيقا للغرض المنشود من هذه الدراسة فقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة. وبيان خطتها فيما يلي

حطة الرسالة

المقدمة

تتضمن المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياري له، ومنهج معالجته في هذه الدراسة، وحدودها ، وبيان خطة الرسالة.

التمهيد: الحق وماهيته ومتعلقاته

يتناول التمهيد: بيان مدلول الحق ووضعه وأنواعه في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الإنجليزي. وهذه الأمور ذات أهمية في هذه الدراسة، فإنما تساعد القارئ على إدراك طبيعة حق الخصوصية وتعينه على تكييفه الفقهي والقانوني، فالتمهيد إذا توطئة لمباحث الموضوع لتعلقها به. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدلول الحق ووضعه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: محاولات لتعريف الحق في القانون

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي

المطلب الثاني: ماهية الحق وتقسيماته

المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشروعيتها

المطلب الرابع: المقارنة بين الحق عند فقهاء الشريعة ورجال القانون

الغصل الأول: ماهية حت الخصوصية.

وفيه مبحثان: المبحث الأول: الصعوبة في صياغة التعريف المحدد لحق الخصوصية المبحث الثاني: محاولات لتعريف حق الخصوصية في القانون وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بيان الرأى الأول وإتجاه أصحابه في بيان ماهية حق الخصوصية المطلب الثاني: بيان الرأى الثاني وإتجاه أصحابه في بيان ماهية حق الخصوصية المطلب الثالث: بيان الرأى الثالث وإتجاه أصحابه في بيان ماهية حق الخصوصية

الغطل الثانيي. لمعارت تاريخية ممن نشأة من المحصوصية وتطوره وفيه مبحثان: المبحث الأول: نشأة حق الخصوصية وتطوره في المجتمعات الغربية المبحث الثاني: حق الخصوصية على صعيد الولاية المتحدة

الغصل الثالث: خصوصية البدن وحمايتها في الغقه الإسلامي والقانون الإنجليزي

وفيه ثمانية مباحث: المبحث الأول: إقرار الشارع الحكيم لحق خصوصية البدن المبحث الثاني: بيان حد عورة الرجل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة وبالنسبة للرجل المطلب الثابي: عورة الرجل بالنسبة للمرأة المبحث الثالث: بيان حد عورة المرأة وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: نوعا زينة المرأة المطلب الثاني: عورة المرأة في الصلاة المطلب الثالث: عورة المرأة بالنسبة للمرأة المطلب الرابع: عورة المرأة بالنسبة للمحارم المطلب الخامس: عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي المطلب السادس: عورة الزوجين بالنسبة للآخر المبحث الرابع: المسائل العامة المتعلقة بحفظ العورة المبحث الخامس: الأحوال التي يجوز فيها إبداء العورة والاطلاع عليها المبحث السادس: العورة في القانون الإنجليزي المبحث السابع: إبداء العورة: جريمة التعرض البذيء (Indecent Exposure) المبحث الثامن: الاطلاع على العورة: جريمة التلذذ عن طريق التلصص (Voyeurism) الغصل الرابع: حرمة المسكن في الغقه الإسلامي والقانون الإنجليزي وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: معنى المسكن والبيت فقها وقانونا المبحث الثابى: حرمة المساكن في الشويعة الإسلامية وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: كفالة السكنة لكل فرد المطلب الثاني: تقرير حرمة المسكن المطلب الثالث: حق دفاع المسكن من الإقتحام المبحث الثالث: حالات جواز اقتحام المسكن وفيه مطلبان: المطلب الأول: الأماكن التي جعلها الشارع مباحة ابتداء المطلب الثاني: الأحوال التي يجوز فيها اقتحام المسكن المبحث الرابع: حرمة المساكن في القانون الإنجليزي المبحث الحامس: الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام (الجانب الجنائي) المبحث السادس: الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام (الجانب الحنائي) وفيه مطلبان: المطلب الثاني — المضايقة الذاتية (Irrespass to Land) المطلب الثاني — المضايقة الذاتية (Private Nuisance)

> الغطر المخامس: معاية الأسرار وفيه ثمانية مباحث المبحث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه المبحث الثاني: حكم الأسرار الزوجية والمتزلية وفيه مطلبان المطلب الأول _ حرمة إفشاء أسرار العلاقة الزوجية المطلب الثاني _ حكم إفشاء الأسرار البيتية المبحث الثالث: سرية المهن والوظائف

المبحث الثابى: القوانين الإنجليزية المتعلقة بحجز الاتصالات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشريعات قبل قانون تنظيم السلطات التفتيشية، ٢٠٠٠م (Regulation of Investigatory Powers Act 2000) المطلب الثاني: قانون تنظيم السلطات التفتيشية، ٢٠٠٠م (Investigatory Powers Act 2000)

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حجز الاتصالات

الخاتمة:

وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها. ا**لفهارس**: وفيها

أ. فهرس الآيات القرآنية.
 ب. فهرس الأحاديث والآثار.
 ج. فهرس الأعلام المترجم لهم.
 د. فهرس المصادر والمراجع.
 ه. فهرس الموضوعات.

هذا وأرجو الله أن أكون موفقا فيما بذلت في إنجاز هذا المشروع العلمي المتواضع من جهد، ولا أدعي أنني أعطيت الموضوع حقه وأن هذه الرسالة معصومة عن الزلل والأخطاء، فما كان فيها من الحق فهو من الله تعالى، وما فيه من الخطأ، فمني ومن الشيطان. فالمأمول ممن وقف على العثرة والخطأ أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان، أداء لحق الاخوة في الإيمان وادخار الجزيل المثوبة في دار السلام، والله الموفق والمنيب، عليه أتوكل وإليه أنيب.

تنوير أحمد بن محمد نذير

تمهرك

الحق: ماهيته ومتعلقاته

إن لحق الخصوصية اتجاهات متنوعة ومعالم مختلفة ومظاهر شتى تجعله متداخلا في عدة أنواع من الحقوق والحرّيات العامة. ولكي يكون الباحث مستوعبا للموضوع فلابد من أن يكون عالما بماهية الحق ومتعلقاته، ولذلك فمن المناسب أن أورد هنا نبذة موجزة عـن الحق التي تلقى الضوء وتوطئ السبيل وتساعدنا على أن نلم بصفة عامة بالمبادئ الأساسية التي يتركز عليها حق الخصوصية جملة، وتفصيلا. وسنتناول ذلك في المبحثين التالين. المبحث الأول: مدلول الحق ووضعه في الفقه الإسلامي وأصوله المبحث الثاني: الحق في القانون الإنجليزي

المبحث الأول

مدلول المدق ووضعه فيي الغقه الإسلاميي

إن لفظ الحق، لفظ كثير الورود في الكتاب الكريم والحديث الشريف، كثير الجريان على الألسنة والأقلام، والمراد به على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام ويحدد معناه النص أو السياق أو ملابسات الاستعمال، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والوجوب والمطابقة للواقع، وضده: الباطل. فالحق من أسماء الله الحسنى^(۱)، لأنه هو الموجود الثابــت لذاته. وكذلك يطلق الحق ويراد به القرآن الكريم والاسلام والعدل والتوحيد والصدق

 (۱) قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَــن فِــيهِنَّ﴾ (ســورة المؤمنون: الآية ۷۱) أي لو اتبع الله أهواء المشركين لفسدت السموات والأرض لفساد أهوائهم.

والدَّين الثابت والحظ (٢).

وكما أن كلمة الحق تتضمن حق الله، فهي أيضا تتضمن حق العبد، فحق العبد هو ما وجب للغير و يحق له أن يتقاضاه ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ ﴾^(٣) أي واجب نتقاضاه.

وأما قول العرب :"هو أحق بكذا" فيستعمل بمعنيين:

أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، نحو: زيد أحق بماله أي لا حق لغيره فيه.

والثاني: أن يكون أفعل للتفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه عليه ، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام: "الأيّم أحق بنفسها من وليها ...^(٥).

الحق عند الأصوليين والفقهاء

لقد تبين لي خلال البحث عن تعريف جامع للحق في المراجع الفقهية القديمة صحة ما

- (٢) أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى حَاءهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينَ» (سورة الزخرون/ ٢٩)؛ وأما الاسلام فقوله تعالى في بني اسرائيل : ﴿وَقُلْ حَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» (سورة الإسراء/ ٨٨)؛ وأما العدل فقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ» (سورة النور/ ٢٥) أي حسابهم وأما العدل فقوله تعالى: ﴿يَوْمَنْذٍ يُوَفِّيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ» (سورة النور/ ٢٥) أي حسابهم العدل؛ وأما العدل، وأما العدل، فقوله تعالى: ﴿يَوْمَنْذٍ يُوَفِيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ» (سورة النور/ ٢٥) أي حسابهم وأما العدل، وأما العدل، وأما العدل، وأما العدل، وأما التوحيد فقوله تعالى: ﴿بَلْ حَاء بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ» (سورة السورة الصافات/ ٣٧)؛ وأما الحدل، وأما التوحيد فقوله تعالى: ﴿بَلْ حَاء بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ» (سورة الصافات/ ٣٧)؛ وأما الصدق فقوله تعالى: فوعد اللهِ حَقًا» (سورة يونس/ ٤)؛ وأما الدين الثابت فقوله تعالى: ﴿وَعُدَ اللهِ حَقًا» (سورة البقرة: ٢٨٢)؛ وأما الدين الثابت فقوله تعالى: ﴿وَكُنُّ وَلَيْتَقِ اللهَ رَبَّهُ (سورة البقرة: ٢٨٢)؛ وأما الحين الثابت فقوله تعالى: ﴿وَعْدَ اللهِ حَقًا» (سورة القرة: ٢٨٢)؛ وأما الدين الثابت فقوله تعالى: ﴿وَلَيْ يَقْ اللهِ حَقًا» (سورة البقرة: ٢٨٢)؛ وأما الدين الثابت فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْ فَقُولُهُ مَ وَلْيَقَقُ ولُيْتَقَعُ اللهُ رَبَّهُ (سورة البقرة: ٢٨٢)؛ أما الحيظ فقول تعالى: ﴿وَالَذِينَ فِي أَمُوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ (سورة المعارج/٢٤).
 - (۳) سورة هود/ ۷۹.
 - (٤) سورة البقرة: ٢٤٧.
- (٥) أخرجه المسلم بسنده عن ابن عباس، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي): ١٠٣٧/٢، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: ١٤٢١، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

إدعاه العلماء المعاصرون^(٢) بأن تعريف الحق بمعناه العام لم يحظ باهتمام القـــدامي مـــن الفقهاء والأصوليين من الناحية الاصطلاحية على الرغم من كثرة اســـتخدامهم كلمـــة "الحق" في مباحثهم، وقد يكون ذلك لسببين:

أولهما: وضوح معنى الحق وإشتهاره وشيوعه لديهم الذى جعلهم يستغنون عن تعريفه، والثاني: كثرة أقسام الحق، واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه، فعرّفوا تعريف كل قسم على حدة _ عند الاحتياج _ دون التعرض لتعريف عام للحق.

غير إنى وقفت على ما نقل الدكتور عبد السلام عبادي من تعريف الحق عن قاضى حسين^(٧) ــ الآتي ذكره ـــ مما يجعلنا أن نعدّل عن دعوى المعاصرين المــــذكورة بتقييـــد إطلاقها، فنقول: أن تعريف الحق ـــ بالمعنى العام ^(٨) ـــ لم يحظ باهتمام "معظم" الفقهاء والأصوليين القدامي من الناحية الاصطلاحية...

الحق عند الأصوليين:

ما المراد بــــ"الحق" عند علماء الأصول؟ نجد أن لهم في إجابة عن هذا السؤال اتجاهين:

- (٦) ينظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي الإسلامي) للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء: ٦/٣) دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة: تاريخ الطبعة غير موجود، الاسلام وحقوق الإنسان للدكتور القطب محمد القطب طبلية صـ٣٣، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م.
- (٧) هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، من كبار أصحاب القفال، وكان يلقب بحــبر الأئمــة. توفي رحمه الله، ٢٣٤هــ. (ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي صــ٢٣٤، دار القلم، بيروت، تاريخ الطبعة غير موجود).
- (٨) نعم ينكر بعض المشتغلين بالدراسات الأصولية والفقهية هذه الدعوى مستدلا على ذكر الأصوليين تعريف كل من "حق الله" و"حق العبد" في مباحثهم. لكن كلامنا في تعريف الحق "بمعناه العام" وإني لم أقف على أيّ تعريف للحق عندهم ما يشمل "حق الله" و"حق العبد". (ينظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام للدكتور محمد رأفت عثمان صر ١٢، (١٣)، دار الضياء، الطبعة الرابعة: ١٩٩١م)

الأول _ إن الحق هو الحكم الشرعي، وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء والتخيير أو الوضع. وقد ذهب إلى هذا الإتجاه الإمام البزدوي^{(٩) (١٠)} والإمام القرافي^{(١١) (١٢)} والأخرون.

الثاني: الحق هو الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع وهو الذي أطلق عليـــه الـــبعض المحكوم به أو المحكوم فيه. ومن الذاهبين إلى هذا الإتجاه الإمام صـــدر الشـــريعة ^{(١١) (١٤)}

- (٩) هو أبو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي. كان من كبائر شيوخ الحنفية، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٨٢هـ.من آثاره العلمية: آمـالي، شـرح الجـامع الصحيح للبخاري وشروح تقويم الأدلة.(ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الـدين أبي الوفاء: ١/٣٧٢، الناشر: مير محمدكتب خانه كراتشي، ١٣٣٢هـ)
- (١٠) جاء في أصول فخر الإسلام البزدوي: "...جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها سابقاً على باب القياس شيئان: [أولهما:] الأحكام المشروعة، والثاني: ما تتعلق به الأحكام المشروعة...، أما الأحكام [المشروعة] فأنواع: [الأول] حقوق الله عز وجل خالصة و[الثاني] حقوق العباد خالصة، والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب، والرابع ما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب" (ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤/
- (١١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: مــن علمـاء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة الجـاورة لقــبر الامـام الشافعي) بالقاهرة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها أنوار البروق في أنواء الفـروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والامام، والــذخيرة. تــوفي في ســنة ٦٨٤هـ (الأعلام: ٩٤/١، ٥٥).
- (١٢) قال الإمام القرافي في بيان الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين: "حق الله أمره ولهيه وحق العبد مصالحه ... نجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعال" (الفروق للامام القرافي: ١٤٠/١، ١٤١، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.)
- (١٣) هو عبيد بن مسعود بن إبراهيم بن عبيد الله بن محمود المحبوبي الحنفي (صدر الشــريعة) فقيــه ، أصولي ، لغوي، مفسر، توفي سنة ٧٤٧هــ. من آثاره العلمية: شرح وقاية الروايــة في مســائل

والإمام ابن الشاط. (١٠) (١٠)

ثم إن الأصوليين قسموا الحقوق إلى قسمين رئيسين: "حق الله" و"حق العبد" و"ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب"، ويتفرع عنهما قسمان أخران وهما: "ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق الله غالب"، و"ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق العبد غالب".

أما "حق الله" فبناء على كلامهم يمكننا أن نعرفه بأنه "ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير إختصاص بأحد، ولا يمكن إسقاطه أو التنازل عنه"^(١٧) نحو حرمة الزنا فإنها حــق الله تعالى، لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان، وصيانة الفراش، وحفظ العـرض. ونفع هذه الحرمة عائد للعامة، فلا يختص به أحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن

- (١٤) ينظر: التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن المسعود، صــــ ٦٣٧، مير محمد كتــب خانه ، كراتشي ، تاريخ الطبعة غير موجود.
- (١٦) قال الإمام ابن الشاط ناقدا على ما قرر الإمام القرافي أن حق الله هو نفس الأمر دون الفعل: "كيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره ونحيه والحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العبد لا بد أن يكون مكتسبا لهم وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه وهرو صفته القديمة" (ادرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري (المطبوع بحامش الفروق: ١/ ١٤٢).
 - (١٧) ينظر: الفروق: ١/ ١٤١، كشف الأسرار: ٤/١٩٥.

حرمة الزنا لا يمكن إسقاطها وإن رضيت المرأة أو أهلها. وقد قسّم الحنفية حــق الله إلى ثمانية أقسام لا يمنعني ذكرها بالتفصيل إلا ضيق المقام فأكتفى بذكر عناوينها مــع بعـض الأمثلة وبيانها بما يلي:

- (أ) عبادات خالصة، كالإيمان، والصلاة، والصيام.
 - (ب) عقوبات خالصة، كعقوبات جرائم الحدود.
 - (ج) عبادة فيها معنى المؤنة، كصدقة الفطر.
 - (د) مؤنة فيها معنى العبادة، كالعشر.
 - هؤنة فيها شبهة العقوبة، كالخراج.
- (و) عقوبات قاصرة، كحرمان القاتل من ميراث المقتول.
- (ز) حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، ككفارة الحنث من اليميين، والظهار، وقتـــل
 الصيد في الاحرام
- (ح) حق قائم بنفسه، كخمس الغنائم، وخمس المعادن التي توجد في باطن الأرض.^(١١)
 وأما حق العبد فهو "ما تتعلق به مصلحة خاصة، ويمكن إسقاطه أو التنازل عنه" نحــو

حق الملكية، وحق مطالبة استيفاء الدين من المدين، وبدل المتلفات والمغصوبات وملك المبيع والثمن. فهذه الحقوق تتعلق بما مصلحة خاصة للشخص أو فئة معينة مــن الأفــراد دون الجميع، ويمكن لصاحب الحق إسقاط حقه. ^(١٩)

وعلاوة على ما مر ذكره آنفا، فإن الأصوليين ذكروا بعض الأمــور المتعلقــة بــالحق وأنواعه التي يمكننا أن نلخص أهمها كالآتي:

ليست الحقوق __ في واقع الأمر __ إلا المصالح الراجعة إلى الحياة الدنيوية.

- (١٨) ينظر للتفصيل: التلويح شرح التوضيح لسعد الدين التفتازاني صــ ٦٣٧.
 - (١٩) ينظر: المصدر السابق، وكشف الأسرار للبخاري: ١٩٥/٤ وما بعدها.

أوالحياة الأخروية^(٢٠). والمصالح الدنيوية تنقسم إلى قسمين: (أ) المصالح العامة: وهي ما كان نفعها راجعا إلى جميع العالم جملة؛ (ب) المصالح الخاصة: وهي ما يختص نفعها بشخص معين دون الآخر. وأما المصالح الأخروية فليست لها أقسام بمذا الاعتبار. ومصطلح "حقوق الله" عبارة عن الحقوق ذات المصالح الأخروية والمصالح العامة، أما مصطلح "حقوق العبد" فتندرج تحته الحقوق التي تتضمن المصالح الخاصة.

- ٢. إن نسبة لفظ الجلالة في مصطلح "حق الله" لتعظيم خطره، وشمول نفعه، لا لتخصيص انتفاعه عزّ وجل به أو للملك، لأنه __ تعالى __ يتعالى عن أن ينتفع بشيء، وكذلك الملك لأن الكل سواء في ذلك إذ هو خالق كل شيء. ف_إذا قولنا "حق الله" من باب القول "بيت الله" و "ناقة الله"^(٢١).
- ٣. إن ما ذكر علماء الأصول من تقسيم الأحكام الشرعية أو المحكوم به _ كما ذهب إليه الآخرون _ إلى ما هو حق لله وحق للعباد، يجب أن يُحمل محمل التجوز والتغليب ، لأن الأحكام كلها_ من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي _ قائمة على أساس حق الله في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم.

غير أن جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى الناس مصالحهم التي جعلـــها الله بمحض فضله حقوقا^(٢٢). فكل حكم من أحكام الشريعة قائم إذن على أساس

- (٢٠) يلاحظ أن المراد من المصلحة هي التي حضّ الشارع على اعتبارها ويقابلها المفسدة وهي التي نص الشارع على إلغائها ولا مجال للعقل في اعتبارهما بناء على نفى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين المذكورة في كتب الأصول وعلم الكلام.
- (٢١) حاشية الرهاوي على المنار صــــ ٨٨٦ (ينظر: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الـــدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة عثمانية، ١٣٥٥هــ).
 - (٢٢) قال الإمام القرافي: "وكل ما ليس له (أي للعبد) إسقاطه فهو الذي نعنى بأنه حق الله تعالى.

حق الله، وكل حكم متضمن في الوقت نفسه حقا للعباد، على تفاوت في مـــدى ظهور هذه الحقوق واختلاف في تعلقها بالدنيا أو الآخرة.

هذا ويلاحظ ـــ كما يبدو لي ـــ إذا نظرنا إلى تقسيم الحق إلى حق لله وحق للعباد مـــن ناحية استتباع الواجب، يتبين لنا الأمران:

أولهما: أن حق الله لا يستتبع الواجب على الآخرين فحسب، بل على صــاحب المصلحة أيضا، بخلاف حق العبد فإن استتباع الواجب فيه إلى شخص معين فقط.

وأما الثاني: فهو أن معظم أنواع حق الله تنتمى إلى "طلب كف" بينما تتعلق أكثر أنواع حق العبد إلى "طلب فعل" ؛ ونوضحه بالمثال.

فمثلا "حق الحياة" _ وهو من أهم أنواع حقوق الله _ يستتبع الواجب على جميع الناس أن لا يعتدوا عليه (طلب كف) كما يستتبع الواجب على العبد (صاحب المصلحة) أن لا يعرض نفسه للهلاك ؛ أما حق الدائن فهو من حقوق العبد يستتبع الواجب على المدين (شخص معين) أن يقوم برد الدين (طلب فعل) عند حل المدة.

ولا يفوتني بعد بيان معنى الحق وأقسامه عند الأصوليين أن أقدم فكرة موجزة عن المراد

وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد (أى مصلحته) كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فان الله تعالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه، وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل دنيا ونزرا حقيرا فيضيع المال، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضى العبد بإسقاط حقه في ذلك، لم يؤثر رضاه، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة، ولو رضى العبد بذلك لم يعتبر رضاه، وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صونا لماله، والزنا صونا لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولـو رضى العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه.

فهذه كلها وما يلحق بما من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاســـدهم وأكثــر الشريعة من هذا النوع." (الفروق: ١٤٠/١، ١٤١). به عند الفقهاء حتى نكون على بصيرة من الأمر.

الحق عند الفقهاء

إن المتتبع للفظ "الحق" في استعمالات الفقهاء يرى عدّة مدلولاته عند إطلاقهم بـــه في المواضع المختلفة، على أن كل مدلول لا يخلو من معنى الثبــوت. وبيــان أهـــم تلــك الإطلاقات والمدلولات بما يلي:

- يطلق الفقهاء كلمة الحق ويقصدون به معناه اللغوي وهو الثبوت، فاذا أضيف الحق إلى الشخص يقصد به ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات (سواء أكانت هي مالية أو غير مالية) كحق الامام وحق الدائن. وأما إذا أضيف إلى الشيء يُقصد به ما يثبت له من الأشياء والأمور الأخرى، فيقولون: حقوق الدار ويقصدون بذلك ما يثبت للدار من مرافق، كحق التعلي، وحق الشرب، وحق المسيل، لألها ثابتة للدار ولازمة لها.
- ٢. ويستعملونه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، ويقصدون به ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي، دون أن يكون لها وجود إلا بمنا الاعتبار، كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة، وحق الولاية.
- ٣. وقد يطلقون لفظ الحق مجازا على غير الواجب للحض عليه والترغيب في فعله، فيقولون حقوق الجوار ويقصدون بما الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران^(٢٣).
- وكذلك جرى إطلاق كلمة "الحق" على ما هو مباح لعامة الناس الانتفاع
 بموضوعه على سبيل التساوي والاشتراك دون إستئثار كحق التملك، وحق السير في الطريق العام.

وقد يستعمل الفقهاء الحق بالمعنى المتداول عند الأصوليين^(٢٤)

أما تعريف "الحق" في الاصطلاح، فنجد بعض الفقهاء القدامى من يعرف بقوله: "ما يستحقه الرجل."^(٢٥) وهذا التعريف يكتنفه الغموض، لأن لفظ "ما" عام شامل لمصطلحات الفقه الأخرى كالمنافع والأعيان الخ... ثم لفظ الاستحقاق مشتق من الحق الذي نحن بصدد تعريفه فهذا تعريف الشيء بنفسه.

والجدير بالذكر هنا ما ذكر الدكتور عبد السلام العبادي تعريف الحق نقلا عن القاضي حسين قال: "وقد وجدت في أثناء البحث تعريفا للحق في كتاب "طريقة الخـــلاف بــين الشافعية والحنفية للقاضي الحسين^(٢٦)... فقد جاء فيه: والمعنى بالحق: إختصاصٌ مُظهــرٌ فيما يُقصد له شرعا"^(٢٢) وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواح:

الأولى: إنه عرف الحق بأنه "اختصاص"، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عـــن غيره من الحقائق الشرعية.

الثانية: إن تعريف الحق بأنه إختصاص يتفق مع ما وصل إليه البحث القانوني المتعلق بماهية

- (٢٤) قال الإمام إبن الهمام __ شارح الهداية للمرغيناني __ يقول في بداية "كتاب البيوع": "ع_رف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمعا فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب. فحقوقه تعالى عبادات فابتداء الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب. فحقوقه تعالى عبادات فابتداء الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد العباد فالب. فحقوق الله تعالى الحقان وحقوق العباد حالصة، دوما اجتمعا فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب. فحقوقه تعالى عبادات فابتداء الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب. فحقوقه تعالى عبادات فابتداء الحقان وحقه تعالى ألحن العباد فالب. فحقوقه تعالى عبادات فابتداء المحنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الخالصة ثم الدخول في حقوق العباد وهـ_ي المحنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الخالصة ثم الدخول في حقوق العبـاد وهـي المحنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الخالصة ثم الدخول في حقوق العبـاد وهـي المحنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الحاصة ثم الدخول في حقوق العبـاد وهـي المحنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الخالصة ثم الدخول في حقوق العبـاد وهـي المحنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الخالصة ثم الدخول مام بي مام العبـاد وهـي المحنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الحامية يرابن المام مام تحرار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٥٥هـ).
- (٢٥) البحر الرائق شرح كتر الدقائق للإمام ابن نحيم: ١٤٨/٦، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبعة غــير موجود.
 - (٢٦) الملكية في الشريعة الاسلامية للعبادي: ١/ ٩٦.
- (٢٧) كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٢، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقـــه الشـــافعي طريقـــة الخلاف: و١٥٠أ، نقلا عن الملكية في الشريعة الإسلامية: ٩٦/١.

الحق، كما سيأتي.

الثالثة: إنه وصف هذا الاختصاص بأنه " مُظهرٌ فيما يُقصد له" يــبين أن طبيعــة هــذا الإختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بما صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي قد تكون مادية أو معنوية.

الرابعة: إنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة قد قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا.^(٢٨)

أما المعاصرون من علماء الفقه، فقد حاولوا وضع تعريف عام منضبط للحق، ويمكن للمطلع على تعاريفهم أن يقسمها إلى ثلاثة إتجاهات، وأقتصر على ذكر تعريف واحد لكل اتجاه خوفا للتطويل.

- الأول ـــ تعريف الحق بأنه "مصلحة"
- عرّف الشيخ علي الخفيف الحق بأنه "مصلحة مستحقة شرعا"^(٢٩) الثابي — تعريف الحق بأنه "اختصاص"

وعرفه الشيخ الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه "اختصاص يقرر بــه الشــرع ســلطة أو تكليفا"^(٣٠)

الثالث: تعريف الحق بأنه "ثابت"

قال الشيخ أحمد فهمي أبو سنة الحق "هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير." ^(٣١)

- (٢٨) المصدر السابق: ١/٩٦، ٩٧.
- (٢٩) ينظر: المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي (الجزء الثالث من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) للشيخ الزرقاء صــــ١٤ نقلا عن الحق والذمة للشيخ على الخفيف صــــــــ٣٦، مكتبـــة وهبة، ١٩٤٥م.
 - (٣٠) المصدر السابق: ٣/ ١٠ ١٢.
- (٣١) نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سنة صــــــ ١٧٥، بحث منشور في الفقه الإســــلامي: أســـاس

ولعل سبب تنوع الاتجهات في بيان ماهية الحق يكمن في اختلاف وجهات النظـر إلى الحق، فالذي نظر الحق من ناحية غايته عرفه بأنه مصلحة، والذي رأه من جانب صاحب الحق عرّفه بأنه اختصاص، وأما الذي نظر الحق من المنظار اللغوي عرّفه بأنه ثابت.

هذا ويلاحظ أن المراد من "الحق" في تعبيرنا "حق الخصوصية" هو ما يشمل جميع هذه الإتجهات، لأن ترجيح أحد الاتجهات أو اختيار التعريف الراجح في هذه المرحلة الإبتدائية، يجعلنا أن ندرك ماهية حق الخصوصية من جانب معين، بينما يتطلب ادراك ماهية الحقائق _ في أغلب الأحوال _ النظرَ إليها من جميع النواحي.

التشريع للجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية، ١٣٩١هـ _ ١٩٧١م.

المبدثم الثاذي

المحق فيي القانون

معنى الحق وتعريفه في القانون، من المسائل التي اختلفت وتضاربت آراء فقهاء القانون حولها^(١) وليس قصدنا أن نورد تعريفاته ونتبعها شروحها ثم نختار ما يبدو لنا راجحا منها، وإنما قصدنا هو معرفة معنى الحق عند رجال القانون وإتجاهاتمم المختلفة في بيان ماهيتــه، ولعل أسهل الطريق في الوصول إلى المطلوب هو دراسة فكرة الحق على النحو التالي: المطلب الأول: إطلاقات الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي المطلب الثاني: ماهية الحق وتقسيماته. المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشروعيتها المطلب الرابع: المقارنة بين الحق عند فقهاء الشريعة ورجال القانون المطلب الأول: إطلاقات الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشروعيتها المطلب الرابع: المقارنة بين الحق عند فقهاء الشريعة ورجال القانون المطلب الول: إطلاقات الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي المطلب المائون الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي

(۱) وله سببان رئيسان:

الأول: إن وضع تعريف لظاهرة معينة من أدق المسائل وأشدها صعوبة ،وهذه الصعوبة تبلغ منتـهاها إذا كانت هذه الظاهرة من إحدى الظواهر القانونية ذلك لأن هذه الظواهر تقتـرن عـادة بصـفة التجريد، بمعنى أنها تنطبق على حالات فردية قد لا تتناهي، أي لا يمكن حصرها. ومن ثم فان وضـع تعريف يضم مثل هذه الحالات جميعا يغدوا أمرا غير ممتنع على النقد أو التجريح.

الثاني: إن ظاهرة الحق الحالية ليست متولدة من علم القانون أو فلسفته فحسب، بل هناك رجال مـــن علم السياسة والأخلاق قد شاركوا مع علماء القانون في ترسيخ هذه الظاهرة التي لا تـــزال تـــتغير، فادراك فكرة الحق في طبائع علوم أخرى ليس من الأمور السهلة. للحق في القانون إطلاقان: نظري و تطبيقي، أما الأول فيراد به ما قام على العدالـــة أو الانصاف وساير أحكام القانون ومبادئ الاخلاق، وهو بهذا الإطلاق يرادف أحد المعنيين للقانون(Jus).^(۲)

أما الآخر فيراد به عدة اصطلاحات وهي: السلطة والمكنة والمطالبة والامتياز وغيرها، وعلى هذا الإطلاق التطبيقي يدور كلام أرباب القانون وسبب تعددية إطلاقه هو تطور فكرة الحق، وبيانه على ما يلي:

نشأة فكرة الحق وتطورها:

(أ) يشهد التاريخ القانوني أن "الحق" كان يرادف "العرف" في المجتمعات القديمة، ولم يكن معروفا كمصطلح مستقل، ولما تطور "العرف" إلى "القانون"، أصبح إطلاق الحق يراد به: الممتلكات أو التصرفات التي تحميها السلطة الحاكمة لصاحبها، وبموجب هذا القيام يكتسب صاحب الحق مقدرة مؤثرة على الآخرين بالنسبة لها. فلهذا السبب عُرَّف الحق بالقدرة (power). ويلاحظ أن العرف أو العادات القديمة كانت متأثرة بالدين والنصوص المقدّسة لذلك كان القانون يحمل الصبغة الدينية لكونه متولدا منها، ولكن عندما توسعت دائرة العانون القانون مع العرف القديم، نشأت فكرة "تعددية القوانين"، ومقارنة القانون الوضعي بالقانون الإلهي لمعرفة كونه أي القانون الوضعي مبنيا على أسس العدل أو الظلم. فالقانون الإلهي كان معيارا للقانون الوضعي بناء على إعتقادهم أن الله عدل.

وهذه النقطة هي وجه الخلاف بين النظريات حول مبدأ الحق، والفرق بينه وبين الحق القانوني legal right، والحق الطبيعي natural right، والعدل القانوني legal justice، والانصاف equity.

Black's Law "Jus" ويراد بحا القانون، كما تطلق ويراد بحا الحق أو السلطة. ينظر: Black's Law
 St. Paul, 'West Publishing Co. المطبعة: ٩٩٤، المطبعة: Dictionary مس ٩٤٤، المطبعة الرابعة: ١٩٥١م.

(ب)ولما أنتشر ابناء آدم شعوبا وقبائل في مشارق الأرض ومغاربها ، اختار كل مجتمع قانونا يناسب بيئته وتقاليده، شرع رجال القانون وعلماؤه يقارنون قوانين المجتمعات المختلفة ترجيحا ونقضا، وفي حين أن تطور التجارة الخارجية أدى إلى المطالبة بوضع مبادئ القوانين العادلة التي يرجع إليها لحسم التراع القائم بين القوانين المختلفة، وسميت هذه المبادئ بالقانون الطبيعي natural law الحدي تولدت عنه الحقوق الطبيعية.^(۳)

(ج) لعل الرواقيين _ من طائفة الفلاسفة _ أول من تكلموا في إمكان: أن يشتمل القانون الوضعي على الظلم، لكونه مخالفا للقانون الطبيعي - الذي يعتبر معيارا لمعرفة العدل والظلم - وذلك حين انتقدوا على القانون اليوناني المستبد بالعباد.

(د) اتساع رقعة البلاد الرومية أعطى نظريات القانون الطبيعي بحال التنفيذ إذ ادعى أصحابه أنه صالح للتنفيذ والتطبيق على كل القبائل والأمم^(٤).
(٥) إن دراسة الحق باعتباره "نظرية مستقلة" تصل حفورها إلى مباحث فلاسفة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "هيكوكروتيس" فلاسفة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "هيكوكروتيس" (السفة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء يهيو ديكروت" أو "ميكوكروتيس" (الموافقة الموافقة الموافقة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "ميكوكروتيس" (الموافقة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "هيكوكروتيس" (الموافقة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "ميكوكروتيس" (الموافقة الموافقة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "ميكوكروتيس" (الموافقة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "ميكوكروتيس" (الموافقة الموافقة اللائية – "الحرية" (أ) السلطة على التصرفات الذاتية – "الحرية" (أ) السلطة على التصرفات الذاتية – "الحرية" (أ) السلطة على التصرفات الذاتية – "الحرية" (أ) الموافقة الموافقة الذاتية – "الحرية" (أ) الموافقة الموات الذاتية – "الحرية" (أ) الموافقة الموات الذاتية – "الحرية" (أ) الموافقة الموات الذاتية – "الحرية" (لموافقة) (أ) السلطة على التصرفات الذاتية – "الحرية" (لموافقة) (أ) الموافقة الموات الذاتية – "الحرية" (لموافقة) (أ) السلطة على التصرفات الذاتية – "الحرية" (لموافقة) (أ) الموافقة الموات الذاتية – "الحرية" (ألموافية) (أ) الموافقة الموات الذاتية – "الموافقة الموافقة الموافقة الموات الذاتية – "الموافقة الموافقة الموافق

(٣) ينظر: "Rights" لـــ Rights: ٢٨٢/١١ :Edgar Frederick Carritt وما بعدها، بحث منشور في الموسوعة (٣) M. Vibart Dixon و M. D. Law (المــديران)، Chamber's Encyclopedia (المــديران)، Learning Systems Corporation Limited

(ب) السلطة على تصرفات الشخص الأخر _ "حق الأمر والنهي" (*Imperium*).
(ج) السلطة على الملك الذاتي _ "حق الملكية" (Dominum) أو (Property).

(د) السلطة على ملك الغير _ "حق الارتفاق" (Servitus)^(°)

أما الأقسام الثلاثة الأخيرة فسببها العقد أو شبه العقد وتستلزم معنى السـلطة، وأما الحرية فيعنى بما انعدام الخضوع لأحد في الأمور والأعمال والتصرفات وقــد تأثرت بمذا التقسيم مباحث معظم المتأخرين المتعلقة بنظرية الحق.

(٦) ركّز ويسلي هوهفيلد Wesley N. Hohfeld (١٩١٨-١٩١٩) ــ وهــو عمدة الباحثين المعاصرين ــ على إطلاقات مصطلح الحق، فوجد أنه يطلق ويراد به معان لا تقل عن أربعة^(٦) وقد لهج منهجه كثير من المتأخرين، و منهم ســالمند^(٧) (Salmond) الذي لا يزال مؤلفه مقررا على طلاب القانون.

- المطلب الثابي: ماهية الحق وتقسيماته.
 - الفرع الأول: ماهية الحق

يستعمل الحق في اصطلاح القانون لمعان كثيرة يمكن جمعها _ لتســهيل الدراســة _ تحت عنوانين: المعنى الدقيق والمعنى الشامل.

- Wesley N. Fundamental Legal Conception as Applied in Judicial Reasoning : ينظر: (٦) (٦) الطبعة الثالثة: ١٩٦٤م. New Haven Connecticut، Yale University Press
- (۷) ينظر: Salmond on Jurisprudence لـ P.J.Fitzgerald صـ ۲۱۰-۲۵، الطبعة الثانية عشر، Aalameen ، أعيدت الطبعة الخامسة من الطبعـة المــذكورة في باكســتان بمطبعـة: Publication Press

أولا: المعنى الدقيق (Stricto Sensu): أما المعنى الدقيق، فقد عرف فقهاء القانون الحق بعدة تعريفات من أهمها: "سلطة الشخص لضبط تصرفات الآخر وذلك بموافقة ومساعدة الدولة."

A capacity, residing in one man, of controlling, with the assent and assistance of the state, the actions of others.⁽⁸⁾

وهذا التعريف متداول لدى معظم أرباب القانون ومن أشهر القائلين بــه هالينــد Holland و بليك Black.

مصلحة تحميها قواعد الأخلاق أو

Interest protected by the rules of right (moral or legal).⁽⁹⁾

وسبب الخلاف بين هذين التعريفين يرجع إلى إجابة السؤال هو: ما فائدة تمليك الحقوق؟ ولاشك أن النظريات المعاصرة حول الحقوق، تركز على هذه الناحية إلى حد كبير، حتى أدى هذا التركيز إلى ترك الكلام عن أسس الحقوق وأركانها.^(١) فذهب الكثير من أرباب القانون إلى أن الحقوق تقوم بوظيفة "الدفاع" أو "الحفظ"؛ لكن عن ماذا؟ هناك نظريتان مشهورتان: يرى أصحاب النظرية الأولى أن المقصد الحقيقي للحقوق هو حماية مكنة أو احتيار

- The Principles of Moral Judgement ل W. D. Lamont ل W. D. Lamont س W. D. Lamont ينظر: (٨) ينظر: (٨) م V٤ المطبعة: (٨)
 - . Y \vee ____ Salmond on Jurisprudence (9)

وقال أصحاب النظرية الثانية ألها تحمي الأشياء والتصرفات الجالبة لمصلحة الشـــخص، وسميت هذه النظرية بــــ"نظرية المصلحة" Interest Theory. وقد تعرضت هذه المـــذاهب لنقد شديد لا يتسع المقام لذكره^(١١).

ثانيا: المعنى الشامل:

أما المعنى الشامل للحق، فيمكن تعريفه بأنه "إعطاء القاعدة القانونية المصلحة أو الفائدة لأحد على الآخر." ويشتمل على أربعة أنواع:

- (أ) الحق ــ بالمعنى الدقيق (Right stricto sensu) (ب)الحرية (Liberty) (ج)القدرة (Power) (د) الحصانة (Immunity) أما النوع الأول فقد مر تعريفه آنفا، وبيان بقية الأنواع الثلاثة فيما يلي:
 - الحرية (Liberty):

والمراد بالحرية عند القانونيين "تمكين الشخص من القيام بعمل لجلب منفعت بدون التدخل القانوني". يقال: لمالك الأرض "حق الاستعمال" بمعنى حرية استغلالها لمنافع (في حدود القانون)، بدون التدخل من جهة القانون أو الناس؛ فله أن يسكنها أو يزرعه، أويبيعها أو يستأجرها وأن يتصرف بما شابه ذلك من التصرفات.

وتشبه "الحرية" بــــ"الحق ـــ بالمعنى الدقيق ــــ" لاستتباعهما "الواجب الســلبي" علـــى الآخرين؛ ويفترقان في إيجاب "الواجب الإيجابي" حيث إن المؤخر يستتبعه بخلاف المقدّم ــــ أي الحرية ل. فالحرية تمنع الناس من التدخل في شئون المالك المتعلقة بأرضه، وهذا هـــو

(١١) المصدر السابق.

"الواجب السلبي" ولا تكلف الآخرين بالقيام بعمل خاص أي الواجب الإيجابي. وإذا ثبت هذا فيمكن القول بأن حقوق النوع الأول أي " الحق _ بالمعنى الدقيق _" تنبنى على الواجب المقرر على الغير؛ أما الحرية فهي المصالح المنشأة من عدم تقرير الواجب على صاحب الحق^(١٢).

القدرة (Power):

"هي مكنة الشخص أن يحدث التغيير في العلاقة القانونية الكائنة بينه وبين الآخرين أو الشيء المتصرف فيه" كحق الايصاء، فان للموصي حقا، وهو أن يوصي بماله المملوك له، فيحدث __ باستعمال هذا الحق __ التغيير بين "العلاقة القانونية" الكائنة بين الموصى بــه والموصى له من ناحية، وبين الموصى به وأولياء الموصى من ناحية أخرى.

و"القدرة" تشبه "الحرية" وتختلف عن "الحق بالمعنى الدقيق" حيث لا تستدعي _ القدرة والحرية _ وجود الواجب الإيجابي على الآخر.

أما عند تقابلهما فنحد أن "الحرية" تركز على جانب عــدم التــدخل في تصـرفات الشخص وأما القدرة فالجانب المركز عليه هوتنفيذ تصرفات الإنسان المتولدة من الحريــة احيانا^(١٢)، وبيانه بالمثال، أننا لو نظرنا إلى "حق الإيصاء" نرى أنه أشبه أن يكون نوعا من "الحرية" دون "القدرة" حيث أن القانون أباح للشحص أن يكتب وصيته ويوصــى لمــن يشاء، بريئا من أى جريمة أو التزام. وليست هذه الإباحة إلا "الحرية" كما سبق، لكــن نتساءل: "ما ذا يقصد الموصى بالايصاء؟ أكتابة الوصية بدون التدخل أو تنفيذها؟ _ أي حدوث تغيير العلاقة القائمة؟ _ لا شك أن الجواب هو الثاني^(١٢).

- Salmond on Jurisprudence (۱۲) مس ۲۲۵ وما بعدها.
- (١٣) قيدنا بقولنا "احيانا" إذ قد ينفذ التصرف ولا يكون فيه الحرية كبيع السارق المسروق علنا تنقل الملكية إلى المشتري المعصوم في القانون الانجليزي، فهنا نرى وجود القوة (حيث حدث التغيير في علاقة قانونية) بدون الحرية حيث القانون يمنع الأشياء المسروقة. (ينظر: المصدر السابق ص___________________________
 - $. \Upsilon \Upsilon \P \longrightarrow$ Salmond on Jurisprudence (15)

الحصانة (Immunity):

والمراد بهذا النوع من الحق "الإعفاء من تنفيذ إرادة صاحب القدرة القانونية على صاحب الحصانة" ومثاله: حصانة رئيس الدولة من المحاكمة، فان لكل شخص حق مخاصمة الآخر في المحاكم البلدية لكن القانون جعل رئيس الدولة من أحد المستثنين من هذا الحق. وهذا النوع، النظر فيه: من ناحية المكلَّف بأداء الواجب، فإذا كان النوع السابق، أي "الحرية"، يحدث التغيير في العلاقة القانونية الكائنة فإن "الحصانة" تصون بعض الأفراد من هذا التغيير. وبما أن يوجد في الدولة قليل من الناس الذين يتمتعون بهـذه "الحصانة" يقال: إن لهم "حق" في أمر كذا، نحو أن يقال: لرئيس الدولة "حق" أن لا يُخاص في المحاكم المحاكم البلدية.^(٥١)

وبعد بيان هذه الأنواع الأربعة يتضح أن:

..."الحق بالمعنى الدقيق" يعني: تضييق القانون في محال حرية الآخر لمصلحة صاحب الحق؛

...و"الحرية" تعني: الإباحة لصاحب الحرية أن يتصرف بإرداته المســــتقلة في نطاق مَّا، بدون تضييقات؛

> ...و"السلطة" تعني: مشاركة القانون المؤثرة لتنفيذ إرادة صاحبها؛ ...و"الحصانة" تعنى: إنكار القانون تنفيذ قوة الآخر على صاحبها.

وبعبارة أخرى يمكن أن نقول: الحق هو ما يجب على الآخر أن يقوم بالعمل أو الامتناع عنه لصاحبه. والحرية ما يمكن لصاحبها معها أن بعمل بريئا من الالتزمات القانونية، والسلطة ما يمكن لصاحبها تنفيذ إرادته على الآخرين، والحصانة ما يمنع الآخر أن ينفذ إرادته على صاحبها.

الفرع الثابي: تقسيمات الحقوق

يجد دارس القانون المقارن أن أصحاب كل نظام من أنظمة القانون يقسمون الحقوق

إلى تقسيمات متعددة نظرا إلى النظام الذي يعيشون فيه، وعند تتبعنا لكتب القانون الإنجليزية نجد أن أرباب القانون الإنجليزي يقسمون الحقوق إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة أهمها ما يلي:

أولاً: تقسيم الحقوق باعتبار غرضه الأصلي:

تنقسم الحقوق من حيث غرضها الأصلي إلى نوعين: حقوق أصلية وحقوق فرعية.

(أ) **حقوق أصلية (Primary Rights)**: أما الحقوق الأصلية فهي التي تقــوم بـــذاتها، مستقلة عن وجود الحق الآخر

- ويندرج تحتها نوعان آخران:
- **النوع الأول**: الحقوق الثابتة لكل فرد من أفراد المحتمع وهي تشمل:
- الحقوق المطلقة كحق الحياة والصحة وحرية التصرفات.
- ۲. الحقوق العامة كحق استعمال الأشياء العامة مثل استعمال الضوء والمياه
 العامة والشوارع.

النوع الثاني: وهي التي تنشأ من تصرفات الشخص مع الآخر كالحقوق الناشئة مـــن الملكية والزواج.

(**ب**) **حقوق فرعية** (Secondary Rights): هي الحقوق التي لا تستقل بذاتها بل تنشأ للدفاع عن الحقوق الأصلية.

ا**لنوع الأول**: الحقوق الوقائية (Preventive Rights): وهي تنشأ لصيانة الحقوق الأصلية عن الإنتهاك كحق الدفاع عن النفس وحق مطالبة الحجر على المفلس.

النوع الثاني: الحقوق التعويضية (Remedial Rights): وهي متولدة بعد وقوع هتك الحقوق الأصلية لجبر الضرر أو النقصان المترتب على هتكها. وهي إما قضائية أو غير قضائية.

ويندرج تحتها نوعان آخران:

 حقوق قضائية (Judicial Rights): وهي التي تحتاج الإذن القضائي لتنفيذها كحق إجبار المدين على دفع الدين.
 حقوق غير قضائية (Extra-Judicial Rights): وهي غير محتاجة إلى الإذن القضائي لتنفيذها كحق الدخول أو الاستيلاء على الأرض^(٢١) (-Right of Re).
 (entry).

ويلاحظ أن هذا التقسيم يشبه تقسيم الحق المتداول في كتب القانون العربية. (١٧)

(١٧) بحد أن أشهر تقسيماته بصفة عامة وأرجحها، هو تقسيمه إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. ونتقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة وحقوق مالية. وتنقسم الحقوق مالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية.

أما "الحقوق السياسية" فهي تلك التي تتقرر للشخص لتمكينه من أن يساهم في إدارة شئون بلده. فهي تثبت للشخص باعتباره عضوا في دولة سياسية. ومن أمثلتها حق الانتخاب وحق الترشــيح وحق تولى الوظائف العامة.

وأما "الحقوق المدنية" فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته ولتمكينه من مزاولة نشاطه، كحق الشخص في الحياة وحريته في العقيدة. وهذه الحقوق تكون للشخص بحكم وجوده. فهي بذلك تختلف عن الحقوق السياسية في أن الأصل فيها أن تثبت لكل شخص وفي ألها ضرورية لكل شخص. فالإنسان يمكنه أن يعيش دون أن يعطى صوته في الانتخاب ولكن لا يمكنه أن يعيش إذا فقد حريته. وهي تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

أما الحقوق العامة وقد تسمى الحقوق الشخصية فهي التي تكفل للشخص حمايــة شخصــية في مظاهرها المختلفة، فهي مجموعة القيم التي تُكَوّن شخصية الإنسان؛ وكلما تقدم المجتمـع كلمــا زادت القيم التي يعترف بما القانون احتراما لشخصية الإنسان. ومن ثم فليس من اليســر حصـر الحقوق التي تدخل في هذا النطاق. غير أنه يمكن رد هذه الحقوق إلى ما يتعلق بالكيــان المــادي ثانياً: تقسيم الحقوق باعتبار صلاحيتها للتنفيذ:

تنقسم الحقوق باعتبار صلاحيتها للتنفيذ إلى حقوق تامة وحقوق ناقصة.

أما الأولى فهي التي تستتبع الواجب المحكم، وهو ما أوجب القانون أداءه ويجبر علمى القيام به بالقوة أي باجراءات قضائية _ سواء أكانت مدنية أم جنائية _ عند الاخلال بالقيام به، كحق الدائن لاستيفاء دينه من المدين "فإنه حق تام" فيستطيع أن يخاصم الدائن المدين عند الاخلال.

وأما الأخرى فهي ما لا تستتبع وجود الواجب المحكم، كحق الدائن بعد التقادم فهو حق ناقص أى كائن من ناحية وغير كائن من ناحية أخرى، أما الذي يدل على انعدامه فهو عدم مكنة الدائن مطالبة استيفائه قضاء، وأما كونه كائنا فيتصور فيه أنه إذا دفع المدين دينه فلا يستطيع أن يطالب برده بدليل أنه دفع بلا بدل (consideration). ثالثاً: تقسيم الحقوق باعتبار استتباع الواجب على الغير: تنقسم الحقوق باعتبار استتباع الواجب على الغير إلى قسمين:

للشخص، ومنها ما يتعلق بكيانه الأدبي أو المعنوي، ومنها ما يتعلق بمزاولة نشاطه وهي الحريــات الشخصية:

أما الأول: فأول مظهر لشخصية الإنسان هو كيانه المادي، ولذلك يثبت له من الحقوق ما يكفل له حماية هذا الكيان، كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه.

وأما الثاني: فيعتبر الكيان الأدبي أو المعنوي للشخص من مظاهر شخصيته كــــذلك. فكمـــا أن للشخصية مقوماتها المادية، فلها كذلك مقوماتها الأدبية أو المعنوية، بحيث يثبت للشـــخص مـــن الحقوق ما يكفل له حماية هذه المقومات. ومن أظهر هذه المقومات أن لكـــل شـــخص شــرفه وأسراره وأفكاره وما يميزه عن غيره.

 أما الأول فهو ما يرتب لصاحبه التزاما على عامة الناس بدون تعيينهم وسمي بـــ"الحق المتعلق بشيء" (Right in Rem). وأما الآخر فهو ما يرتب لصاحبه التزاما على فرد خاص أو مجموعة من الأفراد المعينين وسمي بـــــــــــــــــــــــــــــــــق بالأشــــخاص"^(١٨) (Right in (Personam).

ومثال الأول: حق مالك العقار فان حق الملكية يفرض على جميع الناس أن لا ينتهكوا حرمة عقاره كدخول فيه بدون إذن المالك.

أما الثاني فمثاله حق الدائن فانه يتعلق بالمدين المعين أو مجموعة من المدينين المعينين كما في الشركة التجارية.

ونظرا إلى أن الأول يرتب لصاحبه التزاما على جميع الناس دون تعيينهم، خلافا للثاني، فانه أوثق من الآخر، فتملك زيد للسيارة يفرض على الجميع أن لا يتصرفوا فيها بدون اذنه _ وهو القسم الأول من الحقوق _، فاذا بيعت السيارة بدون اذنه يستطيع أن يبطل العقد استعمالا لحق الملكية.

هذا بخلاف لو قرر بكر أنه سيبيع سيارته لزيد بعد شهرين، ثم باعها لعمرو فلا يملك زيد إبطال البيع، بل بيعه نافذ وإن ارتكب بكر ما يخل بالعقد __ وقد يغرم تعويضا لزيد __ لكن مع ذلك بيعه لعمرو نافذ.

وسبب ذلك تعارض الحقين واعتبار الأوثق للتنفيذ، وبيانه: أن لعمرو _ في هذا المثال _ "الحق المتعلق " بالسيارة بعد تملكها من بكر، وأما زيد فيملك "الحق المتعلق بالشخص" على بكر _ بالنسبة السيارة _ أن يبيعه بعد المدة المقررة وعند التعارض ينفذ أوثق.

رابعاً: تقسيم الحقوق باعتبار الإطلاق والتقييد:

الحق _ باعتبار الإطلاق والتقييد _ إما أن يكون مطلقا أو مقيدا. فالحق الذي يقيــد بعضا من حقوق الآخر على الشيء المعين يسمى بحق مطلق (والاخر يطلق عليــه بأنــه

(١٨) يلاحظ أن هذه الترجمة هي ترجمة تقريبية، إذ أنني لم أعثر على تعــبير يــؤدى معـــنى هـــذين المصطلحين تماما. مقيد)، وهذا يحدث في كثير من الأحيان حيث أن حق الشخص المتعلق بالشيء يزاحمه حق الآخر فيقيد سلطته الطبيعية على الشيء، وسمي المقيَّد "خادم" Servient والمقيِّد مخدوم Dominant. ومثاله أن حق الشخص في منقولاته حق مطلق، وحق المرتمن في رهينة وفاء () هو حق مقيد.

ويلاحظ أن المراد من التقييد هنا غير تقييد الحقوق بالقيود الطبيعية، وإنما القيود مـــن السلطة الكائنة عامة وإلا فكل حق في القانون مقيد بقاعدة " مارِسْ حقك ـــ على نحو ـــ لا تؤدى هذا الممارسة إلى مضارة الغير"^(١٩).

المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشروعيتها

أولا: حقوق الإنسان

من الحقائق التي لا يمارى فيها أحد أن الناس في جميع الإنحاء يطالبون بتحقق القدَرات المختلفة التي تكفل رفاهيتهم في وضعهم القائم، كما أنه مما لا يمكن انكراره أن هنده المطالبات أبطلتها الحكام غير مرة بالظلم والإستبداد. وهاتين الحقيقتين تمتد إليهما حذور ما نسميه اليوم "حقوق الإنسان". وهذا المصطلح لم يكن متداولا قبل الحرب العالمية الثانية. وأصبح الآن يحل محل المصطلحين المتداولين من قبل الحرب وهما: الحقوق الطبيعية والحقوق الشخصية^(٢٠)

- Sic utere tuo ut alienum non lceads (19)
- (٢٠) إن فكرة "حقوق الإنسان" وإن كانت قديمة كفكرة القانون لكن لم تثبت جذورها إلا بعد عصر النهضة الذي هوعبارة عن تنمية فكرة الحرية والمساواة. وفي هذا العصر نشأت الفكرة القائلة أن النوع البشري ممنوح بعضا من الحقوق السرمدية غير قابلة للتحويل. وفي القرن السابع العشر والثامن العشر __ ويمكننا أن نعبرعنهما بعصر الطفولة __ إدعى بعض الفلاسفة وعلى رأسهم "جان لوك" بوجود بعض من الحقوق خاصة للإنسان لا يمتلكها إلا بكونه إنسانا وكان يمارسها في الحالة الفطرية. ولم يتنازل الإنسان عنها عند دخوله في "العقد الإجتماعي" لكنه تنازل عــن القيام بتنفيذها على يد السلطنة فهي غير قابلة الإسقاط والتبديل. وهذه النظريات شـاركت مشاركة قوية في المحاولات ضد الحكومات الإستبدادية. ينظر: بحث Rights لـ_ Numperinf (المدير) المولار) ويمان المولون في العقد الإجتماعي" لكنه تنازل عــن

أما تعريف "حقوق الإنسان" أو "الحقوق الطبيعية" فلا يوجد لدينا تعريف متفق عليـــه عند القائلين به، والذي يعبر عن ماهيتها، غير أن هذا لا يمنع من اتفاقهم علـــى كــون حقوق الإنسان قائمة على الأصول التالية:

أصول الملازمة الطبيعية: ويقصد به أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمّلكهـــا الإنسان بحكم كونه إنسانًا من جراء طابعه، وبكرامته الإنسانية، ومن ثمّ لا يتوقف وجود هذه الحقوق على كونها ممنوحا من السلطات الحكومية أو التشريعية.

عدم قابلية للتبديل أو التغيير: وبما أن الحقوق لم تحصل من جهة الحكم الإنساني، فلا حق لأيّة سلطة أن أن تنتزعها أو تلغيها.

حكم القانون: إذا تعارضت حقوق الإنسان بعضها ببعض، يرجع إلى تحكيم القـــانون العادل المستقل للفصل بينها.^(٢١)

ثانيا: مشروعية حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان، وإن صارت من أهم أبواب القانون الدولي، والدستوري، والسياسة الدولية، لكن لا يعني هذا أن مشروعيتها من الأمور التي لا يختلف فيها رحال القانون، بل نرى أن هناك طائفة كبيرة منهم من ينكر وجود حقوق الإنسان، حتى نـرى أيدمند برك Burke — أحد علماء القانون الطبيعي _ ينكر وجود الحقوق الطبيعية المتولدة منه. وقال بنتام Bentham _ رئيس منكري الحقوق الطبيعية، ومؤسس مذهب المنفعة _: الحق ولد القانون ومن القانون الحقيقي (أي الوضعي)، يولد الحقوق الحقيقي، ومن القانون الطبيعي) يولد الخيالي (أي القانون الطبيعي) يولد الحقوق

Oxford مـــ ۸، المطبعـة The International Law of Human Rights مــ ۸، المطبعـة (۲۱) ينظر: ۹۸۳، المطبعـة المجامع.

العام، Britannica Encyclopædia Inc. ، شغاغو، الطبعة الخامسة عشرة (سنة الطباعة: ٥٩٨٩م).

الطبيعية سفسفة محضة، والحقوق الطبيعية أو الأساسية _ كما يعبر بما الأمريكيون _ سفسفة منمَقة سفسفة متكلّفة لا أساس لها.^(٢٢)

المطلب الرابع: المقارنة بين الحق عند فقهاء الشريعة ورجال القانون

لقد تبين لي فيما سبق من كلام كلا الفريقين حول ماهية الحق ومتعلقاته الأمور التالية

- ۱. الحق وإن كان يطلق ويراد به عدة معان وتتنوع أنواعه لكنه لا يخلو كـل
 الإطلاقات من معنى الثبوت.
- ٢. القصد من إيجاب الحق هو المحافظة على المصالح عند علماء الشريعة والقانون، غير أن المراد من المصلحة يختلف عند كل من الفريقين، حيث إن الاعتبار بالمصلحة في الشريعة، غير قاصر على حصول المنافع الدنيوية فقط، بل يشمل الفلاح والفوز في الآخرة أيضا، بينما المصالح عند أصحاب القانون قاصرة على اكتساب المنافع في الدنيا فقط.

وسبب الاختلاف ظاهر، وهو أن الشريعة الإسلامية شاملة للأحكمام العلمية والعملية، فهي الدين والقانون في آن واحد، وأما القانون فقد رأينا في دراسة تطور فكرة الحق أنه انفصل عن الدين بعد أن كان جزءا منه.

- ٣. المتأمل في تقسيمات الحق عند كل من الفريقين يرى أن التقسيمات للحق متشابكة، وأن هذه التقسيمات دراسية جمعها أرباب الفقه والقانون لتسهيل الدراسة وسهولة الاستيعاب. و(يلاحظ أنه قد يوجد مثل هذه الأنواع والتقسيمات المذكورة في أنظمة قانونية أخرى، لكن قد لا تتوافق العناوين وتختلف العبارات.
- ٤. كل من الفريقين قال بتنوع الحقوق نظرا إلى أهميتها وحرمة انتهاكها، فالأصوليون والفقهاء يقسمونها إلى "حقوق الله" و"حقوق العباد"، أما أصحاب القانون فنرى أن ما يسمونها بحقوق الإنسان تشبه بما عبر عنه علماء الشريعة

۲۲) ینظر : Pritannica Encyclopædia) ینظر (۲۲)

بحقوق الله، وذلك من ناحية تعلقها بالنفع العام وكونها غير قابلة للإسقاط. ويلاحظ أن مشروعية "حقوق الإنسان" اختلف فيها فقهاء القانون أنفسهم بخلاف حقوق الله، وسبب ذلك يرجع إلى تعيين شارع الحقوق ومنشئها وهو في الشريعة رب السموات والأرض بالاتفاق أما القانون فالحقوق الطبيعية متولدة من القانون الطبيعي ونرى أن كثيرا من أصحاب القانون لاسيما الذين ينتمون إلى الوضعية ينكرون مشروعية القانون الطبيعي المتولدة منها الحقوق الطبيعية.

م نقل باعتناق فكرة حقوق الإنسان المتداولة في العالم لكونها ملائمة في بعض الجوانب للشريعة مبدئيا، لأن الاتفاق في المبدأ لا يلزم الاتفاق في كل جزئية من الجزئيات.

وقبل أن ننهي الكلام عن الحق ومتعلقاته يلاحظ بأن معالم حق الخصوصية ومظاهره في وضعه القائم – تتداخل في كلتا الطائفتين من الحقوق أي الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، وعدم التنبه إلى ذلك يؤدي إلى الوقوع في من الخلط والاضطراب، وبعد بيان هذه الفكرة الموجزة، نأتي إلى بيان ماهية حق الخصوصية سائلين الله عزوجل أن يجعل في أمرنا رشدا.

المخصل الأول ماهية حت الخصوصية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المعوبة فني حيانة التعريف المحدد لمن المحصية المبحث الثاني: محاولات لتعريف من المحصوحية فني القانون إن مصطلح "حق الخصوصية" مصطلح محدث لا يزيد عمره عن قرن وربع، وأنه جاء نتيجة دفاع عن سلبيات التكنولوجيا في مجال الصحافة والإعلام –كما سيأتي بيانها _____ ولذا لم نجد فقهاء المسلمين القدامى تعرضوا لبيان ماهيته أوتعريفه وإن كانت أبعاده موجودة في أماكن متفرقة وبأسماء مختلفة لديهم ولكن لم نقف على محاولة تعتبر دراسة مستقلة لهذا الحق، ولذا نقتصر على دراسة محاولات رجال القانون في بيان ماهية حق الخصوصية. ونظرا إلى مباحثهم الكثيرة التي تناولت ماهية حق الخصوصية بعدة من نواحي أقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين

> المبحث الأول: الصعوبة في صياغة التعريف المحدد لحق الخصوصية المبحث الثاني: محاولات لتعريف حق الخصوصية في القانون

المبحبثم الأول

الصعوبة فيى حيانمة التعريف المحدد لحق المحصوحية

لقد عرّف الكثيرون من رجال القانون حق الخصوصية على أوجه لا تقع تحت حصر، ومع ذلك لم ينجحوا في الوصول إلى تعريف دقيق يحظى بقبول جمهورهم، بل يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إليه. ولهذا نجد تعريفات متعددة ومتباينة قد تم وضعها لحق الخصوصية، لا بين النظم القانونية المختلفة، ولكن في إطار النظام القانوني الواحد، فللفقه تعريفاته، وللقضاء تعريفاته، وهي تتباين في الإطار الواحد، أما التشريعات، فقد اتجهت إلى عدم إيراد تعريف له تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء ، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.⁽¹⁾ وخير شاهد على هذا، هو الإعلان العالمي

ینظر على سبيل المثال:

تقديم:

لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي وإن يفصح عن حماية حق الخصوصية في المادة ١٢ ــ بنص: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."_ لكنه لم يتعرض لبيان ماهيته.

والصعوبة التي تواجه تعريف حق الخصوصية ترجع _ في الحقيقة _ إلى أن فكرة الخصوصية نفسها فكرة مرنة، ذات نطاق قانوني واسع^(٢)، يصعب وضع حدودها ومعالم مسبقة لها، ثم المراد بالخصوصية يختلف بحسب الاخلاقيات السائدة في المجتمع، بل بحسب الظروف الخاصة لكل شخص من حيث كونه ممن يحبون الستر على خصوصياقم، أو من هؤلاء الذين يجعلونها كتابا مفتوحا، وبحسب ما إذا كان الشخص عاديا أو مشهورا. قالت Julie Inness في البحث في مبدأ الخصوصية يشبه البحث في

- ... من قوانين بريطانية:Consumer Credit Act 1974 ، The Human Rights Act, 1998، البنود: Data Protection Act 1984، وRehabilitation of Offenders Act 1974، و١٦٠-١٩٨ Interception of Communications Act ، و٢٤ ، و٢٤ ، البند: ٤٣، وBroadcasting Act 1996، الجزء السادس،Protection from Harassment Act 1997.
- The Electronic ، The Privacy Act of 1974 : ومن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية: The Consumer Internet Privacy Act of 1997 ، Communication Privacy Act 1986. The Data Privacy Act of 1997.
- ... ومن قوانين بلاد العرب: الدستور الاردني، ١٩٥٢م: المادة: ١٠، ١٨؛ الدستور السوري لعام ١٩٧٣م: المادة: ٣٢،٣١؛ الدستور المصري، ١٩٧١م : المادة: ٤٤،٤١؛ دستور السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥م: المادة:٣٧.
- (٢) يطلق حق الخصوصية ويراد به حاليا _ من ضمن أشياء أخرى _ حرية التفكير، والسيطرة على
 الجسد، والخلوة في البيت، والحرية من المراقبة، وصيانة السمعة، والسيطرة على معلومات شخصية، والحماية من عمليات البحث، والاستجوابات. (ينظر: Conceptualizing Privacy ل_ mخصية، والحماية من عمليات البحث، والاستجوابات. (ينظر: Conceptualizing Privacy ل_ Model ل_ Solove بخث منشور في Daniel J. Solove (CLR) مطبعة: .١٠٨٨ مطبعة. ٢٠٨٢، مطبعة من المراقبة، ومنانة السمعة، ٢٠٢٨م).

المستنقع المجهول. فإننا عندما نبدأ الرحلة بأرضية ثابتة _ . بملاحظة معنى ما يجري على ألسنة الناس من استعمال كلمة الخصوصية وما يعنون بما عند إيرادهم الدلائل القانونية _ يبدو لنا أن الوقوف على ماهية مثل هذا المصطلح المتداول بين الناس أمر لا يحتاج إلى بذل كثير من الجهد، لكن سرعان ما تمتز الأرض وتصير رخوة فنقف على الاضطراب في المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حدسنا المتعلق بالخصوصية ...وأخيرا نرجع إلى مواد القانون والفلسفة عسى أن نجد لأنفسنا موطئ قدم للوقوف على ماهية الخصوصية، لكننا سبدلا من ذلك _ تصادفنا الفوضى مرة أخرى، حيث نجد أن المواد القانونية والفلسفية نفسها تفقد تعريف الخصوصية المتفق عليه."^(۳)

وقد إعترفت "لجنة ينكر"^(٤) (Younger Committee) بعدم وجود تعريف عام لهذا الحق على مستوى التشريع أو القضاء عند جميع التشريعات الدولية أو المحلية، وعينت لهذا الوضع القائم سببين رئيسين. جاء في تقريرها: "لقد أصبحنا – خلال عملنا – مدركين على وجه الإستمرار بالمشاكل التي حفت بها، أية محاولة جديدة للبحث: عن المواد [العلمية] يمكن أن يطلق عليها كلمة "الخصوصية"، أو تعريف جامع له، ونرى أن وجود هذه المشاكل يكمن في السببين الرئيسين.

(۳) ينظر: Privacy, Intimacy, and Isolation لـــ Julie Inness، صــــ ۲۲و۷۷، Oxford University نيويارك، ۲۹۹۲م.

وطبقا لبروفيسوركين كورملي Ken Gormley "قد طارد النمر ذيله بخصوص البحث المستمر عن تعريف فلسفي واحد للخصوصية؛ لأن الخصوصية ليست مفهوما ثابتا بذاتها. (One Hundred ، Visconsin Law Review، نشور في Wisconsin Law Review، ۲۹۹۲م، http://cyber.law.harvard.edu/privacy/Gormley-100%20Years%20of%20Privacy.htm 1992 Wis. (L. Rev. 1335).

 (٤) سيأتي بيانها بالتفصيل عند الكلام عن تطور حق الخصوصية على صعيد المملكة المتحدة. إن شاء الله أولهما _ وهو الأهم _ أن مفهوم الخصوصية يحوى كثيرا من المحتويات الإنفعالية بالنسبة الأمو التي نريد صيانتها من حب الإستطلاع للآخرين.

والثاني _ إن توسع نطاق الخصوصية أو تضييقه يتوقف على تلك المواصفات وأساليب وإحتياجات التي تستمر أن تتغير."(°)

وعدم النجاح في الاتفاق على تعريف دقيق لا يعنى قلة أهمية هذا الحق والقضايا المتعلقة به، فكم من حق أو قضية ذات أهمية بالغة لم تتفق كلمة أصحاب القانون ومنظّروه على ماهيتها فعلى سبيل المثال مصطلح "الحرية"، "والإرهاب"، و"حق المقاومة" أو لا نمشي بعيدا بل نشير إلى ما مرّ من كلام رجال القانون حول ماهية الحق و أقسامه.

المبعث الثاني

مداولات لتعريف حق المحصوصية فيي القانون

تنطوي الخُصُوصيّة أو الخَصُوصيّة _ بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح _ في اللغة على معان عدة تدور _ في جملتها _ حول الإفراد، والانفراد، وخلاف العامة^(١)، وتقابلها كلمة privacy في اللغة الإنجليزية التي تطلق ويراد بما: الخلوة، الاختلاء، والعزلة المنشودة والوحدة والانفراد والسرية وتجنب العلنية والتنحي عن الناس.^(٢)

ويمكن أن نقرأ _ بعد البحث والنظر_ مفاهيم حق الخصوصية المكتسبة من كلام رجال القانون تحت العناوين التالية، مع ملاحظة أن الهدف الأساسي البحت في انتهاج هذا المنهج هو معرفة وتعقب اتجاهات أصحاب القانون في تنظير حق الخصوصية؛ فلا تدل هذه العناوين على تصنيف علمي (Taxonomical) للمفاهيم المذكورة.

هذا والجدير بالتنبيه هنا: الاشارة إلى أن هذه المفاهيم متداخلة وليست مستقلة على الإطلاق من بعضها البعض. وعلى سبيل المثال ــ كما سيأتي ــ أن المفهوم "السيطرة على المعلومات الشخصية" يمكن أن يُرى كجهاز فرعيّ لمفهوم "الاقتراب المحدّد من النفس" الذي تحمل تباعا التشابحات الهامة لمفهوم "الحق في ترك الشخص وحيدا". وبعد بيان الملاحظتين السالفتين نقول إنه يمكن أن نقسم آراء أصحاب القانون حول ماهية حق

- (۱) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار): ١٠٣٧/٣، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ه ١٩٨٢م ؛ ولسان العرب لابن منظور:
 ١٠٩/٤ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه ١٩٩٥م.
- The New International Webster's Comprehensive Dictionary of the English : ينظر (۲) ینظر (مطبعة: Trident Press International نيبل (فلوريدا) ۱۹۹۲م.

الخصوصية _ لتسهيل الدراسة فيها _ إلى ثلاثة مذاهب.

المطلب الأول: المذهب الأول وإتجاه أصحابه في بيان ماهية حق الخصوصية

يحاول أصحاب هذا المذهب أن يعرفوا حق الخصوصية بتلك المظاهر التي تميّزه عن حقوق أحرى متشابمة له. ويتفرع عن هذا سبع اتجاهات فرعية وهي على النحو التالي:

أ _ تعريف حق الخصوصية بأنه عبارة عن "الحق في ترك الشخص وحيدا" Right to be let alone

ذهب جانب من النظريات القانونية إلى تعريف حق الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يلزم الغير بأن يتركوه وشأنه، فلا يعكر عليه صفو خلوته. ويعبر عنه بأنه "الحق في ترك الشخص وحيدا".

ولعل أول من عبر عن حق الخصوصية بهذا التعبير _ كما حكى رجال القانون ^(٣) _ هو القاضي كولي ثم أصبح يطلق التعبير ويراد به حق الخصوصية بعد أن كتب صمؤيل دي وارن Samuel D. Warren ولوئس دي برانديز Louis D. Brandeis _ المحاميان الأمريكيان _ مقالتهما المشهورة تحت عنوان "Right to Privacy" (حق الخصوصية).^(٤)

ويلاحظ ألهما لم يستهدفا بيان ماهية حق الخصوصية ولكنهما قصدا _ كما يظهر من المقالة _ بيان مشروعيته وكونه مستمدا من القانون العام. فما المراد بالحق في ترك الشخص وحيدا إذا؟ أجابت عنه المحاكم القانونية في عدة من المخاصمات نذكر منها اثنتين:

يرى القاضي فورتس Fortas أن حق الخصوصية الذي يرادف الحق في ترك الشخص

- (٤) وذلك في المجلة: Harvard Law Review العدد: ٤/٥ ، ١٨٩٠م، وهذا البحث منشور في Philosophical Dimensions of Privacy: An Anthology من صـ٥٧ إلى ١٠٤، رئيس التحرير: Cambridge University Press، المطبعة:Cambridge University Press، نيويارك: ١٩٨٤م.

وحيدا يعني تمكين الشخص أن يعيش حياته كما يرغب، حرا من التدخل أو التعرض أو الاعتداء خلا من مبرر قانوني مستمد من حوائج الجماعة التي تعيش في ظل حكومة قانونية.^(٥)

وكذلك فسر القاضي دوكلس Douglas معنى الحق في ترك الشخص وحيدا قائلا: وهذا الحق يحتوى على حق الشخص أن يرتب أموره الذاتية. ما عدا الأمور الواقعة في دائرة الضرر، فكل أمريكي تُرك حرّا في تشكيل حياته كما يراه مناسبا ويفعل ما يشاء ويذهب أينما يحب.^(۲)

ويعترض عليه بأن تعريف حق الخصوصية بالحق في ترك الشخص وحيدا هو من أحد مظاهر هذا الحق وليس جامعا لكل معان ومظاهر حق الخصوصية. وفيه كذلك مشكلة تعيين خطوط حمراء بين الحياة الخاصة والحياة العامة وهذا يختلف من محتمع إلى محتمع طبقا لاختلاف التقاليد والعادات .

ب __ الاقتراب المحدّد من النفس Limited Access to Self

لقد أدرك جماعة من رجال القانون بأن حق الخصوصية مرادف لما يمكن أن يعبر عنه ب_"الاقتراب المحدّد من النفس" وهم في هذا الاتجاه يرون بأنه عبارة عن قدرة لصاحب الحق يمنع بموجبها غيره العبور إلى نفسه وشئونه الذاتية. وهذه النظرية لحق الخصوصية تعترف برغبة الفرد في كتم بعض أموره وأن يعيش منعزلا عن الناس، ومن هذه الناحية يشبه هذا المفهوم، المفهوم السابق له.

هذا ويلاحظ أن "الاقتراب المحدّد من النفس" و "الحق في ترك الشخص وحيدا" لا يضاهيان "الوَحْدة" solitude (أحد أنواع: العُزلة والانقطاع عن الناس والعيش وحيدا)، إذ أنهما يحتويان حماية الفرد من التدخلات الحكومية والصحافية وغيرهما الأمر الذي لا يحيطه

⁽o) ينظر القضية: (Time, Inc. v. Hill, 385 U.S. 374 (1967) ينظر القضية:

⁽٦) ينظر القضية: (1973) Doe v. Bolton, 410 U.S. 179, 213 (1973) ينظر القضية:

"الوَحْدة". (٧)

وهذه الصياغة لحق الخصوصية تمتد جذورها إلى مؤلفات "كودكن" Godkin _ أحد الكتّاب المشهورين في القرن التاسع والعشرين _ حيث أكد أنه " لا يوجد شيء من أطيب الأشياء المتمتعة بصيانة قانونية إلا الحياة الخاصة أو _ بتعبير آخر _ حق الشخص في كتم أموره، واختياره في تحديد مدى كولها معرضة للناس مشاهدة ومحاورة".^(٨)

ومن المعاصرين من حذا حذو "كودكن" مثل:

"سِسيلا بَك" Sissela Bok حيث عرفت الخصوصية بأنما عبارة عن "الحالة الكائنة التي تحمى الشخص من وصول غير المرغوب إليه _ سواء كان هذا الوصول تدّخلا طبيعيّا أو (الإطلاع على) المعلومات الشخصية أو الانتباه إليه (من قبل الآخرين)". ورأى "هيمن كروس" Hyman Gross أنما "تلك حالة الحياة يُحدد فيها العبور إلى الشخص وأموره الذاتية". وقال "ايرنس وين دين هاك"Ernest Van Den Haag حق الخصوصية هو اختيار خاص أو مكنة خاصة لشخص (أو لشخصية اعتبارية) في عبوره إلى عالَمه على وجه الحصر. وفصّله بأن حق الخصوصية يمكّن صاحبه أن يمنع الآخرين من "المراقبة" "والإفادة"

ويظهر من الكلام السالف أن للمعاصرين في وصف "الاقتراب المحدّد من النفس" اتجاهان: فالبعض يتصوره بمكنة الفرد والأخر يصفه بالحالة الكائنة.

أما الاتجاه الأول فينتقد بأن الخصوصية وإن كانت مختارة في كثير من المواضع لكن توجد مواضع أخرى، تكون الخصوصية فيها طارئة أو إجبارية أو حتى غير مرغوبة. وسيأتي ذكر هذه المواضع إن شاء الله.

وأما الاتجاه الآخر فلا يعصم من مواجهة النقد أيضا، من ذلك أنه غفل عن وصفه

- . \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot Conceptualizing Privacy (V)
- - (٩) المصدر السابق نقلا عنهم.

"اختيار الفرد" إغفالا كليّا، فلو أن رجلا هُجر وحده في جزيرة جرْداء فهو على ضوء هذا المفهوم متمتع بحق الخصوصية الكامل إذ الحالة الكائنة تصونه من وصول الغير إليه، ولكن كان من الأصحّ في الواقع أن تُسمى هذه الحالة "الفصل" أو "الانعزال".

هذا وأصحاب هذا المفهوم _ القدامى والمعاصرون _ لم يبيّنوا الأمور المحمية أو الأمور التي يجب أن تحمى بحق الخصوصية الأمر الذي يجعل المفهوم _ "الاقتراب المحدّد من النفس" _ ناقصا في محاولته لتعريف حق الخصوصية، إذ من الحقائق المسلّم بما أنه لا تعتبر كل التدخلات اعتداءات على حق الخصوصية بل يوجد هناك نوع خاص من الاعتداءات التي يعتبرها القانون اعتداء على حق الخصوصية. وكل هذا يبرر وضع الخط الأحمر الفاصل بين الأمور المحمية وغيرها ولا يمكن وضعه إلا بتعيين الأمور الذاتية.

Ruth وعند محاولة التغلب على مواطن الضعف المذكورة، طرحت رُث كيوسن Ruth Gavison أقنع تنظير لحق الخصوصية ورأت أن أسباب حماية الخصوصية في مواضع مختلفة مشابحة، وقرّرت أن "الاقتراب المحدّد من النفس" هو "مقام مشترك" لحق الخصوصية في جميع المواضع والمواقع، وأنكرت إمكانية تصوير "الاقتراب المحدّد من النفس" بالحالة الكائنة أو الاختيار بل أنه – كما ادعت – مركب من ثلاثة عناصر مستقلة لا يمكن اختزالها وهي السريّة، والغُفلِيّة، والوَحْدة.^(١)

ولكن هذه المحاولة تحصر حق الخصوصية في أمور انحسابية (الوَحدة) أو التي تحتاج التستر (السرِيّة والغُفلِيّة) ولا يحتوى على الأمور المحميّة من التدخلات على الحياة الشخصية بالغارات المتكررة والإقلاق ومشاركة الحكومات في القرارات المتعلقة بجسد الشخص وصحته وسلوكه الجنسي وحياته في الأسرة. والخلاصة أن هذا المفهوم وإن كان يمثل محاولات جيدة لبيان ماهية حق الخصوصية لكن لم ينجح في اظهار جميع أبعاد حق الخصوصية.

The Yale ی منشور فی Ruth Gavison و Ruth Gavison بحث منشور فی Privacy and the Limits of Law (۱۰) د. (۱۰) المحلد: ۲۸، العدد: ۳، ۱۹۸۰، العدد: ۲۰، العدد: ۲۰، العدد: ۲۰، ۱۹۸۰، العدد: ۲۰، العدد: ۲۰، العدد: ۲۰، العدد: ۲۰، العدد: ۲۰، العدد: ۲۰، ۲۰۰ م.

ج _ السريّة

ومن المفاهيم السائدة لحق الخصوصية أنها ينشىء سرّيّة بعض أمور معينة، وحسب هذا المفهوم ينتهك حق الخصوصية بإفشاء المعلومات السرّيّة. قال القاضي رجرد بوسنر: "إن كلمة "الخصوصية" تشمل حماية نوعين من المنافع.

أحدهما: المنافع المنشأة من حق ترك الشخص وحيدا، وهي تنتهك بأدبى التدخلات كالاستجداء في اتصالات هاتفية غير مرغوبة، وضجيج عَرَبة شَحن...

والثاني: المنفعة المنشأة من سرّية المعلومات".وعند سياق الكلام المتعلق بالمنفعة الأخيرة عرف حق الخصوصية بأنه حق الشخص في كتمان الحقائق المشوهة عليه^(١١).

ويرى أن المصلحة المنشأة من حق الخصوصية هي مصلحة ذاتية ذات طابع اقتصادي حيث قال: إذا كان الناس يندِّدون بقلة الخصوصية فهم يقصدون بما ــ كما يبدو لي ــ شيئا مختلفا عن الإنعزال، إنما يريد هؤلاء وراء هذا التنديد الزيادة من القوة والسلطة في كتمان المعلومات المتعلقة بمم التي قد تستعمل في الأمور المؤدية إلى التضييق عليهم.^(١٢)

ويلاحظ أن حق الخصوصية كسرّيّة المعلومات سمي "الحق الدستوري لخصوصية المعلومات" في القانون الإمريكي. وقد شاركت في إيجاده وتطوره عدة من الأقضية سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

د _ السيطرة على المعلومات الشخصية

ومن المفاهيم السائدة لفكرة حق الخصوصية أنه عبارة عن السيطرة على المعلومات الشخصية. فعرّفه "ألين ويستن" Alan Westin حق الخصوصية بأنه "حق الأفراد، والجماعات والهيئات في تنظيم المعلومات المتعلقة بهم حيث يعين أصحابها: "متى"و"ما"

- Harvard ، ۲۷۲،۲۷۳ مس Richard A. Posner لـ The Economics of Justice ینظر: (۱۱) ینظر: University Press
- Aspen Law and ٤٦ ---- Richard A. Posner ---- Economic Analysis of Law ينظر: (١٢) ينظر: Business، نيو يورك ١٩٨١م ، الطبعة الخامسة: ١٩٩٨م.

و"مدى" المعلومات المتعلقة بمم معرضة للآخرين.^(١٣) ونحو هذا المفهوم عرفه الكثيرون فقال "جارلز فرائيد" Charles Fried حق الخصوصية لا يعنى غيبوبة المعلومات المتعلقة بنا عن ذاكرة الآخرين بل إنما هو السيطرة عليها.^(١) وأكد "آرتر ميلر" أن الركن الأساسي لحق الخصوصية هو سلطة الفرد في التحكّم في مدى مشاركة أفكاره وعواطفه وحقائق حياته مع الآخرين.^(١)

وهذا المفهوم _ كما يظهر _ يمكن أن يُرى فرعا لمفهوم "الاقتراب المحدّد من النفس" حيث يركّز في بؤرته على المعلومات الذاتية، فيواجه نفس الاعتراضات التي وردت عليه، كما لا نستطيع أن نتجاهل أنه يعتمد على تحديد نوعية المعلومات التي يمكن أن نسميها "المعلومات الخاصة" ونميّزها عن "المعلومات العامة" الأمر الذي لم تتفق كلمة القائلين به. نعم هناك من حاول تحديدها لكن لم تنج هذه المحاولات من التحشية عن مواجهة الاعتراضات.

وعلى سبيل المثال نجد: "رجرد باكر" يحدد المعلومات الخاصة بقوله: الخصوصية التحكم في التحديد: "متى" و"مَن" مِن الآخرين يحس بعض ملامح حياتنا المختلفة... التحكم في: من له أن ينظر إلينا، وأن يسمعنا وأن يلمسنا وأن يدركنا وأن يذوق (شخصيتنا)، والخلاصة: أن التحكم في "من" يحسنا من صلب الخصوصيّة.^(٢١)

لكن تحديد "باكر" لمعالم المعلومات الخاصة بعيد عن الحقيقة حيث يجعل استعمال كثير من أدوات الاتصال بين أفراد المحتمع اعتداء على حق الخصوصية إذ يؤدى هذا إلى

- (۱۳) ينظر: Privacy and Freedom لـــ Alan F. Westin صــ ۷، Atheneum ، نيو يورك ۱۹۲۷م.
- Privacy (۱٤) کے Charles Fried بحث منشور فی The Yale Law Journal بخلد: ۷۷، العدد: ۳، المحدد: ۳، المحدد: ۳، المحدد: ۳.
- The University of Michigan ، ۲۰ مـــ Arthur R. Miller لــــ The Assault on Privacy ، ینظر: ۱۹۷۱، ۱۹۷۱م.

الإطلاع على الشخص وأموره بدون إذنه، فكم من تصرفاتنا في حياتنا اليومية يسمعها ويشاهدها الآخرون لكننا لم نعتبر هذا الإسماع أو تلك المشاهدة اعتداء على حقنا.

ورأى جارلز فرآئيد Charles Fried أن المعلومات الخاصة التي ينبغي أن يتحكم فيها هي تلك المعلومات التي تلعب دورها المهم في حماية العلاقات الأساسية المنشأة من الاحترام والمحبة والصداقة والثقة. وهذا التحديد يتكلم عن أهمية الخصوصية أي إشاعة الاحترام والمحبة والصداقة والثقة، ويقاس على ذلك أن مجال المعلومات الخاصة هو المعلومات الحميمة أي المعلومات الضرورية لإنشاء وتقوية العلاقات والصلات المنشأة من الاحترام والمحبة والصداقة والثقة، لكن هذا التحديد لا يشمل كل المعلومات المحمية بحق الخصوصية نحو حماية المعلومات المتعلقة بمسجلات الشخص المالية التي هي من صميم حق الخصوصية وهذا لا يحتوى عليها.^(۱۷)

وبيّن "رجرد مرفي" مجال المعلومات الشخصية بقوله تلك البيانات التي يميز بما الشخص من الآخرين،^(١) هذا وتعريف "مرفي" غير مانع إذ توجد هناك عدة من البيانات يميز بما الفرد عن الآخرين لكنها لا تعتبر المعلومات الذاتية فمثلا كون الشخص سيّاسيّا مشهورا من البيانات التي تميزه عن الآخرين لكن هذه البيانات لا تعتبر من المعلومات المتعلقة لحق الخصوصية.

وإضافة إلى مشكلة تحديد مجال المعلومات الخاصة، نجدأن تعبير "السيطرة على المعلومات الخاصة" لم يبين المراد من السيطرة. نعم، لقد فصّل بعض منظّري القانون المراد بما لكن كلامهم منتقد من عدة وجوه ؛ ففي كثير من الأحيان تطلق كلمة السيطرة في سياق حق الخصوصية ويراد بما أحد أنواع حق ملكية المعلومات وممن قال به Westin حيث اعتبر المعلومات الشخصية كممتلكات صاحبها الأمر الذي تنظر تفصيلاته في

- (۱۷) ینظر: Privacy لے Charles Fried صــ ۷۷۷.
- Property Rights in Personal Information: An Economic Defense of Privacy ینظر: (۱۸) ۲۳۸۱ /۸۸ :Georgetown Law Journal ، بحث منشور في Richard S. Murphy ۱۹۹٦.

القانون الضار Torts المتعلق بصيانة "التملك التجاري" commercial appropriation أي حماية قانونية لصور الأشخاص أو صور مشابحة لهم من استعمالها لمكسب تجاري.

والقول أن للأفراد حق الملكية في المعلومات المتعلقة بهم يرجع إلى الفلسفي المشهور "جون لاك"، الذي يرى أن للأفراد حق الملكية في شخصياتهم و المكاسب المتولدة من عملهم.^(٩١) ولما كانت المعلومات الشخصية تتولد من شخصية الفرد فلا شك أنها ممتلكاته أي نحن كمؤلفي حياتنا ننتج المعلومات عندما تطورت شخصيتنا فنملك تلك المعلومات الصادرة.^(٢٠)

وأكدت هذا نظرية الفرديّة القائلة بأن أعمال الفرد وتاريخها تخص لموجدها فله اختيار في تعيين الأفراد للمشاركة معه فيها.^(٢١)

لكن من العسير أن نشارك القائلين رأيهم بأن ممارسة السلطة على المعلومات الذاتية هي كممارسة السلطة على الممتلكات إذ توجد فروق جوهرية بين المعلومات الذاتية و الممتلكات الذاتية منها:

أ ـــ المعلومات تنتقل بسهولة، وإذا عرف الناس خبرا ما لا يمكن محوه من ذاكرتهم بخلاف الأشياء المادية فلصاحب الشيء نزعه من حيازة الآخرين.

ب _ تُقتنى المعلومات _ بخلاف الأشياء المادية _ في ذاكرة الأفراد لا يحصى عددهم في نفس الوقت.

ج ــــ تنتج المعلومات في كثير من الأحيان نتيجة علاقات الفرد بالآخرين الأمر الذي يجعل كل فرد يزاحم الأخرين في حق تملكها. وعلى سبيل المثال قضية Haynes v. Alfred

- (۱۹) John Locke لـــ Concerning Civil Government في ص: ۳۰، المطبوع في (۱۹) Encyclopædia Britannica.Inc ، ۳۰، المحلد: ۲۵، Encyclopædia Britannica.Inc، شغاغو، منعاغو، ١٩٥٢م.
 - (۲۰) ینظر: Conceptualizing Privacy، صــــ ۲۱۱۲.

A. Knopf, Inc. "^(T) التي تتعلق بكتاب "نيكولس" الذي يتكلم عن الحياة السياسية والاجتماعية للأفريقيين الأمريكين الذين هاجروا من المدن الجنوبية إلى المدن الشرقية، وقد سجل مؤلفه فيه أحداث حياة السيدة Daniels التي أوذيت بإدمان المسكرات و الأنانية والسلوك المستهين من هيتر _ زوجها السابق _. وهيتر رفع دعوى مدنية على المؤلف وصاحب المطبعة ادعى فيها إرتكابهما جريمة إفشاء المعلومات الشخصية على المؤلف وصاحب المطبعة ادعى فيها إرتكابهما جريمة إفشاء المعلومات الشخصية على المؤلف وصاحب المطبعة ادعى فيها إرتكابهما جريمة إفشاء المعلومات الشخصية على المؤلف وصاحب المطبعة ادعى فيها إرتكابهما جريمة إفشاء المعلومات الشخصية على وتأليف الكتاب وطباعته أدى إلى هدم حياته المحدة التي قد بذل في تكوينها جهدا شاقا. والكن المحكمة رفضت اعتبار هذه الفعلة اعتداء على حق الخصوصية مستدلة على أن القانون لا يحمى حق السمعة لشخص إذا كان الفعل هو نشر الحقائق الثابتة وإن كانت مشوهة له. وقضاء المحكمة وإن لم يشر إلى بيان الفرق بين المعلومات والمتلكات لكن القضية نفسها تدل على ذلك. فالمعلومات النوجية ليست ملكية القانون لا يحمى حق السمعة لشخص إذا كان الفعل هو نشر الحقائق الثابتة وإن كانت القانية نفسها تدل على ذلك. فالمعلومات المروجية ليست ملكية أحدهما هذا كان الفعل هو نشر الحقائق الثابتة وإن كانت مشوهة له. وقضاء المحكمة وإن لم يشر إلى بيان الفرق بين المعلومات والمتلكات لكن القضية نفسها تدل على ذلك. فالمعلومات المتولدة من حياقما الزوجية ليست ملكية أحدهما فحسب، بل كل من الزوجين يشتركان فيها. فكما كان لهيتر حق التصرف في مطوماته الشخصية كان للسيدة Ruly Lee Daniels حق أن تقص قصة حياقا أيضا لكونما مولدة منا.

ويعترض على هذا المفهوم أيضا لأنه يركز على اختيار الفرد، ويعتبره ركزا رصينا، الأمر الذي تنكره الحقيقة لأن عادات المحتمع وتقاليده تشكل هذا الاختيار ويحدد مجال استعماله.

ه_ الشخصية (Personhood)

من الاتجاهات لبيان ماهية حق الخصوصية، اعتباره كأداة حماية الشخصية أو الشخصانية (Personhood). وهذا المصطلح المبتكر عبارة عن حماية صفات الشخص التي يُتعذر إنقاصها منه. ويختلف هذا الاتجاه عن الاتجاهات الأخرى إذ أنه ينبني على الطرف المبدئي لحق الخصوصية وهو حماية نزاهة الهوية أو الشخصية. ولم يستقل هذا الاتجاه عن الاتجاهات المسبقة له في إظهار أهمية حماية الخصوصية في حياتنا بل يشاركها في تعيين

⁸ F.3d 1222 (7th Cir. 1993) (77)

نواحي الحياة وتحديد المعلومات المحمية بحق الخصوصية. فما هي الشخصانية وما جوانب حياة الشخص التي يحميها حق الخصوصية إذا؟ نقرأ الجواب على النحو التالي.

(أ) الفردية والوقار والاستقلال

قال Edward Bloustein الخصوصية تحمي الفردية من السلوك الذي يحط من قدرها كما تدافع عن الاعتداء عليها^(٢٣). وقال Jeffery Reiman أن حق الخصوصية يصون مصلحة الفرد في كونه وبقائه "شخصا مستقلا".^(٢٤)

كيف تحمى الخصوصية الفرديّة وتحافظ على المصلحة المنشأة منها؟ يرى Stanley Been ألها تفعل ذلك بقيام مهمة تحرير الأفراد في ممارسة اختيارهم في أمور حياتهم، ويفصّل "التحرير في ممارسة الاختيار" بقوله إن احترام ممارسة الفرد اختياره يعني احترامه حين يشغل نفسه في نشاط ذاتي وينتهك هذا بأدنى التداخلات كالمراقبة. ويواصل الكلام فقال: كون الشخص هدفا للتفحص ومركز الانتباه الآخرين يؤدى إلى إنتاج شعور جديد يدرك الفرد نفسه فيه كالشيء الجامد القابل للإدراك، الأمر الذي يجعله راكدا في ممارسة أنشطة حياته ويؤدى هذا إلى تقييد حرياته بينما الخصوصية تحرره من التداخلات.

فالتجسس والتفحص يضيقان مدى ممارسة اختيار الفرد وبالتالي يقيدان حرية الشخص الأمر الذي يحط من قدر الشخصية بخلاف حق الخصوصية فإنه يحمى مكانة الشخصية ومن ثم يمكن أن يُعرّف أنه مجموعة تلك الوسائل التي تمكن الفرد من ممارسة اختياره. لقد ناصرت المحكمة العليا للولايات المتحدة مبدأ احترام الشخصية في إطار حق

- Edward J. Privacy as an Aspect of Human Rights: An Answer to Dean Prosser (۲۳) . ام ۲۶ ، ۹۷۳ : ۳۹ ، New York University Law Review ، Bloustein
- Philosophical للطبوع في Jeffrey H. Reiman Privacy, Intimacy, and Personhood المطبوع في Philosophical ينظر: ۲٤) ينظر: Dimensions of Privacy.
- (۲۰) ینظر: Stanley I. Benn لـ Privacy, Freedom, and Respect for Persons ، بحث منشور في Philosophical Dimensions of Privacy.

الخصوصية غير مرة في الأقضية المعروضة عليها.^(٢٦) ووصفت حق الخصوصية بأنه مصلحة حرية الشخص في تقرير بعض القرارات المهمة، كالقرارات المتعلقة بالزواج والولادة واستعمال وسائل منع الحمل وتربية الأولاد. هذا وقد فسرت المحكمة المذكورة تفسيرا واضحا لأمور يستوعيها حق الخصوصية في قضية Planned Parenthood v. Casey ^(٢٢) فرأت أن هذه الأمور تشمل أهم المختارات/ الخيارات التي يختارها الشخص في حياته، فرأت أن هذه الأمور تشمل أهم المختارات/ الخيارات التي يختارها الشخص في حياته، مختارات ذات صلة وثيقة مع كرامة الفرد وحريته... ومن صميم الحرية: حق الشخص أن يحدد تصور ومعاني وجوده وعالمه وأسرار حياته ولا يمكن أن تلعب هذه التصورات الخصوصية كما تصورته المحكمة العليا عبارة عن منع التدخل الدولي في الأمور الذاتية الجوهرية لتكوين الشخصية.

ويعترض على هذا الاتجاه بعدد من الاعتراضات أهمها:

(١) إن هذا الاتجاه يدور حول تكوين الشخصية وحماية كرامتها لكن شخصياتنا ليست في حقيقة الأمر من "الأشياء الخاصة البحته" بل يوجد كثير من نواحيها التي نعرضها على الناس ونريد إظهارها أمامهم نحو العمل الفني الذي في كثير من الأحيان ينبعث من عمق شخصية الفنان ولا أحد يعتبر هذا العمل الفني وما تولدت منه من المولدات الفنية من الأمور المحمية بحق الخصوصية.

(٢) لقد قرر أصحاب هذا الاتجاه أن الخصوصية تحمى الشخصية من السلوك الذي يحط من قدرها، لكن في الحقيقة نجد عدة طرق أخرى تجرح الشخصية وتسيء إلى وقارها إلا أنها لا تتعلق بحق الخصوصية نحو عمل التساؤل وبيع الأعضاء لتحصيل النفع المادي فهي من الطرق المجرحة على للكرامة ولا دور لحق الخصوصية فيها.

Eisenstadt v. و Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965)، و Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965)، و. Roe v. Wade, 410 U.S. 113 (1973)، وBaird, 405 U.S. 438 (1972).

Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992). (YV)

(٣) حق الخصوصية في رأي أصحاب هذه النظرية عبارة عن منع التدخل الدولي في هوية الفرد وتشكيلها. لكن لا يمكن تطبيقها في حياتنا العملية. وذلك – كما بيّن Jed Rubenfeld – أن القوانين القاصدة لحماية حق الخصوصية تقنن وتعكس تلك الأمور والمفاهيم التي تبدو للدولة – لا للأفراد – مهمة لتكوين شخصياتهم، فالدولة تؤثر على اختيار الأفراد في تعيينهم الأمور والمفاهيم المهمة لتكوين شخصياتهم.

فتبين عدم صلاحية تطبيق هذه النظرية في حياتنا.^(٢٨) ومن هنا جاء Jed Rubenfeld بالنظرية الأخرى المقابلة لها نوردها فيما يلي:

(ب) مقاومة كليّانيّة أو حذافيرية

يرى Jed Rubenfeld أن حق الخصوصية يحمى الفرد من التدخل الدولي في تحديد حياته بحذافيرها، فعرفه "بالحرية الأساسية من التحديد الدولي في جميع نواحي حياة الفرد بأسرها"^(٢٩) وأكد أن حق الخصوصية يدافع به الفرد الزحف الكلي أو قل _ إن شئت _ استيلاء (محرد عن السلاح) على حياة الأفراد.^(٣٠) وتتطلب حماية حق الخصوصية قانونا في المواقع التي تهدد الحكومة فيها بالاستيلاء على حياتنا دفاعا عن حملتها عليها.

وعلى الرغم من تبرير نقد Jed Rubenfeld للنظرية الشخصية فإن نظريته المطروحة واجهت عدة من الاعتراضات من أهمها:

إن نقد حد روبنفيلد لنظرية الشخصانية تمنعه من تخطيط مبدأ الشخصية، إذ تخطيطه — كما أثبت — يؤدى إلى الاستيلاء على حق الأفراد في تكوين هويتهم، بينما تعريفه لحق الخصوصية — الحرية الأساسية من التحديد الدولي لجميع نواحي حياة الفرد بأسرها"— يتطلب وجودا إيجابيا للشخصية المحمية من التحديد الدولي. وعند هجر تخطيط

- Harvard Law ينظر: Jed Rubenfeld لـ The Right of Privacy صـ ۷۸۲، بحث منشور في ۲۸۸ (۲۸) ينظر: ۱۰۲ العدد: ۱۹۸۹، ۱۹۸۹م Review
 - (٢٩) المصدر السابق صــ ٧٨٤.
 - (۳۰) المصدر السابق.

تصور الشخصية ينهار حق الخصوصية في "الحق في ترك الشخص وحيدا" ومن ثم تتجه إلى نظرية Jed Rubenfeld تلك الاعتراضات التي وردت على " الحق في ترك الشخص وحيدا " ومن أهمها كونما غامضة.^(٣١)

نعم أن القوانين القاصدة لحماية حق الخصوصية تفرض رأى الحكومة في تحديد الأمور المهمة لتكوين الشخصية، فتزوح اختيار الفرد عن تكوين هويته لكن لا نغفل من الحقيقة الثابتة على أرض الواقع وهي أن حق الخصوصية يفرض على الدولة واجبين:

أولهما _ الواجب السلبي وهو عدم التدخل في شئون الفرد الذاتية.

والثاني ـــ الواجب الايجابي وهو اتخاذ الوسائل المختلفة لحماية هذا الحق ومن أهمها تقنين القوانين المتعلقة بحمايته وتنفيذها.

ونظرية Jed Rubenfeld تركز على الأول دون الثاني فبدون وجود حماية الدولة من المواقعة القهرية والاقتحام وانتهاك حرمة الملك بالقوانين المختلفة (القانون الجنائي و قانون الملكية والقانون الضار) لا تبقى إلا مساحة قليلة لممارسة حق الخصوصية. فتبين أنه ليست ممارسة كل أنواع السلطات الدولية ضارة.^(٣٢)

و_ الألفة

ومن النظريات المشهورة لبيان حق الخصوصية إدراكه كنوع من أنواع الألفة. ولا يعترف أصحاب هذه النظرية بدوره المهم في تكوين الشخصية أو الفردية فحسب بل يقررون أهميته لإنشاء صلات الفرد مع الآخرين أيضا. وهذه النظرية ترى حق الخصوصية محتويا على بعض أنواع "الدنو المحدّد" وتظهر فائدته _ في رأي أصحابها_ في تنمية الصلات مع الآخرين.

نعيش في المحتمع وننشأ الصلات مع الآخرين على مراتب ومستويات مختلفة باعتبار الألفة والقربة والصحبة ونحرص على إبقائها بالنسبة لكل صلة مع الآخرين ولا يتصور

(۳۱) ینظر: Conceptualizing Privacy، صــــ ۱۱۲۰.

. NYT · ___ · Conceptualizing Privacy ("T)

وجود هذه الصلات ولا تلك المراتب والمستويات إذا عزلنا عن حق الخصوصية. إذ يحتاج إنشاء صلات الألفة الساحة والزمن المحميين من النظرات المحدقة حتى يتمكن الشخص من إخبار صاحبه الحميم عن نفسه.^(٣٣) وهذه الأخبار سميت بالمعلومات المألوفة.

كيف نحدد ماهية المعلومات المألوفة؟

تعتقد Julie Inness أن للوصول إلى المطلوب طريقتين:

أولهما _ النظر إلى السلوك والتصرفات والآداب.

والثانية _ النظر إلى دوافعها.

ورأت أن الأولى لا تمتدي إلى المقصود لأن السلوك والتصرفات والآداب تفقد الثبات والدوام حسب الزمن والثقافات. وإنما هي دوافع الفرد ـــ كما قرّرت ـــ تحدد المعلومات المألوفة وتميزها عن غيرها.^(٣٤)

فعرفت الخصوصية بأنها "حالة الفاعل (صاحب الحق) التي يملك فيها الاختيار والتحكم على القرارات المتعلقة بأمور ــــ تجلب مغزها وأهميتها من ـــ محبته وعاطفته وميله."^(٣٠) وهذه القرارات تتعلق باختيار الفرد في الدنو إليه ونشر المعلومات المتعلقة به وأعماله.

وطرح جارلز فرائيد _ معرّف الخصوصية بالسيطرة على المعلومات _ نظرية الألفة حين قام بتعيين قيّم الخصوصية و تحديد المعلومات لابد من ممارسة السيطرة عليها. فيرى أن الألفة هي مشاركة الآخر في المعلومات المتعلقة بتصرفات الفرد و اعتقاداته وانفعالاته التي لا يشارك فيها أحدا ابتداء. وتولد من هذه المشاركة موارد الأخلاقية التي تنفق على إنشاء وتقوية الصداقة والمحبة^(٣٦). وإلى هذا ذهب جيمز ريجلز حيث أدعى أن قيمة

- (۳٤) ينظر: Privacy, Intimacy, and Isolation لـ Privacy. سـ ۲۷و۷۷.
 - (٣٥) المصدر السابق: صـ ٩١.
- Charles Fried An Anatomy of Values: Problems of Personal and Social Choice (۳٦) مر

Conceptualizing Privacy (۳۳)، ص

الخصوصية تظهر في إنشاء الصلات. إذ العبور إلى شخصيتنا والمعلومات المتعلقة بنا مشدودان بصلاحيتنا للإنشاء والمحافظة على صلاتنا الاجتماعية مع الأفراد الآخرين شدّا وثيقا.^(٣٧) والخلاصة أن المعلومات المألوفة عندهما: هي تلك المعلومات التي لا يريد الفرد إظهارها إلا لشرذمة من الناس.

لكن جيفري ريمان لم يرض عمّا ذهبا إليه من بيان حدود المعلومات المألوفة حيث يرى أن حدودهما أغفلا عنصر "العناية" الذي يلعب دوره الأساسي لتمييز المعلومات المألوفة عن غيرها. أحيانا _ قال موضحا مقاله بالمثال _ يخبر الشخص مُحلِّله النفسي Psychoanalyst عن أشياء يكره إظهارها لصديقه الحميم أو محبوبه لكن لا تعتبر هذه العلاقة القائمة بين المريض و مُحلِّله النفسي "علاقة الألفة" فما المفقود منها؟ ألا إنما المفقود هنا نوع خاص من العناية الذي لا يجعل الصلة شخصية فحسب بل مألوفة كذلك.^(٣٨)

وهذا الاتجاه كالاتجاهات السالفة لم يعصم من ورود الاعتراضات عليه ومفادها أن هذه النظرية ذات حدود ضيقة لم تحط إلا ببعض مظاهر حق الخصوصية فهي تركز في بؤرته على الصلات الذاتية بين الأفراد والمشاعر المتولدة منها، نعم الخصوصية تساعد في تنمية الحنان والمحبة والثقة لكن ليست هذه الأمور من مقاصدها الحتمية، وتوجد هناك أمور مستوجبة الخصوصية فيها لكنها غير داخلة في الألفة فالمعلومات المتعلقة بمواردنا المالية من أحد الأمور المحمية بحق الخصوصية ولا تتعلق بالألفة أدني علاقة وكذلك أصبحت قواعد المُعطيَات الحاسوبية من أهم تحديات حق الخصوصية لكنها لا تؤثر في صلات القربي.

المطلب الثاني: المذهب الثاني وإتجاه أصحابه في بيان ماهية حق الخصوصية

لقد تبين فيما مضى أن التعريفات السالفة وإن توسعت في شرح عدة آفاق من حق الخصوصية وفسرت معالمه و أبعاده المتعددة وتضمنت لمحات باصرة عديدة لكنها مع كل

Privacy (٣٨) لـ Jeffrey H. Reiman صـــ ٣٠٥، بحث منشور في المصدر السابق.

هذه الميزات لا يعصم أحد منها من مواجهة الاعتراضات لاسيما باعتبار الانعكاس والاطراد. ومن هنا ادعى بعض من المنظّرين أن ماهية حق الخصوصية لا تدرك مستقلة بذالها لأن حق الخصوصية عبارة عن مجموعة من الحقوق الممتدة بعضها فوق بعض. وفي تعين هذه الحقوق التي يُبنى عليها حق الخصوصية آراء أهمها ما يأتي:

رأت السيدة Judith Thomson ـــ إحدى القائلين به ـــ أن حق الخصوصية مشتمل على:

"الحق أن لا يُرى" و"لا يُسمع" وادعت أن هذا الحق شبيه بحق الملكية.^(٣٩) أي كما أن حق الملكية مكوّن من عدة حقوق كحق بيع الرقبة واستغلاله بعدة طرق، كذلك حق الخصوصية.

وقال Jerry Kang أن الخصوصية مكونة من ثلاث محموعات متداخلة:

أولا– الساحة المحسوسة Physical Place أى الساحة التي توقى فيها العزلة من النظرات والاشارات.

ثانيا– الاختيار أي تمكين الفرد من تقرير القرارات المهمة.

ثالثا– التحكم في تنظيم المعلومات الذاتية أى اختيار الفرد في تعيين طرق الحصول عليها ونشرها و استعمالها.^(٤٠)

قالت ديكيو: الخصوصية تحتوي على ثلاث مطالبات قانونية:

خصوصية المعلومات و خصوصية الاقتراب وخصوصية الإظهار أو التعبير، وفصلت بأن خصوصية المعلومات تتعلق بسيطرة المعلومات الذاتية وخصوصية الاقتراب تساوي

(٤٠) Information Privacy in Cyberspace Transactions لـ Jerry Kang صـــ ۱۲۰۲، بحث منشور في المجلة: Standford Law Review، المحدد ٤، ١٩٩٨م.

Philosophical نا ، ۲۸۱، بحث منشور في Judith Thomson، المعنشور في Dimensions of Privacy (۳۹).

"الاقتراب المحدد من النفس" وخصوصية التعبير تحمي عالمه الذي يفصح الفرد فيه عن هويته وشخصيته بالمحادثة والأنشطة. فتبين منها أنها وحدت ثلاث نظريات لتكوين نظرية الخصوصية: أولا: التحكم في المعلومات الشخصية. ثانيا: التقارب المحدد من النفس. ثالثا: الحماية الشخصية.⁽¹³⁾

وهذا المذهب وإن حاول أصحابه الوصول إلى بيان ماهية حق الخصوصية عن طريق الجمع، لكن محاولاتمم قاصرة، إذ أنهم لم يبينوا المطلوب المتعلق ببيان ماهية الحق المذكور، وإنما قاموا بإبراز الوحدات التي يتكون منها حق الخصوصية وهذه الوحدات تحتاج إلى الإيضاح والبيان، حتى يتبين ماهيته بأكمل الوجه.

المطلب الثالث: المذهب الثالث وإتجاه أصحابه في بيان ماهية حق الخصوصية

يرى أصحاب هذا المذهب أن محاولات تحديد حق الخصوصية لا تأتي بجدوى ما، ولا نستطيع أن نتقدم خطوة __ في اكتشاف معالم حق الخصوصية، وإدراك أبعاده، ومعرفة قضاياه التي تظهر عند تطبيق هذا الحق في حياتنا العملية __ إلا أننا نترك هذه المحاولات، وبدلا منها، ننتقل إلى استعراض وظائفه. ذلك بأنه __ كما قال Lucas D. Introna __ "الخصوصية (أو عدمها) وإن يسهل ادراكها عند الاستعراض لكن وضع تعريف لها أمر لا يخلو من الصعوبة. ولقد تبين (مما سبق) أن أحدا لم يأت بتعريفها إلا وقد واجه تعريفه أمورا مضادة (منتقضة له)... وعلى الرغم من إيجاد المحاولات والمناقشات الجادة حول هذا

Judith Wagner — In Pursuit of Privacy: Law, Ethics, and the Rise of Technology (٤١) ينظر (٤١) DeCew صـــــــ ٥٧، Cornell University Press مـــــــ ٥٧، DeCew

الأمر منذ ١٩٦٠م، لمَّا ننجح في الحصول على تعريف عام لحق الخصوصية يحظى بقبول الجميع."^(٢٢)

وأكد دينيل سالو Daniel J. Solove أنه ينبغي لنا أن نركز في بؤرة الأمر على شكليّات حق الخصوصية وأوضاعه المختلفة، فنتعرّف على ما تظهر في ــ شكلية أو وضع ــ الأمور المتشابمة و الأمور المتفرقة، ونترك المحاولات التي تجري للإتيان بتعريف دقيق لحق الخصوصية. قال: "علينا أن نعمل كرسّام الخرائط، فنخطط أولا مناطق الخصوصية عند فحص المسائل الجزئية المتعلقة بحالة كائنة بدلا من موافقة كل حالة مع الحدود الموضوعة قبلها".^(٢٦)

وسمي هذا المنهج لبيان ماهية الخصوصية بمنهج عملي (منهج بِرجماتي Pragmatic (منهج بِرجماتي approach) القائل بأن الكليات لا تساعد فهم مدلولات الألفاظ والظواهر والنظريات بل إنما هي الأوضاع الجزئية المختلفة التي تبيّن ماهية الشيء وتحدد محاله وقد لا نستطيع أن نستنبط من هذه الجزئيات "الكلية" التي تربط هذه الجزئيات تحت عنوان واحد.

وهذا المذهب وإن كان مبنيا على الحقائق الموجودة على أرض الواقع لكنه يجعلنا فاقدي مركز وطيد لحل القضايا المتعلقة بحق الخصوصية حيث نجد أنفسنا أمام كل قضية حائرين بين : هل هذا الأمر يدخل تحت حق الخصوصية أو لا يدخل؟. قالت Julie Inness "... وأمام هذه الحالة غير المرتبة، يمكن أن نحاول _ في أول وهلة _ الفرار من إتيان التعريف [أي تعريف الخصوصية]، سائلين هل نحتاج في حقيقة الأمر إلى تعريف جامع للخصوصية رأم لا)؟. نعم قد نميل إلى هذا الفرار لكني أعتقد أن الاسترسال في محاولة بيان ماهية الخصوصية يعرّض القانون للإرتباك والإضطراب ويسلّم المصالح الناشئة عن حق الخصوصية للضياع.يؤدى إلى مُعاناة الخسران الطائل. إذا أردنا أن نتحشا عن: امتداد هذه

Conceptualizing Privacy (٤٣)، مصــ Conceptualizing Privacy

الفكرة المُتَمَلِّصة ـــ أكثر مما ينبغي ـــ إلى جوانب كثيرة متعلقة بحياتنا، أو عن انكماشها حيث لا تحتوي على جوانب حياتنا إلا قليلا، فلذا يجب علينا أن نفهم ماهيتها".^(٤٤)

وفي لهاية المطاف، يمكننا أن نسجل هنا أهم النتائج التي انتهى إليها هذا المبحث على النحو الأتي:

 ١) إن للخصوصية علاقة وثيقة بالمجتمع ولا نبالغ إذا قلنا: إنه لا معنى لحق الخصوصية إذا كان الشخص يعيش منفردا ولا تظهر القضايا المتعلقة بالخصوصية إلا بتفاعل الأفراد.

٢) حق الخصوصية، وإن لم تتفق كلمة أصحاب القانون على تعريفه الدقيق، واعترض على جميع التعريفات المذكورة باعتراضات عديدة لكن كل ذلك لا يبرر القول بمجر محاولة إتيان تعريف صحيح لحق الخصوصية؛ وذلك لأنه توجد هناك حاجة ملحة إلى بيان ماهيته التي: تميّزه عما عداه، ويلجأ إليها عند تحرير المسائل القانونية المتعلقة به.

٣) يجد المتأمل في المذهب الأول أن لأصحابه في بيان ماهية حق الخصوصية أربعة مرتكزات:

- (أ) تحديد الاقتراب إلى الشخص أو عالمه الذاتي.
- (ب) سلطة صاحب الحق في تنظيم علاقاته المتعلقة به.
 - (ج) مظهر من مظاهر كرامة الإنسان.
- د) احدي أدوات حماية الشخص عن التفحص أو التعرض للآخرين.

٤) الخصوصية تتعلق بالعالم الذاتي؛ وأما تعين الأمور الذاتية والأشياء الخاصة،
 فهي التي يعينها المجتمع والتقاليد السائدة فيه.

 مطالبة حماية الخصوصية تعني مطالبة التمكين من العالم الذاتي المحمي من تداخلات ونظرات الآخرين.

Privacy, Intimacy, and Isolation : ينظر: (٤٤)

٢) من الطرق الفعالة لحماية حق الخصوصية: التحكم في المعلومات، والتمكين من الساحة المحمية من نظرات الآخرين، وقدرة الفصل في الأمور الذاتية والتحكم في العبور إلى العالم الذاتي.

الغصل الثانيي

لمحابت تاريخية عن نشأة حق الخصوصية وتطوره وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشأة حق المحصوصية وتطوره فني المجتمعات الغربية المبحث الثاني: حق المحصوصية على صعيد الولاية المتحدة

المبحث الأول

نشأة حت المحصوصية وتطوره في المجتمعات الغربية

يوحى تاريخ تطورمفهوم الخصوصية إلى أنه لم يكن هناك فكرة ذات بال عن هذا الحق في المجتمعات الغربية قبل القرن الثامن العشر الميلادي.

وبالنسبة للقانون الانجليزي _ القانون السائد في المملكة المتحدة _، فنرى أنه وإن أقر عدة جوانب من حق الخصوصية منذ مئات سنين، لكنه لم يكن معترفا بوجوده "كحق مستقل" عن الحقوق الأخرى إلا بعد تشريع قانون حقوق الإنسان (Human Rights Act) وذلك في أكتوبر عام ٢٠٠٠م. نعم إن القانون العادي الانجليزي (Common Law) كان _ ولا يزال _ يحمي بعض المصالح الناشئة من حق الخصوصية، لكن تلك الحماية كانت عرضية دون أصلية. وعلى سبيل المثال، أن القانون يحمي الأفراد من الاساءات (Torts): "التعدي على الاملاك" (Trespass) و"التشهير" (Defamation) و"إخلال الثقة" (for for confidence والاعتداء على السمعة، ومقتضيات العقد؛ لا لأجل الإعتدء العكر على الخصوصية، وسيأتي الكلام بالتفصيل في مواضع. وأورد فيما يلي أهم المراحل التي مر كما حق الخصوصية القائم على وضعه الراهن، وذلك على النحو التاي

حق الخصوصية في العصور القديمة

إذا أحلنا النظر في تاريخ القانون الانجليزي _ باحثين عن المراحل التي مر بما حق الخصوصية _ ظهر لنا أن حق الخصوصية كان جزء من أجزاء حق الملكية، ولم يكن يتمتع بوجوده المستقل، ولذا نرى أن الأقضية التي تتعلق بإنتهاك الخصوصية، كانت تحكم حسب القواعد القانونية المتعلقة بالممتلكات وتندرج تحت العنوان "الاعتداءات على الملكية (Trespass)

ومن الأمور التي يقطع باليقين أن مصدر حق الخصوصية الأصلي هو الشعور بقدسية

المسكن، ووجود القاعدة القانونية "دار كل شخص هي معتصمه الأمنع"^(١) منذ القدم يدل على أهمية خصوصية المساكن. غير إن الشعور بأهمية حرمة المساكن لم يكن مظهرا على مستوى الشعب حتى القرن الثامن العشر الذي شهد مقاومة الشعب ضد إصدار "أوامر التفتيش"(Warrants). ولقد أثرت هذه المقاومة تأثيرا بارزا على النظام القانوني الأمريكي القائم على القانون الإنجليزي العام. وسيأتي تفصيله فيما بعد بإذن الله.

هذا بالنسبة خصوصية البيت، وأما بالنسبة خصوصية أفراد البيت في داخل بيوقم، فلم يكن الغرب _ كما صرح بعض الكتاب الغربيين _ مدركا معناه حتى غاية القرن التاسع عشر، قال "كودكن" (Godkin) _ أحد الكتّاب المشهورين في القرن الثامن عشر _ في مقالته "حقوق المدنيين": "إن الخصوصية بوضوح، انتاج جديد، وهي _ في الحقيقة _ أحد مظاهر ترف الحضارة التي لم يسع إليها الناس في الماضي فحسب، بل لم تكن معروفة في المجتمعات البُدائية والهمجية. إن بيوت أسلافنا _ انجلو سيكن _ القديمة كانت عبارة عن غرفة كبيرة فقط التي تستعمل للطبخ والأكل وينام فيها السيد والسيدة مع الخدام."⁽¹⁾

تأثير الثورة الصناعية على مفهوم حق الخصوصية

وفي أواخر القرن التاسع العشر شهد الغرب الثورة الصناعية، وهذه الثورة – التي بدأت في البريطانية وإمتدت إلى سائر الغرب في السنوات التالية – أحدثت التغييرات الجذرية في مجالات الحياة برمتها. وإثر هذه الثورة بدأت الطبقة الوسطى تنمو، وأصبحت الإمكانات لشراء البيوت الكبيرة متوفرة لكثير من الناس، فطفق الناس يدركون ضرورة وجود مساحة خاصة بمم في داخل البيت التي لا يسمح الدخول لإفراد الأسرة فيها إلا بالإذن. فقد صارت المسألة الآن بمثابة الفردية الخاصة، حيث يُفترض الناس أن ما يفعلونه خارج ساحة الحياة العامة لا شأن لأحد غيرهم. فليس للحكومة، أو لوسائل الإعلام، أو

⁽۱) وتعبر هذه القاعدة ب_"Domus sua cuique est tutissimum refugium"

 ⁽۲) The Rights of the Citizens, IV- To His Own Reputation (۲) بحث
 ۵۰ منشور في المجلة Scribner's Magazine، يوليو ديسمبر، ۱۸۹۰.

لأي فرد آخر بالواقع أي شأن في معرفة خصائص حياتهم الخاصة. (**)

الصحافة الصفراء وحق الخصوصية

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهرت الصحف اليومية، وسرعان ما اكتشف ناشروها أن الطبقات الفقيرة تحب القراءة عن الحياة الذاتية للأغنياء والمشاهير لاسيما إذا كانت حاملة نقاط الضعف لحياتهم. فأصبح الصحافيون يصطادون الفضائح والأخبار المحرقة والأراجيف، الأمر الذي تعرض لكثرة الإغارات على الحياة الذاتية للشعب. وهذا العصر سماه التاريخ بعصر الصحافة الصفراء (Yellow Journalism). وإلى جانب هذا فإن الاختراعات التكنولوجية مثل آلات التصوير الرخيصة، وشرائط المسجلات الخ سمحت للناس بمشاهدة ما في داخل بيوت الآخرين والتطفل بمراقبة شؤونهم.

(۳) ینظر: Conceptualizing Privacy صـــ ۱۱٤۰.

(٤) ونشر ذلك المقال في المجلة: Harvard Law Review العدد: ٤/٥، ١٨٩٠، وهذا البحث منشور
 في كتاب: Philosophical Dimensions of Privacy: An Anthology، من صــ٥٧ إلى ١٠٤.

القانون بحق حماية الشخص من الضوضاء والروائح الكريهة والغبار والدخان والإهتزات، فقننت القوانين المتعلفة بالمضيقات (Nuisance).

وأشار المؤلفان إلى أن مفهوم الملكية قد مر على مثل هذه الأطوار من التطورات وبيّنا بأنه كيف توسع المراد من "الممتلكات" ليشمل "الأشياء غير الملموسة" بعد إن كانت عبارة عن أرض الشخص ومواشيه فقط.^(٥)

وبعد بناء هذه الأرضية، عرج المؤلفان إلى ضرورة وضع حق الخصوصية كحق مستقل كي يشمل القانون الأشكال الجديدة التي ولدتّها الثورة الصناعية بقولهما: "لقد غزا المصّورون الفوريّون والمؤسسات الصحفية الفناء المقدس للخصوصية وللحياة البيتية؛ كما أن العديد من الأدوات الميكانيكية تهدّد بإثبات التنبؤ القائل "إن ما يُهمس في الحجرات الصغيرة سوف يذاع على سطوح المنازل".⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن فقهاء القانون وغيرهم ناقشوا هذا الاقتراح، لكن لم يحدث شيء يذكر في حينه. فقد كان الشعب لا يعلم الفوارق والتغيرات التي أحدثتها التكنولوجيا في حياته ولم يكن قد أدرك بعد إلى أي حدّ تسمح هذه التكنولوجيا اقتحام الحياة الخاصة الحديثة.

لقد تعارف حق الخصوصية بطليعة جديدة وهي حماية المراسلات وذلك حين أصبحت الخدمات البريدية متوفرة للشعب وظهرت الخدمات الهاتفية، ولعل من أهم الوقائع بمذا الصدد هو قرار المحكمة الأمريكية المتعلق بقضية "أولمستيد ضد الولايات المتحدة" (Olmstead v. United States) ^(V) وسيأتي تفصيلها في مباحث حفظ المراسلات إن شاء الله.

- ها المصدر السابق: صـــ ٧٥ وما بعدها.
- (٦) "The Right to Privacy"، لــــ"صامويل د. وارن" و"لويس د برانديز"، صـــ٧٦.
- The Right to المطبوعة في كتاب Olmstead v. United States, 277 U.S 438 (1928). (۷) West : دمنا ه Craig R. Ducat P. Allan Dionisopoulos المطبعة: P. Allan Dionisopoulos المطبعة: Vest ، المطبعة: ٥ م ٩٧٨ م. ١٩٧٨ St. Paul, Minn.، Publishing Co.

حق الخصوصية على صعيد القانون الدولي

لقد شاهد تاريخ القانون الدولي التطورات الرئيسة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها. وأما على صعيد حق الخصوصية فنرى عديدا من المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات تعترف به، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ يفصح عن حماية الأماكن والاتصالات حيث جاء في المادة ١٢

" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".^(^) ونجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ^(٩) والعهد الدولي لصيانة حقوق العمال المهجرين وأفراد عائلتهم^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة وغيرها تتضمن حمايته كذلك .^(١١)

أما على المستوى الاقليمي فالعديد من الاتفاقيات اعترفت بحق الخصوصية ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات

No one should be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks on his honour or reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interferences or attacks

1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and reputation.

2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks

No migrant worker or member of his or her family shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his or her privacy, family, home, correspondence or other communications, or to unlawful attacks on his or her honour and reputation. Each migrant worker and member of his or her family shall have the right to the protection of the law against such interference or attacks.

1. No child shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his or her privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his or her honour and reputation.

2. The child has the right to the protection of the law against such interference or attacks

 ⁽٨) ونصها بالانجليزية:

الاساسية، روما العام ١٩٥٠ (Fundamental Freedoms الأساسية، روما العام ١٩٥٠ (Fundamental Freedoms) وهذه الاتفاقية قد انشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الانسان (European Commission of Human Rights) والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان (European Commission of Human Rights) مراقبة تطبيقها. وسيأتي الكلام عن هذه الاتفاقية في موضوعها.

حق الخصوصية بمثابة حرية اتخاذ القرار

وفي الستينات من القرن الماضي الميلادي ظهرت طليعة جديدة في مبدأ حق الخصوصية وسرعان ما أصبحت من أهم أبعاده. وهذه الطليعة ظهرت بكل وضوح في قضية "جرسولد ضد كوناتيكت" (Griswold v. Connecticut)^(٢١) وتتعلق بحرية فصل القرار في الأمور الذاتية. وخلاصتها أن استخدام وسائل المنع للحمل، والتحريض عليها ونشر المعلومات بشألها وإن كانت محظورة قانونا في ولاية كوناتيكت _ الأمريكة _ منذ القرن الثامن العشر، لكن تجاهل الناس وعدم الرقابة الحكومية على هذه الجريمة أدا إلى انتشار هذه العمليات المحظورة.

وفي الستينات أقنعت مجموعة من مانعي الحمل حكومة كوناتيكت بمقاضاة عيادة طبية التي تديرها "جمعية الأبوة المنظمة" (Planned Parenthood League) حيث إنها كانت توزع معلومات حول تحديد النسل وكذلك الوسائل المستخدمة لأجله.

ومع أن القضية لم تتعلق ببيت خاص لشخص أو الأشياء الموجودة فيه فإن المحكمة طرحت السؤال : هل يريد الناس أن تتدخل الولاية في قراراتهم الخاصة الحميمة التي تتعلق بتنظيم الأسرة؟ كان الجواب الصريح: كلا، لأن ذلك كان شأنًا خاصًا، وقرارًا خاصًا ليس للولاية أن تتدخل فيه.

وقال القاضي دوغلاس (Douglas) معلنا إلغاء قانون الولاية بشأن تحريم توزيع المعلومات المتعلقة بتحديد النسل والوسائل لاستخدامه: "إن حق الخصوصية، وإن لم يُذكر صريحا في القانون، يتمتع بالحماية الدستورية التي أعلنها القاضي برانديز قبل حيل من

Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965). القضية: (١٢)

الزمن. "(١٣)

المؤتمر النوردك العالمي لفقهاء القانون المتعلق بالخصوصية

ولعل من أهم المحاولات لضبط نطاق حق الخصوصية، ومظاهره هي: ما انتهت إليه المؤتمر النوردك المتعلق باحترام حق الخصوصية المنعقد في ١٩٦٧م، بستاك هوم (Stockholm) ومن أهم ما قرر هذا المؤتمر

حق الخصوصية هو الحق أن يترك الشخص وحيدا يعيش حياته بدون التدخلات إلا ما لا بد منها في المستوى الأدنى، ومن هذا المنطلق فإنه يشمل ـــ توسعا ـــ:

حق الفرد أن يعيش حياته محمية من:

(أ) التدخل في حياته الذاتية والأهلية والبيتية

(ب) التدخل في سلامته الجسدية، الذهنية، أو التدخل في حريته الاخلاقية والذهنية

- (ج) الإعتداء على كرامته وسمعته
- (د) جعله في مكانة زائفة
- (٥) البوح بأسراره المحرجة المتعلقة بحياته الخاصة
- (e) استعمال إسمه، أوهويته، أو تمثيله (بدون إذنه)
 - (ز) التجسس والتطفل والمراقبة والمحاصرة
 - (ح) التدخل في مراسلاته
- (ط) الإستعمال السيء لمراسلاته الذاتية، سواء كانت شفوية أو كتابة.
- (ي) إفشاء المعلومات التي أسرها [إلى الآخر] أو حصل عليها في حالة كونه مؤتمنا بحكم المهنة.^(١١)

(١٣) المصدر السابق.

(۱۱) ینظر الملحق (K) بتقریر لجنة ینکر (Younger Committee Report) صــ ۳۲۷.

حق الخصوصية وتطور حماية المعطيات الحاسوبية (Data Protection)

مرة أخرى هدد التكنولوجيا _ وفي هذه المرّة عن طريق الكمبيوتر والوسائل التي يستخدم فيها _ الخصوصية بإلغاء قدرة الناس في السيطرة على المعلومات الخاصة بمم. أما كيف مكَّن من هذا؟ نضرب هنا مثالا واحدا يتضح به المقال. يتعاقد كثير من الناس في اوروبا وعلى الخصوص في الولايات المتحدة عقد التأمين الصحى مع الشركات الخاصة، ولمحاسبة نفقات خدمات الأطباء تفرض عليهم إملاء استمارات تسجل فيها طبيعة المرض، وما قدمت من الوسائل- الأدوية أو الجراحة- لأجل معالجته. ثم تسجل المعلومات المذكورة في الكمبيوتر، ومع مرور الزمن، يصبح هذا التسجيل محتويا لمعلومات كثيرة عن الأفراد الذين لا يحصى عددهم والسؤال الذي يطرح هنا هو: من يملك هذه المعلومات؟ أيملكه مريض لأن المعلومات المسجلة تتعلق به أو الشركة مالكة لها إذ هي قامت بعمل التسجيل؟ أو الحكومة لأن من واجباتها القيام بتوفير الخدمات الصحية لشعبها؟ فكل منهم يزاحم الآخر في دعوى التمليك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا ينكر أحد قيمة المعلومات المسجلة، فشركات صناعة الأدوية- على سبيل المثال- دائما وراء البحث عن المرضى المحتاجين لمنتجاتها، كما ألها مستعدة لدفع الثمن الغالي لشراء المعلومات المسجلة، فإذا نجحت كان لها حق التصرف فيها فلها أن تبيع ولها ان تستعملها لتشهير منتجالها، والذي يحصل أخيرا هو انتشار المعلومات المتعلقة بالمريض لا يريد افشاءها وخاصة إذا كانت المعلومات تتعلق بأمراضه الجنسية.

ونجد أن أول معالجة تشريعية في حقل حماية البيانات والمعلومات المسجلة في المعطيات الحاسوبية كان في "هيس" بالمانيا عام ١٩٧٠، ثم سَنّت السويد قوانين وطنية لأجلها عام ١٩٧٣، ثم الولايات المتحدة عام ١٩٧٤، ثم المانيا على المستوى الفدرالي عام ١٩٧٧ ثم فرنسا عام ١٩٧٨ وسنعود الى الاستعراض التفصيلي للتدابير التشريعية في هذا الميدان إن شاء الله.

المبحث الثاني

حق الخصوصية على صعيد المملكة المتحدة

وبجانب ما ذكرنا من أهم المراحل التي مر بمما حق الخصوصية في المحتمعات الغربية على العموم، نأتي إلى بيان وضعه التاريخي والحالي على صعيد المملكة المتحدة لكي نعرف موقف القانون البريطاني من حق الخصوصية وتأثير تطوراته _ على صعيد المحتمعات الغربية و الدولية _ عليه.

وبالنسبة للمملكة المتحدة، فنرى أن القانون البريطاني _ القانون العادي أو القانون النصي _ لم يكن ليعترف بحق الخصوصية ك_"حق مستقل" حتى قنّن البارلمان الانجليزي قانونا سُمِّى بــ"قانون حقوق الإنسان" (Human Rights Act) وذلك في أكتوبر عام مردم عم أنه كان (ولا يزال) يوجد بعض القواعد القانونية المتبعثرة تحمي بعض المصالح المتعلقة بحق الخصوصية، ولكن هذه الحماية القانونية لم تكن مباشرة، وفي هذا الصدد ذكر هالزبري (Halsbury) عدة من الأقضية يظهر فيها تقرير المحاكم الإنجليزي لحماية الخصوصية ومع ذلك وصل في نهاية المطاف إلى "أن الشخص _ في القانون الانجليزي _ لا يعتبر مرتكب أيّ إساءة مدنية (Tor) بانتهاك خصوصية الآخرين بدون المصالح المتولدة من الخصوصية، فقد ذكر هالزبري أنه "لو أن المجلات اليومية تطبع مبرر"⁽¹⁾، أما المواقع التي تظهر _ في بداية الأمر _ صلاحية القانون الانجليزي لحماية المصالح المتولدة من الخصوصية، فقد ذكر هالزبري أنه "لو أن المجلات اليومية تطبع المصالح المتولدة من الخصوصية، فقد ذكر هالزبري أنه "لو أن المجلات اليومية تطبع

۲۳۱/٤۰، Lord Hailsham of St. Marylebone، لـــــ Halsbury's Laws of England (۱)، دلندن، الطبعة الرابعة: ۱۹۸۵م.

إرتكابكم إساءة الإهانة والتحقير (Defamation)، كما أن القانون يمنع الآخرين من دخول بيت الشخص لتثبيت آلات التنصت ويعتبر هذا الفعل من باب إساءة "التدخل التعسفي" (Trespass).⁽⁷⁾ وحكم في قضية "وليمز ضد سيتل" (Williams v Settle)⁽⁷⁾ لو أن المصور قام ببيع الصور التي التقطها في حفلة الزواج للشخص المشهور، فيستطيع هذا أن يمنع المصور – بموجب حقه في الطباعة – من بيعه، كما أن القانون يحمي الفرد من الإزعاج بالاتصالات الهاتفية المستمرة.

لكن بعد الإمعان في النظر _ كما نبه هالزبري _ يتبين أن الحماية المقررة في هذه الأقضية كانت لأجل حقوق أخرى لا لحق الخصوصية. نعم، إن القانون في هذه المواضع حمي بعض المصالح المنشأة من حق الخصوصية لكن كانت هذه الحماية عرضية لا أصلية. فمنع نشر الحقائق المتعلقة بالحياة المدنسة _ في الحقيقة _ يحمى شخصية المجرم ووقاره، لأنه قد لقي العقاب القانوني على ما يستحقه بناء على مقترفاته المخالفة للقانون، ونشر حقائق حياته المدنسة ما هي إلا الزيادة على العقوبة المقررة فلا جرم أن له حق منع نشرها، وكذلك منع الدخول في البيت لتثبيت الآت التنصت، وعن نشر الصور كان _ فكانت من باب رفع المضايقات.

تلك الأقضية، وإن ظهر فيها بعض ملامح حماية القانون لحق الخصوصية، إذا كانت فاقدة الاساءت الأصلية (انتهاك حرمة الملك، ايجاد المضايقات الخ) لم تتمتع هذه المصالح المنشأة من حق الخصوصية بحماية قانونية ، إذ الفرع ينتفي بانتفاع الأصل. فلذا نرى أن المحاكم الإنجليزية قررت في أقضية أخرى: أن فعل طيران الطائرة فوق بيت المدعي لأجل التقاط صور بيته لم يزجره القانون لأجل ارتكاب الإعتداء على حقالخصوصية ، لأن المدعي عليه لم يتعدى على الملك؛ كما رأت أن فعلة تصوير المعمولات في غرفة النوم بألة التصوير المقربي عُريت عن المنع القانوني لألها لا تدخل في المضايقات المادية؛ وكذلك

⁽٢) المصدر السابق.

Williams v Settle [1960] 2 All ER 806 (^r)

حكمت في إحدى الأقضية بأنه لا يعتبر تسجيل مكالمات الزبائن الحميمة بآلات التنصت المتنصبة في غرفة الفندق سببا لمحاكمة مديريته لأنها هي تملك الفندق وآلات التنصت دون الزبائن.^(٤)

وضع حق الخصوصية الراهن على صعيد المملكة المتحدة

لقد ذكرنا في البداية أن حق الخصوصية لم يكن يتمتع بالاستقلالية قبل سن "قانون حقوق الانسان" عام ٢٠٠٠. وفي السطور الآتية نذكر أهم المراحل التي مر بما حق الخصوصية إلى أن صار حقا مستقلا. وذلك على النحو الآتي.

الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

بعد أن شاهد العالم الأعمال الوحشية في الحرب العالمية الثانية ، اتفقت بعض الدول الغربية _ ومنها المملكة المتحدة _ على تقرير بعض حقوق المدنين لشعبها، وذلك في سنة ١٩٥٠م، وسميت هذه الإتفاقية بـ "الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية" (Freedoms and Fundamental new المعنية من الدول الأوروبية، والحريات الاساسية منه الاتفاقية المدنيين الاستنصار، وطلب الحماية من الدول الأوروبية، إذا تعاملت إحداها مع شعبها معاملة ظالمة أو سيئة، ونفذت هذه الاتفاقية على صعيد العالم عام ١٩٥٣م، وقد أضيف إليها بعض الحقوق الأخرى وهي مذكورة في البروتوكولات الملتصقة بها. أما بالنسبة حق الخصوصية فتقرر المادة الثامنة:

1. Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence.

2. There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others

لكل شخص حق في التكريم لحياته الخاصة وحياته الأسرية، .١ ولبيته ولمراسلاته.

 $^{. \}forall \forall 1/2 \circ Halsbury's Laws of England$ (2)

٢. ولن يكون هناك أي تدخل من سلطة شعبية في ممارسة هذا الحق إلا أن يكون في الإطار القانوني مع كونه ضروريا لمحتمع ديمقراطي في [محالات] مصالح الدفاع الوطني، والأمن الشعبي، والرفاهية الإقتصادية الدولية، وسد أبواب الفوضى أو الجريمة، ولحفظ الصحة أو الأخلاق، أولصيانة الحقوق والحريات للآخرين.

المملكة المتحدة وإن كانت من السابقين في قبول الاتفاقية المذكورة، لكن تنفيذها على أرضها استغرق نصف قرن ولاسيما بالنسبة حق الخصوصية. وسبب ذلك بأنه يوجد في المملكة المتحدة نظامان للقانون يلعبان دورهما جنبا إلى جنب. أما أحدهما فهو النظام القانوني الأهلي الذي ينظم أعمال الشخص وتصرفاته في داخل المملكة، وعلى سبيل المثال لو سرق الشخص في انجلترا يحاكم في المحكمة الانجليزية الأهلية ويعاقب بعقوبة يقررها القانون الإنجليزي.

والآخر: نظام القانون الدولي وهو عبارة عن المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات العالمية التي وافقت عليها المملكة المتحدة. وتندرج تحتها الإتفاقية المذكورة.

والأصل أنه لا يمكن للمحاكم الأهلية الإنجليزية أن تحكم بحسب القانون الدولي، لأن هذا القانون لم يوافق البرلمان الإنجليزي على تشريعه. وهذا بخلاف النظام القانوني السائد في الدولة الفرنسة التي لو وافقت على أية معاهدة أو اتفاقية دولية، تصبح هذه المعاهدة أو تلك الإتفاقية قانونا لها بدون الإحتياج إلى موافقة البارلمان.

ومنذ تطبيق هذه الإتفاقية أخذت "المحكمة الاوربية لحقوق الانسان" و"المفوضية الاوروبية لحقوق الانسان" (المنشأة من هذه الإتفاقية أيضا) تلعبان دورهما المهم في فحص وتعيين القوانين المتعارضة لهذه الإتفاقية، والقضايا التي فشلت فيها المحاكم الأهلية حماية حقوق الإنسان المذكورة فيها.

تكوين "لجنة ينجر" Younger Committee

وعندما كثرت القضايا واشتد تنديد الأفراد و الجهات الأخري بالنسبة اعتداءات على حق الخصوصية، بدأت الحكومة تلقي النظرات على القانون الإنجليزي بحثا عن السؤال: هل القانون الانجليزي في وضعه آنذاك يحتاج إلى مزيد من التقنين بالنسبة حق الخصوصية أم لا؟، ومن أهم الخطوات التي اتخذت الحكومة بهذا الصدد تكوين "لجنة ينجر" Younger Committee، وكان السبب المباشر لتكوينها هو تقديم "السيد برين والدن" () اقتراح سن القانون ما يسمى بـــ"قانون حق الخصوصية" في مجلس العوام وذلك عام ١٩٧٠م. هذا الاقتراح وإن لم تقبله الحكومة لكنها وافقت على تكوين اللجنة التي تلاحظ ضرورة سن مزيد من القوانين في مجال حق الخصوصية.

وبعد أن راجعت بالاستيعاب القوانين الموجودة في ذلك الوقت، حددت اللجنة كثيرا من المواضع والمجالات أوصت فيها بتقنين القوانين لأجل حماية مصالح الخصوصية التي كانت معرضة للضياع بسبب عدم وجود الصيانة القانونية. ومع ذلك فإن "لجنة ينجر" حالفت وضع حق مستقل الذي يمكن أن يسمى بحق الخصوصية.

أما المحالات الرئيسية التي ــ كما رأت "لجنة ينجر"ــ تحتاج إلى مزيد من تقنين القوانين فيها فهي:

أ _____ التشهير الغير المرغوب في المجلّات و وسائل الإعلام الأخرى.
 ب _____ اساءة استعمال المعلومات الشخصية المسجلة، وبالخصوص في مذكرات البنوك والمصانع ومؤسسات التعليمية.
 ج ______ التدخل في الحياة البيتية ، وعادة يكون المتدخلون: الجار أو الصحافيّون أو أصحاب بيوت المستأجرة.
 Industrial في الحياة التجارية وهي ما يسمي بالتحسس الصناعي "Espionage"

ه. الساءة استعمال المعلومات التي جمعتها الحكومة.
 ومن أهم القوانين التي سنت على ضوء توصيات "لجنة ينجر".
 ... قانون التسليف الاستهلاكي (Consumer Credit Act) ١٩٧٤م ، البنود ١٩٨٠م ١٩٠٤م.

(Rehabilitation of Offenders Act) ... قانون رد الاعتبار للمجرمين (Rehabilitation of Offenders Act).

- .. قانون صيانة المعطيات (Data Protection Act) ١٩٨٤م.
- .. قانون المواصلات النائية (Telecommunications Act) ١٩٨٤، البند: ٤٣.
 - ... قانون الاذاعات (Broadcasting Act) ١٩٩٦م، القسم السادس.
 - .. قانون الحفظ من (Protection from Harassment Act) ۱۹۹۷م.

وبالرغم من تقنين هذه القوانين، فقد ظل عديد من مصالح حق الخصوصية معرضة للضياع ولعل من أبرز الأمثلة التي انعكس فيها نقص القانون الانجليزي في تقديم الحماية لمصالح الخصوصية "قضية ميلون" (The Malone Case) وقضية "كيئي ضد روبرتسن" (Kaye v. Robertson) أما القضية الثانية فسيأتي بيانها في الفصل الخامس، وأما القضية الأولى فبيانها بما يلي:

(°) (The Malone Case) قضية "ميلون" (الم

"ميلون" (Malone) _ تاجر الأشياء القديمة _ قبض عليه في قدمة جريمة التعامل في الأشياء المسروقة. ولما علم عند محاكمته أن البيّنات عليه جُمعت عن طريق تسجيل مكالماته الهاتفية، أحتج بأن فعل التسجيل كان إعتداء على حق خصوصيته الذي تصونه المادة الثامنة من "الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية".لكن المحكمة لم توافقه على دعواه، فتطرق باب "المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان" ضد هذا القرار لاسيما الذي كان يتعلق بالعكر على حق خصوصيته، فوجدت المحكمة الاوروبية

Malone v. Commissioner for the Metropolitan Police (no.2) [1979] 344 Ch. (•)

لحقوق الانسان أن عمليات تسجيل الهواتف الجارية داخل المملكة تخالف المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة. ونتيجة هذا القرار والأقضية المتشابحة بحذه القضية قُنن قانون حجز الاتصالات (Interception of Communications Act) ١٩٩٥م، والقسم الثالث من قانون الشرطة (Police Act) ١٩٩٧م.

الهٰصل الثالث

خصوصية البدن وحمايتها فيي الغقه الإسلاميي والقانون الإنجليزي المبحث الأول: إقرار الشارئ الحكيم لحق خصوصية البدن المرحدة الثاني، بيان حد عورة الرجل وفيه مطلبان: المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة وبالنسبة للرجل المطلب الثابي: عورة الرجل بالنسبة للمرأة المبحدة الثالثة: بيان حد عورة المرأة وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: نوعا زينة المرأة المطلب الثابي: عورة المرأة في الصلاة المطلب الثالث: عورة المرأة بالنسبة للمرأة المطلب الرابع: عورة المرأة بالنسبة للمحارم المطلب الخامس: عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي المطلب السادس: عورة الزوجين بالنسبة للآخر المبدرة الرابع: المسائل العامة المتغرقة من حفظ العورة المبحث المنامس: الأحوال التيي يجوز فيما إبداء العورة والاطلاع تمليما المبدث الساحس: العورة في القانون الإنجليزي المبديث السابع: إبداء العورة: جريمة التعرض البذي، (Indecent Exposure) المبحدث الثامن: الاطلاع على العورة: جريمة التلذذ عن طريق التلص (Voyeurism)

المبحبثم الأول

إقرار الشارم المكيم لمن خصوصية البدن

إن خصوصية البدن من أقدم أنواع حق الخصوصية الذي تمتد جذوره إلى صميم طبيعة الإنسان، الأمر الذي يمكن ملاحظته من حكاية القرآن الكريم لقصة آدم وزوجه عليهما السلام. ونقف مع هذه القصة وقفتين سريعتين.

الوقفة الأولى _ فلما أسكن الله آدم وزوجها حواء عليهما السلام في الجنة ، أعلمه بأنه متمتع برفاهية العيش من مأكل وملبس ومشرب واعتدال الجو المناسب فقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى، وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ^(۱) قال الإمام الرازي رحمه الله^(۲): "الشبع والري والكسوة والإكتنان في الظل هي الأقطاب التي يدور عليها أمر الإنسان . فذكر الله تعالى حصول هذه الأشياء له في الجنة من غير حاجة إلى الكسب والطلب وذكرها بلفظ النفي لأضدادها التي هي الجوع والعري والظمأ والضحى ليطرق سمعه شيئاً من أصناف الشقوة التي

- سورة طه: ١١٨، ١١٩ ؛ و"إنما قرن الله عز وجل بين الجوع والعُرْي؛ لأن الجوع ذُلَّ الباطن، والعري ذُلَّ الظاهر." وكذلك الظما والضُحى متقابلان أيضا، "فالظما: حر الباطن، وهو العطش. والعري ذُلَّ الظاهر." وكذلك الظما والضُحى متقابلان أيضا، "فالظما: حر الباطن، وهو العطش. والضحى: حر الظاهر. (تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير (تفسير إبن كثير) والضحى (٦٦٧/٣).

حذره منها حتى يبالغ في الاحتراز عن السبب الذي يوقعه فيها ، وهذه الأشياء كلها كألها تفسير الشقاء المذكور في قوله: ﴿ فَتَشْقَى﴾^(٣)

الوقفة الثانية _ ولما ازل الشيطان آدم وزوجه وأكلا من تلك الشجرة التي نهاهما الله عن أكلها، أخذتهما العقوبة. وكانت العقوبة أن نزع عنهما لباسهما وبدت لهما سوأتهما التي كانت موارة عنهما، فاستحيا، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة.

والحقيقة التي تستلهم من هاتين الوقفتين هي أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية وأن الإنسان يخجل من تعري عوراته الجسدية. ويؤكد هذا ما ذكر الامام الطبري^(٤) من حديث موقوف أنه "كان آدم كأنه نخلةٌ سَحُوق^(٥) كثيرُ شعر الرأس، فلما وقع بالخطيئة بدت له عورته، وكان لا يراها، فانطلق فارًّا، فتعرضت له شجرة فحبسته بشعره، فقال لها: أرسِلِيني! فقالت: لست بمرسلتك! فناداه ربه: يا آدم، أمنِّي تفرّ؟ قال: لا ولكني استحييتك."^(٦)

- (٣) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي: ١٢٥/٢٢، الملتزم بالطباعة: عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الأزهر بمصر، الطبعة الأولى: تاريخ غير موجود.
- (٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر) . مفسر ،مؤرخ ، أصولي، صاحب المذهب المستقل في الفقه. ولد سنةأربع وعشرين ومائتين وتوفي في سنة عشر وثلاثمائة. من مؤلفاته: جامع البيان في تأويل القرأن، تاريخ الأمم والملوك، أختلاف الفقهاء (ينظر: شذرات الذهب: ٢/ ١٩٠٠، معجم المؤلفين: ١٤٧/٩).
- (٥) أي الطويلة التي بَعُد ثمرُها على المُجْتَنى (النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير:
 (٦١٤/٢) دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- (٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (تفسير الطبري) (تحقيق: الدكتور عبد الله بن المحسن التركي و عبد السند حسن يمامة): ١١١/١٠، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر القاهرة الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م. وقال الإمام ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر هذا الحديث: "وقد رواه ابن جرير، وابن مَرْدُويه من طُرُق، عن الحسن، عن

ثم الله تعالى يمتنّ على عباده بما حعل لهم من اللباس يورى سوآتم مفقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقُوَى ذَلِكَ حَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكُرُونَ﴾^(٧) ما معنى بقوله ﴿ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ ؟ ذكر المفسرون فيها الأقوال منها: خلقنا لكم، ^(٨) ومنها: ألهمناكم كيفية صنعته، ^(٩) ومنها: أنزلنا المطر الذي سبب نبات ما يتخذ لباسا؛ ^(١٠) ولعل أحسن ما قبل فيه – والله أعلم – أنه "لمّا كان إلهام الله آدم أن يَستر نفسه بوَرق الجنّة مِنَّةٌ عليه ، وقد تقلّدها بنوه ، خوطب النّاس بشمول هذه المنّة لهم بعنوان يدلّ على أنّها منّة موروثة ، وهي أوقع وأدعى للشّكر ، ولذلك سمّى تيسير اللّباس لهم وإلهامهم إياه إنزالاً ، لقصد تشريف هذا المظهر ، وهو أوّل مظاهر الحضارة ، بأنه مترّل على النّاس من عند الله ، أو لأنّ الذي كان مِنْهُ على آدم نزل به من الجنّة إلى الأرض التي هو فيها ، فكان له في معنى الإنزال مزيد اختصاص ، على أنّ بحرّد الإلهام إلى استعماله التي معرال إلى ، مع ما فيه من عظيم الجدوى على النّاس والنفع لهم ، يحسن التعمال التي التعمال

هذا وقد يحكى لنا علماء بعلم الإنسان ــــ أَنْتُرُوبُولُوجيَاــــــ بأن تاريخ التقدم البشري لا يخلو من زمن إلا يوجد فيه المجتمعات تزاول التعري، ويكاد إجماعهم ينعقد على أن الناس

أبيّ بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف أصحّ إسنادا." (ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٠٦/٢)

- (٧) الأعراف: ٢٦.
- (٩) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (تفسير القرطبي) : ١٨٤/٧، مطبعة دار الكتب
 المصرية القاهرة، ١٣٦٥هـ _ ١٩٤٦م.
- (١١) تفسير التحرير التنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: ٨ (القسم الثاني)/٧٢، ٧٤، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.

في المحتمعات البدائية كانوا يعيشون عراة بالرغم من اعترافه بأن الإنسان هو الكائن الفريد في العوالم الحيّة الذي يستخدم اللباس لتغطية عوراته.^(١٢) ولقد أخبرنا الأحاديث أن بني إسرائيل كانت "يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض"^(١٣)

ثم إن بعض الأديان استخدم ظاهرة العري كوسيلة من وسائل التقرب إلى المعبود^(٤^۱) وتمثل هذا الاستخدام بتزاول التعري في بعض العبادات، الأمر الذي ألبسه ثوبة القداسة، وكان هذا هو الواقع الكائن وكان هذا هو الواقع الكائن لما جاء الاسلام، حيث أن بعض القبائل من العرب^(٥١) كانوا يطوفون بالبيت عراة^(٢١) ويرون أن ذلك أبلغ في الطاعة وأعظم في القربة ، وذلك لأمرين.

- Encyclopedia of the ينظر للتفصيل: المقالة Dress لـــ Dress المطبوعة في الموسوعة الموسوعة The Macmillan ، Edwin R. A. Seligman : المدير العام: ۲۳۸ ، المدير العام: Company، نيو يورك، الطبعة الرابعة عشرة: ۱۹٦٢م.
- (١٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا: والله ما ما من ما ما من بأس ، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر" (صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن من الماعيل الماء من بال ، وأخذ ثوبه على ديب البغا) كتاب الغسل ، باب من الماعيل البخاري : ١٠٧/١ (تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا) كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل) ، رقم الحديث: ٢٧٤، الناشران: دار ابن كثير بيروت، واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٨هـ ما ما مام.
- The Encyclopedia of المطبوعة في الموسوعة Nudity المقالة Arvind Sharma المطبوعة في الموسوعة (١٤) ينظر للتفصيل: المقالة Nacmillan Publishing Company ، Mircea Eliade ، نيو يورك، ١٩٨٧م.
- (١٥) وهم _ كما قال الإمام السيوطي _ الأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وبني عامر بن صعصعة وبطون كنانة بن بكر (ينظر: الدر المنثور في تفسير المأثور لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ١٤٠/٣

أحدهما _ أن الثياب قد دنستها المعاصي فخرجوا عنها . والثاني : تفاؤلاً بالتعري من الذنوب.^(١٧)

قال الإمام البغوي^{(١،}): "ألهم [أي العرب] كانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، فكان الرجال يطوفون بالنهار والنساء بالليل عراة. وذكر قتادة: كانت المرأة تطوف وتضع يدها على فرجها وتقول:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

ولما قيل لهم: لَم تطوفون عراة؟! قالوا: ــ كما حكى عنهم القرآن الكريم ــ ﴿ ... وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا...﴾ فردّ عليهم الله عز وجل بقوله ﴿... إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾^(٢٠) ومن هنا نزع الاسلام عن العري

- (١٦) قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْس، والحمس: قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأةُ المرأةُ الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جَمْع... (صحيح البخاري: ٢/٩٩٥، ٢٠، كتاب الحج، باب الوقوف بالعرفة، رقم الحديث: ١٥٨٢)
 - (١٧) النكت والعيون: ٢٠/٢.
- - (١٩) تفسير البغوي: ١٥٤/٢.
 - (۲۰) الأعراف: ۲۸.

صبغة القداسة حيث أعلن بأن التعري من الفواحش، والله تعالى يتعالى عن أمر مثل هذه الفواحش لعباده علوا كبيرا.

و لم يقف الاسلام على انكار ممارسة عملية العري بالاعلان فحسب، بل أوجب ستر العورات في العبادات كصلاة والحج _ وهما من أركان الدين. ثم اتخذ خطوة أخرى لاستئصال لإزالة فكرة العري وممارستها على الصعيد الجماعي والحياة العادية فشرع أحكام الحجاب وغض البصر. ونبه عليه الصلاة والسلام أن الأحكام المتعلقة بستر العورة ليست قاصرة في حق الجنس المخالف بل هي مأمورة في حق نفس الجنس، فقال صلى الله عليه وسلم : "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"⁽¹⁷⁾

وأخيرا منع الاسلام أن يكون الشخص عاريا ولو في الخلوة، استحياء من الله، وذلك لإيجاد تلك الصفة التي كان آدم زوجه حواء عليهما السلام متصفين بما خُلْقا. ولعل حديث جدّ بمز بن حكيم يبرز بعضا من ملامح التجاهل عن أهمية ستر العورة الذي كان المحتمع العرب يعاني منه وكيف ازال عليه الصلاة والسلام هذه الشبهات لإيجاد التذوق بستر العورة.

فأخرج أبو داود بسنده عن جدّ بَهْز بن حكيم قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟^(٢٢) قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض^(٢٣) قال: "إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا

- (٢١) صحيح مسلم: ٢٦٦/١، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث: ٣٣٨.
 - (٢٢) أَيْ: أَيّ عورة نسترها وأيّ عورة نترك سترها؟
- (٢٣) أي: كما جاء في عون المعبود: "أي مختلطون فيما بينهم، محتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم" (عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن الصديقي العظيم آبادي: ٣٦/١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.)

يرينها" قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال : "الله أحق أن يستحيا منه من الناس"^(٢٤)

(٢٤) سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث: ٣٠٤/٤، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم الحديث: ٢٠١٧، المطبوع في موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، الناشران: دار سحنون، استنبول ؟ و دار الدعوة، تونس، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

المبحث الثاني

بيان حد مورة الرجل

العورة في اللغة ــ كما بين الخليل^(١) ــ سوأة الإنسان وكل ما يُستحي منه،^(٢) قال ابن ابن فارس^(٣): العين والواو والراء أصلان ، أحدهما: يدلُّ على تداوُلِ الشّيء ، والآخر: يدلُّ على مرضٍ في إحدى عيني الإنسان. ومعناه الخلوُّ من النظر... والعورة مشتقة من هذا الآخر كأنها شيءٌ ينبغي مراقبتُه لخلوّه.^(٤)

ولقد تناول فقهاؤنا موضوع العورة من نواحي شتى وفصلوا لها أدق التفاصيل فبينوا حدودها لكل من الرجل والمرأة بالاعتبارات المختلفة، وحتى تكلموا عن عورة الميت والصبي والخنثي، كما فصلوا الأحوال التي يجوز فيها إبداء العورة. لكن كلامهم منشور في مواضع مختلفة، فنقف في البداية على كتاب الصلاة حيث تكلموا عن عورة الرجل والمرأة

- (١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (أبو عبد الرحمن). كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود. وكانت ولادته في سنة مائة للهجرة. وتوفي سنة سبعين، وقيل خمس وسبعين ومائة (ينظر: وفيات الأعيان:٢/٥١هـ٩)
- (٢) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهندي: ٢/ ٢٣٧ (تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي)، مؤسسة دار الهجرة، ايران، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: ٤/ ١٨٥، ٥٨٥ (تحقيق: عبد السلام
 محمد هارون)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، القاهرة، الطبعة الأولى:
 ١٣٦٦هـ.

والأمة في الصلاة، ومعظم الفقهاء المالكية بسطوا الكلام عند هذا الموضع فتكلموا عن حدود وأحكام العورة في حق النظر، بينما أخرّ جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة ذكر هذه المباحث إلى مسائل الخطبة في النكاح، أما الحنفية فهم تكلموا عنها تحت كتاب الحظر والإباحة أو ما يسمونه بكتاب الإستحسان. هذا وقد أفرد الإمام ابن القطان الفاسي^(°) (من علماء القرن السادس والسابع الهجرين) كتابا سماه "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر^(")

ولما كان موضوع العورة يحوى مباحثا طويلة لا يمكن ضبطها في هذا المقام، فإني لا أذهب إلى حصرها بل سوف أقتصر على عرض تلك المسائل التي لا مندوحة عن ذكرها في هذا المقام، ولكن مع الاختصار. وهذه المسائل تتعلق بحد العورة لكل من الرجل والمرأة باعتبارات مختلفة، والأحوال التي يجوز فيها إبداء العورة، وبعض الضوابط العامة المتعلقة بسترها. وبما أن الكلام حول حد عورة الرجل والمرأة طويل لكونه شاملا للفروع والتتمات والتقيدات العديدة، فإني أختص هذا المبحث ببيان حد عورة الرجل، وأجعل المبحث الآتي بعده خاصا ببيان عورة المرأة، ويتبع هذين المبحثين، المبحثان الآخران: أحدهما يتكلم عن المسائل العامة المتفرقة عن العورة والآخر يتضمن بيان الأحوال التي يجوز فيها إبداء العورة.

المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة وبالنسبة للرجل

للفقهاء في تحديد عورة الرجل للصلاة وبالنسبة للرجل الآخر مذهبان: مذهب الجمهور ومذهب بعض الحنابلة وأهل الظاهر.

- (٥) هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (أبو الحسن ابن القطان) من حفاظ الحديث، ونقدته. ولد سنة ٦٢٥هـ ومات في ٦٢٨هـ ، له تصانيف منها "بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام"ومقالة في الاوزان (الأعلام لخير الدين الزِرِكْلي: ٣٣١/٤) .
- حققه الدكتور فتحي أبو عيسى، ونشره دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
 ١٩٩٤م.

والسرة ليست من العورة بالاتفاق للحديث المذكور، أما الركبة فقد اختلف الجمهور فيما بينهم في كونها من العورة أم لا ، فاعتبرها الحنفية من العورة خلافا للجمهور.^(٩) ودليل الجمهور هو ما روى الدارقطني من حديث أبي أيوب، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة"^(٠)

- (٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني مع شرح فتح القدير لإبن الهمام: ١/
 (٢٦٢ و تكملته المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده: ٥/١٣ ٣٤٥، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى : ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ؟ مواهب ١.٤ من أدلة الخليل للشيخ أحمد الشنقيطي: ٢/١١ ١٤٢ ـ ١٤٢٠ إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ٣٠٤١هـ ـ ٣٩٢٩م ؟ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب: ١٤٤ منه ١٢٤ من معاد الشربيني الخطيب المائيني مع شرح فتح والأسرار لقاضي زاده، الجليل من أدلة الخليل للشيخ أحمد الشنقيطي: ٢/١٤١ ـ ١٤٢ مائرة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ٣٠٤١هـ ـ ٣٩٢٩م ؟ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب: المغيني لإبن قدامة المقدسي: ٢/١٤٢، ٩٥٩ مائيني وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة: ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م ؟ والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الله بن عبد الفتاح محمد الحلو)، المطبعة: هجر للطباعة والتوزيع والاعلان، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢١٤٢هـ ـ ١٤٢٢م.
- (٨) جزء من الحديث الذي أخرجه الدارقطني بسنده عن جد عمرو بن شعيب وتمامه "مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبدَه أمتَه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة (سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الداقطني (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني): ٢٣٠/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي يجب سترها، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م).
 - (٩) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير: ١/ ٢٦٤، ٢٦٥ وتكملته: ١٠/١٠-٣٤.
- (١٠) سنن الدارقطني: ١/ ٢٣١، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها.

أما الحنفية فاستدلوا بما أخرجه الدارقطني أيضا _ وغيره _ من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الركبة من العورة"⁽¹¹⁾ لكن الدارقطني ذكر تضعيف أحد رواته ، ولذا نبه بعض الفقهاء الحنفية إلى أن اعتبار الركبة من العورة هو من باب الاحتياط، فقال الكمال ابن الهمام^(٢١) _ في معرض بيان الاستدال من حديث "ما تحت السرة إلى ركبته من العورة"_ : "أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطا وإن الركبة ملتقى عظم العورة [أي الفخذ] وغيرها [أي عظم الساق] فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز ، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط"

- (١١) المصدر السابق
- (١٢) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد (كمال الدين) الشهير بان الهمّام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر وحافظ ومتكلم. ولد سنة ٧٩٠ هـ وتوفي سنة ٨٦١ هـ ، ومن مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه. (ينظر: الفوائد البهية صـ ٢٣٥ـ ٢٣٧).
 - (۱۳) شرح فتح القدير: ۱/۲٦٥.
- (١٤) هو محمد بن أحمد الشربيني (شمس الدين). فقيه شافعي، مفسر، لغوي. له تصانيف، منها "السراج المنير" و"الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. توفي ٩٧٧هـ..(ينظر: الأعلام: ٦/٦)
 - (١٥) الإقناع لمحمد الشربيني الخطيب: ١٣٤/١.
- (١٦) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (برهان الدين، أبو إسحاق). فقيه حنبلي، أصولي. ولد سنة ٨١٥ هـ وتوفي سنة ٨٨٤هـ. من مؤلفاته: الآداب الشرعية لمصالح الرعية، شرح المقنع في فروع الحنابلة وسماه المبدع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد. (ينظر: معجم المؤلفين: ١٠٠/١).

القاضي أبي يعلى^(١٧) بأنه قال: "لا يمكنه عادة ستر الفخذ إلا بستر بعض الركبة ، وما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به يكون فرضا مثلها ، ولهذا دخلت المرفق في الصلاة"^(١٨)

ورأى **ابن الحزم**^(١٩) أن العورة هي الفرجان^(٢٠)، وهي **الرواية الأخرى عند الحنابلة**^(٢١) واستدلوا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه من حديث خيبر الطويل وفيه "... ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ...

ولعل أحسن ما أجاب الجمهور عن هذا الحديث هو أن هذا الكشف ليس من اختيار عليه الصلاة والسلام بل انحسر الأزارُ عند الإجراء والإغارة ووقع نظر أنس إلى فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجأة دون تعمدا. قال الإمام النووي^(٢٣) رحمه الله :"

- (١٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (أبو يعلى). عالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون. وولى قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان. له تصانيف كثيرة منها: "أحكام القرآن" و"الاحكام السلطانية" و"الكفاية في أصول الفقه." (ينظر: الأعلام: ٩٩/٦ ـــ١٠٠).
- (١٩) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره، كانت له الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. من مؤلفاته الكثيرة : المحلى، والإحكام في أصول الأحكام. (ينظر: الأعلام للزركلي: ٥/٩٥).
- - (٢١) المغنى: ٢٨٤/٢.
- (٢٢) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح وغيره واللفظ له: ١/ ١٤٥، ٢٤٦، كتاب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ، رقم الحديث: ٣٦٤.
- (٢٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن النووي (محيي الدين أبو زكريا) ، فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد في سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي في سبع وسبعين وستمائة. من آثاره العلمية: شرح مسلم، والمجموع، وروضة الطالبين ، وتهذيب الأسماء واللغة. (طبقات الشافعية لإبي بكر بن

ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره (دون الحسر) كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم ، فانحسر للزحمة وإجراء المركوب ، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا"^(٢٤)

> المطلب الثاني: عورة الرجل بالنسبة للمرأة والكلام في هذه المسألة من ثلاثة نواحي: الأولى – عورة الرجل في حق زوجته. الثانية – عورة الرجل في حق ذوات محارمه. الثالثة – عورة الرجل في حق الأجنبيات.

أما **عورة الرجل في حق الزوجة**، فقد قرر الفقهاء رحمهم الله بأنه يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى سائر بدن زوجه بالشهوة أو غيرها، وسيأتي التفصيل عند بيان عورة المرأة بالنسبة للزوج إن شاء الله.

- (٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣٢/٢، (تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م.
- (٢٦) صحيح مسلم: ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث: ١٣٦٥.

وأما **عورته في حق ذوات محارمه**، فهي كعورة الرجل مع الرجل ، أي ما بين السرة والركبة ـــ كما مرّ آنفا ـــ مع الخلاف المشهور للحنفية في اعتبار الركبة من العورة وعدم اعتبارها.^(٢٧)

وأما **عورته في حق الأجنبيات**، فللفقهاء فيه ثلاثة مذاهب مشهورة:

أولها _ رأى الحنفية والرواية عن الحنابلة أن عورة الرجل بالنسبة للأجنبية هي ما بين السرة والركبة، إذا كانت تأمن على نفسها، فهم لم يفرقوا بين عورة الرجل مع ذوات محارمه وبين عورته مع الأجنبيات.^(٢٨)

وثانيها _ ذهب الشافعية إلى أن جميع بدن الرجل عورة في حق المرأة الأجنبية وبه قررت الرواية الأخرى للحنابلة حيث جاء في المغني: " والأخرى [أي الرواية الأخري]: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها"^(٢٩) (ولا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى جميع بدن المرأة، كما سيأتي)

والثالث ـــ قرر المالكية بأن عورة الرجل مع الأجنبية هي جميع بدنه ما عدا الوجه والأطراف ـــ الرأس واليدين والرجلين ــ^(٣٠)

- (٢٧) المبسوط لأبي سهل السرخسي: ١٤٨/١٠، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٨هـ ٢٧٥ م؛ الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراويّ: ١/١٥١، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبعة غير موجود، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي: ٢٤/٢، ٣٥، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، المغني: ٩/ ٥٠٦.
- (٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٤/ ٢٩٥، (تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ _____
- - (٣٠) ينظر: منح الجليل: ١٣٣/١ ؛ الفواكه الدواني: ١٥٢/١.

ولعل سبب خلافهم هو تعارض حديث نبهان مع الحديثين الآتين، وترجيح أحد الطرفين على الآخر.

أما حديث نبهان _ مولى أم سلمة _ فأخرجه أبو داود بسنده عنه عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه"^(٣١)

فهذا الحديث صريح في ايجاب غض المرأة بصرها عن الرجل الأجنبي، فتبين أن بدنه عورة بالنسبة للمرأة. لكن هذا الحديث يتعارض مع الحديثين التاليين:

أحدهما __ ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي سلمة أنه قال: "سألتُ فاطمة بنت قيس فأخبرتْني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده..."^(٣٢)

فيدل الحديث على رؤية فاطمة لابن مكتوم، إذ لا يمكن أن تسكن معه في بيته ولا تراه.

والآخر _ ما روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترين بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم^(٣٣)

- (٣١) سنن أبي داود: ٣٦١/٤، ٣٦٢، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل :﴿وقل للمؤمنات يغضضن...﴾
- (٣٢) صحيح مسلم: ١١١٤/٢، ١١١٥، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم الحديث: ١٤٨٠.
- (٣٣) صحيح البخاري: ٢٠٠٦/٥، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم الحديث: ٤٩٣٨.

ففي هذا الحديث دلالة نصية على أن عائشة نظرت إلى الرجال الأجانب وهم يلعبون، والذي يظهر أن وجوههم وأيديهم وسوقهم مكشوفة.

أما الشافعية وأصحاب الرواية الثانية من الحنابلة فرجحوا حديث نبهان على حديثي فاطمة بنت قيس وعائشة لكونه مؤيدا بقوله تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... (^{٣٢)} وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ليس فيه ألها نظرت وجوههم وأبدالهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابكم، ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا، أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب، أو أن عائشة رضي الله عنها لم تبلغ مبلغ النساء"^(٣٣) أما حديث فاطمة بنت قيس فلم أقف على إجابتهم عنه في معظم كتبهم الفقهية.

أما الحنفية والحنابلة فذهبوا إلى ترجيح حديث فاطمة بنت قيس وعائشة على حديث نبهان غير ألهما يختلفان في توجيه هذا الترجيح. فالحنابلة رأوا أن حديث نبهان ضعيف ومعارض بأصح منه، ثم يحتمل أنه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن قدامة رحمه الله^(٣٣): "فأما حديث نبهان فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث ، وحديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه"^(٣٧) وكأنه أشار إلى ضعف حديثه. إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول ... وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

- (٣٤) النور: ٣١.
- (٣٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (أبو محمد) الفقيه ، الأصولي ، أحد الأئمة في الحنابلة. ولد سنة أحد وأربعين وخمسمائة وتوفي سنة عشرين وستمائة. من آثاره العلمية: كتاب المغني في شرح الخرقي ، البرهان في علوم القرآن ، الروضة في الأصول (ينظر : شذرات الذهب: ٥/ ٨٨- ٩٢، المقصد الارشد : ٢/ ١٥- ٢٠).
- (٣٧) سنن أبي داود: وفيه "فكان عنده ما يؤدى فلتحجب منه" ٢٤٤/٤، ٢٤٥، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث: ٣٩٢٨.

قال الأثرم^(٣٨) : قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم ، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد ، في إسناده مقال "^(٣٩)

وحمل الحنفية حديث نبهان على أفضيلة عدم نظر الشابة إلى الرجل الأجنبي، قال الإمام الكاساني^(٠٤) رحمه الله: " والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة يؤيده ... وقوله عز وجل فقُل لَّلْمُؤْمِنِينَ يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ⁽¹³⁾ وروي: أن أعميين دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده بعض أزواجه سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها وأخرى فقال لهما قوما فقالتا إلهما أعميان يا رسول الله فقال لهما أعمياوان

أما مذهب المالكية _ وهو الذي أميل إليه في الترجيح _ فلعل مستدلهم هو نفس الحديثين اللذين استدل بهما الحنفية والحنابلة، على أني لم أقف على ذكرهما في معظم

- (٣٨) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر. صاحب الإمام أحمد. كان إماما من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب. نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا. له كتاب في "علل الحديث" وآخر في "السنن" و"ناسخ الحديث ومنسوخه" ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ.
 - (۳۹) المغنى: ۹/ ۵۰۷.
- - (٤١) النور/ ٣٠.
- (٤٢) كذا ذكر الكاساني في البدائع : ٤/ ٢٩٥، لكني لم أعثر على الرواية ذكر فيها دخول الأعميين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده بعض أزواجه ، وكذلك لم تذكر الروايات حضور أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عند الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما كانت عنده أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما. وقد مر الحديث قبل قليل راجع هامش رقم ٣١.

امهات كتبهم الفقهية. وسبب الترجيح هو لو أمعنا النظر في هذين الحديثين لتبين لنا أنه ليس فيهما ما يدل على أن للمرأة أن تنظر جميع بدن الرجل الأجنبي ما عدا ما بين السرة والركبة، بل انما يدلان على جواز نظر المرأة إلى ما يظهر من الرجل الأجنبي عند المهنة ______ والله أعلم بالصواب.

حثمالثال حثممهمال

بيان حد عورة المرأة

بينما أن حد عورة الرجل يتقارب في أكثر الإعتبارات، يختلف حد عورة المرأة في معظمها، فعورتها في الصلاة هي غير عورتها في حق المرأة الأخرى، وكذلك تختلف عورتها بالنسبة للمحارم وللأجانب، وهلم جرا. فأرى من المناسب أن أبين حد عورة المرأة بكل إعتبار على حدة، وذلك على النحو التالي:

- عورة المرأة في الصلاة.
- ٢. عورة المرأة بالنسبة للمرأة.
- ٣. عورة المرأة بالنسبة للمحارم.
- ٤. عورة المرأة بالنسبة للأجانب.
 - عورة المرأة بالنسبة للزوج.

ولعل من المناسب كذلك أن أقدم _ قبل بيان حد عورة المرأة بالاعتبارات المذكورة -، مقدمة موجزة عن نوعي زينة المرأة اللذين أشارت إليهما آية إبداء الزينة التالية، فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول ــ نوعا زينة المرأة

قال الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَ أَوْ إخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)

فهذه الآية الكريمة تبين ما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها وما لا يجوز، ومن يحل لها أن تبدى بعض الزينة أمامه من الرجال والنساء، ولقد ذكر الله عز وجل عبارة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ مرتين، وهما تشيران إلى النوعين لزينة المرأة وهما: الزاينة الظاهرة والزينة الباطنة.

أما **الزينة الظاهرة** فقد أشار إليها قوله ﴿زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفي تفسيرها ثلاثة أقوال مشهورة^(٢):

الأول : قال ابن مسعود رضي الله عنه ظاهر الزينة هو الثوب.^(٣) ولعل مستدله هو قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤)

الثاني : الكحل والخاتم والخضاب ونحوها؛ قاله ابن عباس والمسوّر بن مخرمة. (°) الثالث : ألها الوجه والكفان. ^(٦)

والقول الثاني في الحقيقة هو القول الثالث بمعنى، لأن _ كما فصّل الجصاص^(۷) _ "الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين."^(٨)

- (۱) النور: ۳۱.
- (٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٢٨٥، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى:
 ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م ؛ أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ١٧٣، ١٧٤، دار إحياء التراث العربي،
 بيروت، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م.
 - (٣) تفسير القرطبي: ٢٢٨/١٢.
 - (٤) الأعراف/٣١.
 - (٥) تفسير القرطبي: ٢٢٨/١٢.
 - (٦) تفسير البغوي: ٣٣٨/٣، ٣٣٩.

وظاهر عمدة القول الثاني والثالث هو الجزء الأخير من نفس الآية، وهو قوله ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ أي الخلخال^(٩)، فتعين أن المراد بالزينة هو الحلي.

والذي يبدو لي راجحا في هذا _ والعلم عند الله _ أن الزينة بالنسبة للرجال هي الأثواب، إذ ألهم مكثرون في الاختلاف إلى المساجد، ولم تجعل الشريعة زينتهم في الحلي، وأن الزينة بالنسبة للمرأة هي الحلي بناء ما عينتها الآية الآنفة الذكر.

وأما **الزينة الباطنة**، فقد أشير إليها في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ والمراد بها: القُلْب والقُرْط والقلادة وَالدُّمْلُج والخَلْخَال وغيرها، ^(١) وكما أشرنا في تفسير الزينة الباطنة، ننبه هنا كذلك ، بأن المراد بالزينة هنا هو موضع الزينة دون عين الزينة ـ القلب والقرط والقلادة الخ _ لأنها، كما بين الإمام السرخسي،^(١١) تباع في الأسواق ويراها الأجانب،^(١٢)

- (٧) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص. ولد سنة خمس وثلاثمائة ومات في سنة سبعين وثلاثمائة. كان إماما كبيرا انتهت إليه رياسة الحنفية. من آثار العلمية: كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، والفصول في علم الأصول. (ينظر : تاج التراجم لأبي فداء زين الدين قاسم القُطلوبُغا صـ : ٦، مطبعة: ايجوكيشنل كراتشي، الطبعة الثانية (النسخة المصورة): تاريخ الطبع غير موجود ؟ الجواهر المضية: ١٩٨، ٨٥).
 - (٨) أحكام القرآن للجصاص: ٥/١٧٣.
- (٩) قال الإمام البغوي: "كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها" (تفسير البغوي: ٣٤٠/٣).
- (١٠) أحكام القرآن للجصاص: ٥/٥١٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٥٨٥، تفسير البغوي: ٣٣٨/٣
- - (١٢) المبسوط: ١٤٩/١٠.

فيجوز للمرأة أن تبدى مواضع زينتها الباطنة ـــ علاوة على مواضع زينتها الظاهرة ـــ لإثني عشر صنفا من الأشخاص المذكورين في الآية، ومن هذه مواضع الزينة الباطنة: الوجه واليد والذراع والأذن لأن فيها السوار والقلب والقرط، وكذلك العضد والنحر والساق لأنها موضع الدملج، والقلادة والخلخال.

والخلاصة: يدل ظاهر الآية على أنه لا يحل للمرأة أن تبدى شيئا من بدنها أمام الأجنبي عنها إلا الوجه والكفيين _ أي أعضاء "الزينة الظاهرة". ويجوز لها أن تبدي _ علاوة على الوجه والكفيين _ الذراع والرأس والأذن وغيرها من الأعضاء التي يطلق عليها أعضاء "الزينة الباطنة" لإثني عشر صنفا من الأشخاص المذكورين في الآية. ويحرم عليها أن تبدى الأعضاء التي لا تدخل في الزينة الظاهرة ولا الزينة الباطنة، كالظهر والفخذين وما بينهما وما وراءهما، لأي رجل أو إمراة إلا الزوج ، وذلك بناء على أدلة أخرى التي يأتي ذكرها في موضعها.

وفي ختام هذا التمهيد الموجز علينا أن نلاحظ الأمرين نبه إليهما بعض الفقهاء رحمهم الله:

أولهما _ إن إباحة إبداء الزينة _ الظاهرة أو الباطنة _ ليست مطلقة، بل هي مقيدة بحالة أمن الفتنة.

والآخر _ إن الله عز وجل وإن سوى بين اثني عشر صنفا من الأفراد في إباحة إبداء المرأة زينتها الباطنة لهم، لكن هذه الإباحة تختلف بحسب أحوال النفوس. قال الإمام القرطبي رحمه الله^(١٣): "لما ذكر الله تعالى الازواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مرية أن كشف الاب

(١٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي (أبو عبد الله) القرطبي. من كبار المفسرين صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)، و قمع الحرص بالزهد والقناعة، والاسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الاذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. توفي سنة ٦٧١هـ (ينظر: معجم المؤلفين: ٢٣٩/٨). (٢٤٠). والاخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها. <u>و</u>تختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج."^(١٤)

المطلب الثابي _ عورة المرأة في الصلاة

عورة المرأة _ الحرّة _ في الصلاة هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين بالاتفاق عند المذاهب الأربعة^(١) غير أن الأصح عند الحنفية أن القدمين خارجتان من العورة خلافا للجمهور^(١٦) بينما اعتبرت الرواية الثانية عن الحنابلة الكفيين من العورة. ^(١٧)

والأصل فيه _ كما بين الفقهاء _ قوله عليه الصلاة السلام: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"^(١٨) فجميع بدن المرأة عورة، غير أن الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ استثنت منها الوجه والكفين لأن المراد بالزينة الظاهرة _ كما مر آنفا _ الوجه والكف.

ولعل الفقهاء رحمهم الله ــ ولا سيما الحنابلة والحنفية ــ استدلوا بعموم الآية على استثناء الوجه والكف من العورة على الإطلاق ، أي في حق الصلاة والنظر، لأن سياق الآية يدل على استثناء الوجه والكف من العورة في حق الأجنبين.

- (١٤) تفسير القرطيي: ٢٣٢/١٢.
- - (١٦) ينظر: شرح فتح القدير مع الهداية: ٢٦٦/، ٢٦٦.
 - (١٧) المغنى: ٢/٣٢٦، ٣٢٧.
- (١٨) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة: ٣/ ٤٧٦، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات. المطبوع في موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، الناشران: دار سحنون، استنبول ؛ و دار الدعوة، تونس، الطبعة الثانية: ١٤٢هـ ١٩٩٢م. وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (سنن أبي داود: ١/ ٤٢٦)، كتاب الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (سنن أبي داود: ١/ ٤٢٦)، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار، رقم الحديث: ١٤٦٠) والمراد بالحائض هنا المرأة التي بلغت سن الحيض، ولا من هي ملابسة المحيوض فإلها ممنوعة من الصلاة (ينظر: عون المعبود: ٢/ ٢٠٦٢).

وكذلك استدلوا بالمعقول فقالوا أنه عليه الصلاة والسلام لهى المُحرِمة من لُبس القُفازين والنِّقاب^(١٩) الأمر الذي يدل على أن الوجه والكف ليسا من العورة في العبادات، جاء في إعانة الطالبين: "ولو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام"^(٢٠).

وأما موقف الحنفية من اعتبار القدمين من الأعضاء المستثناة من العورة، فعمدةم بأن القدمين من الزينة الظاهرة لأنهما ظاهرتان، قال الإمام الكاساني رحمه الله _ "ألا ترى أنهما يظهران عند المشي؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما"^(٢١) وكذلك استدلوا بالمعقول وهو _ كما جاء في العناية _ "أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه ، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى"^(٢٢)

المطلب الثالث ـ عورة المرأة بالنسبة للمرأة

فرق بعض الفقهاء في هذه المسألة بين الحالتين: أولهما – عورة المرأة المسلمة في حق المسلمة والأخرى – عورتها في حق الكافرة. أما الحالة الأولى فقرر الفقهاء أن عورة المسلمة في حق المسلمة هي كعورة الرجل إلى الرجل أي ما بين السرة إلى الركبة مع اختلاف الحنفية مع الجمهور في دخول الركبة من

- (١٩) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين" (سنن أبي داود: ٢/ ٤١٢، كتاب المناسك (الحج) ، باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث:١٨٢٦.)
- (٢٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري: ١/ ١٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع غير موجود.
 - (٢١) بدائع الصنائع: ٢٩٤/٤.
 - (٢٢) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود الحنفي المطبوع مع شرح فتح القدير: ١/ ٢٦٦

العورة وعدمه^(٢٣) وذلك قياسا على عورة الرجل مع الرجل لوجود الجانسة وعدم الشهوة عادة.

وأما عورتها بالنسبة للمرأة الكافرة فإن الحنابلة والوجه عند الشافعية لم يفرقوا بين الكافرة والمسلمة،^(٢٢) خلافا للحنفية والمالكية وأصح الوجهين عند الشافعية حيث قرروا أن المرأة الأجنبية أي الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة^(٣٦)مع تصريح هذا الوجه الأصح بعدم دخول الأعضاء التي تبدو عند المهنة في العورة علاوة على ما استثنوا من عورتها بالنسبة للرجل الأجنبي. ^(٢٦) وسبب الخلاف يرجع إلى تفسير قوله تعالى فأو نسائِهِنَّ من قوله عز وجل فوقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... فذهب الفريق الثاني إلى أن المراد به نساء المؤمنات، أما الفريق الأول فرأوا أنه يحتمل أن يكون المراد به جملة النساء وقالوا إن الذي يؤيد هذا الاحتمال هو العادة الجارية في زمنه عليه الصلاة والسلام حيث كانت النساء الكوافر يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن

والذي يظهر لي _ والعلم عند الله تعالى _ أن الراجح في هذا ما ذهب إليه أصح الوجهين للشافعية حيث يرفع بالعمل عليه التعارض الظاهر بين الآية وبين العادة الجارية في عصره عليه الصلاة والسلام ولا شك ألها سنة عملية تقريرية، ثم لا يدل دخول النساء الكوافر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وعدم احتجابهن منهن على تحديد العورة من السرة إلى الركبة كما قرر الفريق الأول، بل الأقرب ما يدل هذا على أن الكوافر كن يطلعن على تلك الأعضاء التي تظهر عند المهنة.

- (٢٣) الهداية مع تكملة شرح فتح القدير: ١٠/ ٣٦، الفواكه الدواني: ١/ ١٥٢، مغني المحتاج: ١٣١/٣، المغنى: ٩/ ٥٠٥.
 - (٢٤) المغني: ٩/٥٠٥، مغني المحتاج: ٣/ ١٣٢.
 - (٢٥) الفواكه الدواني: ١٥٢/١، مغني المحتاج: ٣/ ١٣١، ١٣٢.
 - (٢٦) مغني المحتاج: ١٣٢/٣، نماية المحتاج: ١٩٤/٦.

المطلب الرابع _ عورة المرأة بالنسبة للمحارم

للفقهاء في تحديد عورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها مذهبان مشهوران: مذهب الشافعية ومذهب الجمهور

أما ا**لشافعية**، فرأوا أن عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي ما بين السرة والركبة، وذلك قياسا على عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة لوجود المحرمية المؤبدة أي وجود حرمة المناكحة بين الناظر والمنظور إليه. ^(٢٧)

فرأى الحنفية بأنه يحل للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى صدرها وثديها وساقها، لأنها تظهر غالبا في البيت^(٨٨) وصرحوا بأن هذه المباحة مقيدة عند عدم وجود الشهوة قال الإمام السرخسي رحمه الله: "ولكن إنما يباح المس والنظر إذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها فأما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك لما بينا أن النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنا وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ وكما لا يحل له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له أن يعرضها للحرام فإذا كان يخاف عليها فليحتنب ذلك^(٣٩) بينما صرح المالكية بعدم جواز إظهار الثدي والظهر والصدر والساق^(٣٠) ووافق الحنابلة المالكية في هذا المسألة. ^(٣١)

- (۲۷) ينظر: نهاية المحتاج: ١٩٦/٦.
 - (٢٨) بدائع الصنائع: ٤ / ٢٩١.
 - (٢٩) المبسوط: ١٤٩/١٠

والذي أميل إليه في الترجيح هو مذهب المالكية والحنابلة، فيحل للمرأة أن تبدى ما يظهر من جسدها عند المهنة أمام المحارم ، ويحرم عليها كشف ما لا يظهر من جسدها عند البيت وهو البطن والصدر والظهر، إضافة إلى ما بين السرة والركبة وذلك بناء على قوله عز وجل (... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَحْوَاتِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَ

وكذلك أرى أن الثديين والساقين من العورة فلا يجوز للمرأة إبداؤها أمام ذوي المحارم وذلك بناء على الأمور التالية:

ألها ليست من مواضع زينتها الخفية التي أحل الله إبداؤها للمحارم لها

٢. إن العلة في إيجاب العورة هي منع الوقوع في المحرم وإزالة الفتنة، وهذه العلة محققة إذا كشفت المرأة الثدين والساقين ولاسيما في زمننا الذي ضعف فيه الوازع الديني عند عدد ليس بقليل من الناس.

المطلب الخامس _ عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي

ذهب الجمهور إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للأجنبي عدا الوجه والكفين^(٣٠) وزاد الإمام أبو حنيفة القدمين من الأعضاء المستثناة من العورة، وقد مرّ تفصيله، ولكن صرحوا بأن جواز كشف هذه الأعضاء مقيد بأمن الفتنة.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن كل شيء من المرأة عورة في حق الأجنبي عنها حتى ظفرها،^(٣٣) وبه قال بعض الشافعية.^(٣٤)

- - (۳۱) المغني: ۶۹۱/۹.

ولعل سبب الخلاف يرجع إلى تفسير الجلباب المذكور في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣٥)

والجلباب _ كما قرر صاحب العين _ ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها،^(٣٦) وهو متردد بين جنس الرداء والنقاب،^(٣٧) وعلى هذا التردد _ كما يبدو لي _ يبني المذهبان في هذه المسألة.

فلو قلنا إن الجلباب من جنس الرداء، فلا تتعارض هذه الآية _ آية الحجاب _ مع قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» لأن الرداء لا يستعمل لتغطية الوجه أصلا. وأما لو نقرر بأن الجلباب من جنس النقاب، يظهر التعارض بين هاتين الآيتين المذكورتين، إذ آية الحجاب _ بناء على هذا القول _ تأمر بتغطية الوجه بينما استثنت آية إبداء الزينة الوجه والكفين من عورة المرأة أمام الأجانب.

ولعل الذي ذهب إليه الجمهور هو أن الجلاب من نوع الرداء، على الرغم من أني لم أقف على تصريحهم بمذا. ولذا نرى ألهم لا يعرضون آية الحجاب عند بيان هذه المسألة، بل على العكس ذكروا _ علاوة على عدة الأدلة من السنة التقريرية _ حديثا مرسلا يؤيد مذهبهم. وهذا الحديث رواه الإمام أبو داود في سننه: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله

- (٣٣) المغنى: ٩/٨٩، ٤٩٩.
- (۳٤) مغنى المحتاج: ٣/ ١٧٤.
 - (٣٥) الأحزاب/ ٥٩.
- (٣٦) كتاب العين: ١٣٢/٦.

عليه وسلم وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه.^(٣٨)

وأما الفريق الثاني: فقد فسر الجلباب بنوع من النقاب، ودفع التعارض بين الآيتين بأن المراد من قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثوب ، كما فسر ابن مسعود رضي الله عنه. أو أن آية الحجاب نسخت حكم إباحة المرأة إبداء زينتها الظاهرة الذي كان ثابتا من قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وكذلك صرحوا باحتمال حديث أسماء بنت أبي بكر أن يكون قبل نزول آية الحجاب^(٣٩) . قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "... [و]قبل أن تترل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا حلباب، يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه وبَبَاتِكَ وَنسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت حجش فأرخى الستر ... ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك لما تزوج زينب بنت محش فأرخى الستر ... ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد

والذي يبدو لي راجحا في هذه المسألة هو المذهب القائل بوجوب تغطية وجه المرأة، لأنه في حالة كون الجلباب مترددا بين جنس الرداء والنقاب، ننظر إلى القرائن التي تزيل هذا التردد بترجيح أحدهما على الآخر، وقد وقفت على القرينتين التاليتين تؤيدان بأن الجلاب من جنس النقاب:

أولهما _ استعمال تعبير إدناء في نفس الآية فقال عز وجل ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ والمراد بالإدناء: الإرخاء فيفهم منه ألهن أمرن بارسال الثوب من أعلى إلى أسفل لاستتار وجوههن وصدورهن.

- (٣٨) سنن أبي داود: ٣٥٧/٤، ٣٥٨، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث: ٤١٠٤.
 - (۳۹) المغنى: ۹/۵۰۰۰.
 - (٤٠) فتاوى ابن تيمية: ١١٠/٢٢.

والأخرى _ ما أخرجه أبو داود بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابما من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه^{"(13)} فهذا صريح بأن الجلاب في زمنه عليه الصلاة والسلام كان من تلك الأكسية التي تستخدم لتغطية الوجه.

هذا وقد صرح بعض الفقهاء المتأخرين بوجوب ستر وجه المرأة حين رأوا ضعف الوازع الديني على صعيد المجتمع فجاء في الفواكه الدواني: "وأقول: الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان ، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها ، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب."^(٢)

المطلب السادس _ عورة الزوجين بالنسبة للآخر

نظر الزوج إلى جميع أعضاء الزوجة، ونظرها إلى إي جزء من بدنه مباح بالشهوة وبدونها بطريق الأولى، إذ أن الله تعالى أحلّ المس والغشيان بينهما وهما من فوق النظر. فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣٢) وقال عليه الصلاة والسلام: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك."

هذا وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بكراهية النظر لكل من الزوجين إلى فرج صاحبه ونص الشافعية على أن النظر إلى باطن الفرج أشد كراهة. ^(٤٤) وذكر الحنفية

- (٤١) سنن أبي داود: ٢/ ٤١٦، كتاب المناسك (الحج)، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم الحديث: ١٨٣٣.
 - (٤٢) الفواكه الدوابي: ٣٦٧/٢.
 - (٤٣) المؤمنون:٥، ٦.
 - (٤٤) مغنى المحتاج: ٣/ ١٨١، ط: دار المعرفة، المغنى: ٩/ ٤٩٦، ٤٩٧.

والمالكية^(٢٥) أنه من الأدب أن يغض كل من الزوجين النظر عن فرج صاحبه بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْن"^(٢٦)

وفي لهاية المطاف، يبدو من المناسب أن أضع _ بين يدي القارئ _ جدولا خاصا لكل من حد عورة الرجل والمرأة _ عند المذاهب الأربعة _ بالاعتبارات الآنفة الذكر، وذلك لتوفير فرصة القاء نظرة عامة على موقفهم، ولمساعدة على مقارنة بين آرائهم.

جدول حد عورة الرجل

النظر		الصلاة	المذاهب	
للنساء غير المحارم	للنساء المحارم	للرجل		
مابين السرة إلى الركبة	مابين السرة إلى الركبة	مابين السرة إلى الركبة	مابين السرة إلى الركبة (الركبة من العورة)	الحنفية
جميع البدن ما عدا الوجه والأطراف	»	»	»	المالكية
جميع البدن	»	»	»	الشافعية
ما بين السرة والركبة	»	»	»	الحنابلة

(على الراجح) في المذاهب الأربعة

- (٤٥) المبسوط: ١٤٨/١٠، حاشية الدسوقي: ٢/٤، ٥.
- (٤٦) سنن ابن ماجه: ٦١٨/١، ٦١٩، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع.

جلول حل ع
ک ور
:0
المرأة (ن
(على
う
[k)
D:
المذاهب
الأربعة

المذاهب		اخنفية	الملككية	الشافعية	الححنابلة	
الصالاة		حميم البدن ما عدا الوجه والكفين والقدمين.	جميع البدن ماعدا الوجه والكفين	«	*	
النظر		المسلمات	ما بين السوة والركبة (والركبة من المعورة)	ما بين السوة والركبة	*	*
	للنساء	الكوافر	جميع البدن ما عدا الوجه والكفين	*	جميع البدن ما عدا الوحمه والكفين وما يبدو عند المهنة	ما بين السرة والركبة
	للرجال المحارم		حميع البدن إلا ما يظهر منه في البيت عادة ويشمل هذا الصدر والساق والثدي دون الظهر والبطن.	حميع البدن غير الوحمه والاطراف (الرأس والعنق واليدان والرجلان)	ما بين السرة إلى الركبة	حميح البدن غير الوجه والاطراف (الرأس والعنق واليدان والرجلان)
	للرجال غير المحارم		حميح البدن ما عد الوحمه والكفين	*	*	جميع البدن حتى ظفرها

المبعث الرابع

المسائل العامة المتغرقة المتعلقة يدفظ العورة

الغرض من إيراد هذا المبحث هو جمع وبيان أهم المسائل والتنبيهات العامة المتعلقة بالعورة التي سبق بيان حدودها في المبحثين السالفين. وبما أن هذه الفروع كانت مذكورة في المواضع المختلفة في أمهات كتب الفقه، فإني أرى من المناسب أن أجمعها ـــ مع ذكر بعض التأملات والملاحظات ـــ في هذا المقام. وبيانها فيما يلي

١. إن النظر إلى عورة الآخر _ عدا الزوج _ حرام سواء أوجدت الشهوة أم لم توجد، وأما النظر إلى غير العورة فإباحته مقيدة بأمن الفتنة قال الإمام السرخسي رحمه الله "فأما إذا كان يعلم أنه يشتهي أو كان على ذلك أكبر رأيه فلا يحل له النظر لأن النظر عن شهوة نوع زنا قال صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشى، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب"⁽¹⁾ والزنا حرام بجميع أنواعه.^(٢)

٢. يجب أن يكون اللباس ساترا للعورة كثيفا لا يصف لون البشرة التي تحته، وكذلك أن لا يكون ضيقا يصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن. وقد مر ذكر انكار عليه الصلاة والسلام على أسماء بنت أبي بكر لما دخلت عليه وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه. وكذلك

- (١) أخرجه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي هريرة وفيه "لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزنجما النظر ... والرجلان تزنيان وزنجما المشي، والفم يزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى و الفرج يصدق ذلك أو يكذبه." (مسند احمد بن حنبل، رقم الحديث: ٨٥٢٦)
 - (٢) المبسوط: ١٤٨/١٠.

أخرج الإمام أحمد بسنده عن أسامة بن زيد عن أبيه قال: "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّة^(٣) كثيفة، كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك لم تلبس القبطية" قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها." ^(٤) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن لبس الثياب القباطي، وقال: "لا تلبسوا نسائكم القباطي، فإنه إن لا يشف"، يَصِف"^(٥)

٣. العورة – كما تبين فيما مضى – تشمل على أكثر من العضو الجسدي، غير أن هذه الأعضاء الداخلة في العورة ليست على درجة واحدة باعتبار حرمة الكشف، فإن منها ما يعتبر كشفها أو النظر إليها أشد من كشف الأخرى، ومن ثم تقدم على الأخرى في الستر عند قلة الساتر، وهذا التفاوت جعل فقهاء الحنفية والمالكية يقسمون العورة إلى قسمين وهما: عورة غليظة وعورة خفيفة، أو – بتعبير فقهاء المالكية – عورة مغلظة أو وعورة مخففة.

أما العورة الغليظة فهي عند الحنفية السوأتان _ للرجل والمرأة _ وأما العورة الخفيفة فهي ما عداهما من أعضاء العورة.

- (٣) القُبْطِيَّة: الثوب من ثياب مِصْر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القِبْط، وهم أهل مصر. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٨٩/٣).
- (٤) مسند أحمد بن حنبل للإمام أحمد محمد بن حنبل: ٥/٥، ٢، المطبوع في سلسلة موسوعة الكتب الستة وشروحها، الناشران: دار الدعوة اسطنبول، ودار سحنون تونس، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ _ ١٩٩٢م.
- ٥) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي): ٥١/٧،
 المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

وأما المالكية، فقد فرقوا بين عورة الرجل والمرأة في هذا التقسيم فقالوا إن العورة المغلظة للرجل هي سوأتاه: من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليتيه، وعورته المخففة هي ما بين السرة والركبة سوى السوأتين.^(٢)

وأما عورة المرأة المغلظة فهي _ من المقدم _ :ما تحت صدرها إلى ركبتيها، ومن المؤخر من محاذي سرتها إلى ركبتيها، وعورتها المخففة هي جميع بدنها سوى عورتها المغلظة إلا وجهها وكفيها. ^(٧)

وفائدة هذا التقسيم تظهر في عدة مسائل، منها ما قرر المالكية بأن العورة المغلظة إذا انكشفت في الصلاة يجب على المصلي إعادتها أبدا، بينما المخففة إذا انكشفت في الصلاة أعادها في الوقت، ^(٨) غير ألهم صرحوا بأن المرأة لا تعيد الصلاة لكشف بطن قدمها وإن كانت هي عورة. ^(٩)

ومنها ما صرح الحنفية بأن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لجّ. وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لجّ. وفي السوأة يؤدبه على ذلك إن لجّ. ^(١٠)

٤. إن الأحكام المتعلقة بستر العورة فيها واجب إلى جانبين، فهي توجب على الشخص أن يستر عورته ولا يظهرها بدون ضرورة، وتوجب على الناظر الغض عنها إذا ظهرت ولا يطلع عليها. وهذان الواجبان قد جمعهما في قوله ﴿ قُل لَّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... أما الأمر بغض البصر

- (٦) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش: ١٣٣/١ ، دار الباز،
 المطبعة الكبرى العامرة، ١٢٩٤هـ.
 - (٧) المصدر السابق.
- (٨) إن وقت الإعادة في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين: لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس
 (ينظر: حاشية الدسوقي: ١/٥٤٥.
 - (٩) الفواكه الدواني: ١٥١/١.
 - (١٠) المبسوط: ١٤٧/١٠.

فظاهر من قوله ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وأما الأمر باستتار العورة فهو _ كما أشار بعض العلماء _ مستفاد من قوله ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قال الإمام أبو العالية^(١١) _ فيما ينقل عنه الإمام البغوي _ "كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام، إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه" ^(١٢)

(١١) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري مولى امرأة بني رياح من كبار التابعين. أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد سنين من وفاته. روى عن أبي بكر فيما قيل وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه قتادة وداود بن أبي هند وثابت البناني ومحمد بن واسع وغيرهم. ويقال إنه أول من أذن وراء النهر. وتوفي سنة تسعين في قول. (كتاب الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تزكي مصطفى): ٩٢/١٤، ٩٤، دار إحياء الأرناؤوت.

(١٢) تفسير البغوي: ٣٣٨/٣.

(١٣) بدائع الصنائع: ٢٩١/٤، ٢٩٢،

٦. كل من حرم النظر إليه حرم مسه، لأنه أبلغ في اللذة، وكذلك لا يحل مس الأجنبية وإن أبيح النظر إليها في البيع والشرء والأخذ والعطاء.^(١)

٨. حرمة النظر إلى عورة الميت كحرمة النظر إلى عورة الحي فلا يجوز الاطلاع عليها لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: "لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت"^(١١) فإذا لهى عليه الصلاة والسلام من النظر إلى الفخذ وهي من أعضاء عورة خفيفة، فتكون حرمة النظر إلى السوأة مؤكدة بطريق أولى.

- (١٤) المجموع: ٣٣٢/٤.
- (١٥) المبسوط: ١٦١/١٠.
- (١٦) سنن أبي داود: ١٩٦/٣، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت ثم غسله، رقم الحديث: ٣١٤٠.

المبحدثم الخامس

الأحوال التيى يجوز فيما إبداء العورة والاطلاع عليما

لقد تبين فيما سبق أن الأصل هو وجوب ستر العورة وغض البصر عنها، ولكن صرح الفقهاء بعض الإستثنئات منه وبيان أهمها فيما يلي:

(١) القضاء والشهادة ومتعلقاتهما

يجوز للقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا دعت الضرورة إليه، وإن خافا الافتنان. وذلك للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء والشهادة، ^(۱) وصرح الحنفية بأنه ينبغى على كل من القاضي والشاهد أن يقصد عند النظر إليها الحكم أو الشهادة دون الشهوة^(٢) وذكر صاحب الفواكه الدواني ــ من المالكية ــ بأنه "لو كان المشهود عليه من أنواع عيوب الزوجة التي يدعيها الزوج، فإن كان في وجهها وكفيها فيشهد عليه الرجال، وأما إن كان في نحو ظهرها أو بطنها أو غير ذلك مما هو خارج عن فرجها فلا يشهد عليه إلا النساء ولا تحل رؤية الرجال له ولو رضيت المرأة، وأما لو كان بفرجها فتصدق المرأة في نفيه إلا أن تمكن النساء من رؤية فرجها فتقبل شهادتهن."^(۳)

والأصل فيه أمر عليه الصلاة والسلام بكشف مؤتزر بعض أسارى بني قريظة لمعرفة بلوغهم وذلك بعد أن حكم سعد بن معاذ بقتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم وقسم أموالهم، فأخرج الإمام أبو داود بسنده عن عطية القرظي رضي الله عنه قال كنت من سبي

- ینظر للتفصیل تکملة شرح فتح القدیر: ۳۱/۱۰ وما بعدها.
 - ۲) الهدایة مع تكملة شرح فتح القدیر: ۳۰/۱۰.
 - (٣) الفواكه الدواني: ٣٦٧/٢.

بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم ينبت، وفي الرواية قال: "فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي"^(٤)

(٢) العلاج

يباح للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض عند الضرورة وكذلك يجوز له إبداء عورته عند الحاجة، بشرط أن لا يتجاوز كل واحد منهم قدر الضرورة، لأن الأصل هو وجوب ستر العورة وغض البصر عنها، ولكن أبيح الاطلاع والابداء لدفع الضرورة وهي تقدر بقدرها. ويدخل في حكم نظر الطبيب نظر القابلة عند الولادة أو الخاتن عند الختان الخ.

وصرح الفقهاء بجواز مداومة الرجل للمرأة، ونظره إلى عورتما وحتى إلى فرجها إذ لا يجد مندوحة عن الرؤية. جاء في الفواكه: "وأما لو كان مطلُوب الطبيب في عورتما، فإنه يبتُر الثوبَ عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب ... ولو كان المرض بفرجها للضرورة، وينبغي أن يتعين أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أحدا يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة."⁽⁰⁾

هذا بالنسبة للنظر أما بالنسبة لتداوي العورة، فقد قرر فقهاء الحنفية بأنه على الطبيب أن يعلم المرأة الأخرى التداوي، ولا يجوز له مباشرة المداواة إلا عند الضرورة، قال الإمام السرخسي: "وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع، لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا ينظر إليه ولكن يُعلم امرأة دواءها لتداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف"^(٢) وجاء في البدائع: "إذا كان بما جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تتعلم ثم تداويها، فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها

- (٤) سنن أبي داود: ٥٦١/٤، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث:٤٠٤،
 ٤٤٠٥.
 - (0) الفواكه الدواني: ٣٦٧/٢.
 - (٦) المبسوط: ١٥٦/١٠.

إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع" وعلله بقوله "لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة"^(V)

هذا واشترط الشافعية حضور محرم أو زوج في هذه الحالة، فجاء في مغني المحتاج: "للرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج..."^(٨)

وأخيرا أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي القرار التالي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض وهذا نصه:

١— الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس ولا
 كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢— يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥/ ١٢/ ٥٨ في ٢ـ٧١/ ١٤٢هـ وهذا نصه: "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة." – انتهى

٣_ وفي جميع الأحول المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

- (٧) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٩٩.
- مغني المحتاج: ١٨٠/٣، ط: دار المعرفة.

٤ يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين. وترتيب ما يلزم لستر العورة عدم كشفها أثناء عمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعا.^(٩)

(٣) رؤية المخطوبة

صرح الفقهاء بأنه إذا رغب الإنسان في الاقتران بامرأة، فمن السنة أن يراها قبل الاقدام على نكاحها. قال الإمام ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ^(١) والأصل فيه: ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا."^(١) وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى^(١) أن يؤدم بينكما"^(١) وعن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا يؤدم بينكما"^(١) وعن جابر بن عبد الله عليه يدعوه إلى نكاحها فليفعل"^(١)

- - (١٠) المغني : ٤٨٩/٩.
- (۱۱) صحيح مسلم: ١٠٤٠/٢، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد
 تزوجها، رقم الحديث: ١٤٢٤.
 - (١٢) أي أحرى أن تدوم المودة بينكما. (سنن الترمذي: ٣٩٧/٣)
 - (١٣) سنن الترمذي: ٣/ ٣٩٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧.
- (١٤) سنن أبي داود: ٢/٥٦٥، ٦٦٥، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث: ٢٠٨٢.

أما الأعضاء التي يجوز للخاطب رؤيتها فهي الوجه والكفان كما قرر الجمهور^(°۱) وتوسعت الرواية الثانية من الحنابلة فيه فأجازت النظر إلى ما يظهر من أعضائها غالبا في البيت،^(۲۱) وقال ابن حزم: "ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر."^(۱۷) لكن هذا الرأي ــ كما صرح الإمام النووي ــ "خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع."^(۱)

(٤) حالة الطوارئ

تخريجا على تصريحات الفقهاء الآنفة الذكر، يمكن أن نقرر بأنه يجوز النظر إلى عورة الآخر ولمسها في حالة الطوارئ بشرط أن لا تكون هناك مندوحة عن الرؤية أو اللمس، فيجوز – على سبيل المثال – للرجل بل قد يجب أن ينقذ المرأة من الحريق أو الغرق وإن أدى هذا إلى كشف عورتما ولمسها.

- (١٥) ينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٣٦٧، مغني المحتاج: ٣/١٧٢–١٧٣، ط: دار المعرفة
 - (١٦) المغنى: ٤٩١/٩
 - (١٧) المحلى لإبن حزم: ١٦١/٩.
 - (١٨) شرح مسلم للنووي: ١٧٧/٩.

المرجدثم الساحس

العورة في القانون الإنبليزي

يستمر الجسد البشرى _ خلال التاريخ كله _ يحتل مكانة مركزية في تطبيقات حق الخصوصية. وفي المجتمعات الغربية، يعتبر تمكن الشخص من ضبط عمليات عرض حسده من صميم متوقعات حق الخصوصية، ويتمثل هذا التمكن في منع الشخص الآخرَ من مشاهدة ولمس حسده العاري بدون إذن مسبق. وتعتبر عمليات نزع اللباس من إهانة الإنسان التي تكثر وقوعها في الحروب والسجن وعند الاغتصاب. كل ذلك يؤكد بأن للخصوصية صلة قوية بالجسد الإنساني. ومن الحقائق التي لا يختلف فيها إثنان أن الناس يحاولون أن يبقى بعض أعضاء حسدهم والأعمال الصادرة عنها مستورة من أعين الآخرين.⁽¹⁾

وبالرغم من هذه الدعاوى المذكورة، لم أقف على أي تصريح يحدد العورة لكل من الرجل والمرأة في القانون الإنجليزي. نعم يمكن القول بأن عورة الرجل والمرأة هي السوأتان، وذلك استنباطا من بعض الجرائم الجنسية التي سيأتى ذكرها. ولكن الأمر لا يحيطه الغموض والابمام. وقد اعترف بعض الكتّاب بأنه من أهم التحديات التي واجهها أنصار حق الخصوصية هو تعيين الاعضاء أوالأعمال أوالأمور التي تتفق المجتمعات الغربية في إعتبارها "خاصة"(Private).

Re-Thinking Privacy: Peeping Toms, Video Voyeurs, and the Failure of Criminal ينظر: Lance E. Laws to Recognize a Reasonable Expectation of Privacy in the Public Space لـ American University Law Review العدد: منشور في الجلة: American University Law Review، العدد: Privacy of Privacy و ۲۰۰۰۲م. و Conceptualizing Privacy: صـ ۱۱۳۰

ففي معرض بيان اختلاف المحتمعات الأوروبية والأمريكية في اعتبار بعض الأعمال أعمالا خاصة، قال بروفيسر وائت مين (Whiteman) "إذا كان الأوروبيون تتحيرهم قلة رعاية الأدب عند الأمريكيين في محادثاقم العادية، فإن الأمريكيين تربكهم قلة رعاية الأدب عند الأوروبيين في خلع ملابسهم. إن ممارسة عمليات العري أمام الناس في مترهات مدن ألمانيا تجعل الأمريكيين واقفين أمام الحيرة، وكذلك يلحقهم الارتباك عندما يجدون الخادمات في كنف الرجال. إن عملية إبداء القضيب يعتبرها الأمريكييون من صميم عمليات الشذوذ الجنسية لأن الأعضاء التناسلية في تصورهم هي الأعضاء الخاصة وكذلك أمام الناس في الأحوال العادية، وكذلك أمام الجنس المخالف بطريق أولى. وحتى يرى عامة الأمريكيين أن تبقى الثديين مستورتان — الأمر الذي تدركه الزائرة الأوروبية في أمريكا حين تقبض عليها (وقد تسجن) لما تخلع حمالة الصدر في حمام شمس"^(٢)

ولعل نظرة عامة وشاملة إلى تاريخ تطور اللباس في المجتمعات الغربية تعين لنا بعض الأعضاء الجسدية التي كانت أو لا تزال تعتبر عورة. وفي ما يلي أحاول أن ألقى نظرة عامة إلى تطور اللباس في المجتمعات الغربية باختصار وإجمال.

كان الإغريقيون يستخدمون اللباس لتغطية أجسامهم ولم يكن يعيشون العراة خارج البيت وداخله وكان هذا اللباس _ بتعبير بسيط _ عبارة عن الردائين للرجال وللنساء،^(٣) قال وليم ديورت: ""لقد كانت بلاد اليونان الهومرية جنة من الحور العين. وحتى رجالها كانوا على جانب كبير من الجمال، كان لهم شعر مرسل طويل ... ولم يكن العري قد أصبح بعد عادة في البلاد، فكان النساء والرجال يغطون أجسامهم برداء مربع يطوونه

- ، James Q. Whiteman The Two Western Cultures of Privacy: Dignity Versus Liberty (۲) - م. ۲۰۰٤، بحث منشور في المجلة The Yale Law Journal ، العدد: ۱۱۳:۱۱۳، ۲۰۰٤،
- (٣) ينظر للتفصيل Dress and Adornment لـ Larissa Bonfante و الآخرين: ١٧/ ٤٤٧، مقالة منشورة في الموسوعة Britannica، الطبعة الخامسة عشرة (سنة الطباعة: ١٩٨٥م)، و Dress منشورة في الموسوعة The Encyclopedia وما بعدها، مقالة منشورة في الموسوعة Americana

فوق الكتفين، ويشبكونه بدبوس، ويصل إلى قرب الركبتين، وتضيف النساء إلى هذا نقاباً أو حزاماً، ويضيف الرجال غطاء للحقوين – قدر له أن يتطور على مر الزمن وازدياد الاحتشام والكرامة حتى أصبح هو اللباس ثم السروال (البنطلون). وكان الأغنياء يرتدون أثواباً غالية الثمن ... وكان الرجال حفاة الأقدام والنساء عاريات الأذرع، إلا في خارج الدور فكانوا يحتذون جميعاً صنادل. أما في داخلها فكانوا في العادة حفاة. وكانوا رجالاً ونساء يتحلون بالجواهر." ^(٤)

كان اللباس الروماني في البداية (٧٠٠ق م إلى ٥٠٠م) يتقارب اللباس الإغريقي، ويشتمل كذلك على الردائين، وصرح "ميلا ديونبوت" Milla Davenpot بأن الأشراف كانوا لا يخرجون إلى الناس إلا باللباس، وكذلك المرأة كانت تسخدم لبسة زائدة على لبسها العادي كما تستخدم الحجاب عند الخروج من البيت.^(٥)

أما اللباس في القرون الوسطى، وفي العهد البيزنطي فكان ــــ كما ذكر الكتاب ـــ في الأصل هو اللباس الروماني وقد تقبل بعض التغييرات التي أحدثتها الشعب البربري. ^(٢)

وفي عصر النهضة، شرع العرى يظهر وينتشرشيئا فشيء في المجتمعات الغربية. وفي عرضه حالة الانحلال الأخلاقي في عصر النهضة قال صاحب قصة الحضارة " ... وكانت منضدة لباس السيدة ذات الثراء تميد بما عليها من مواد التحميل، تحتويها عادة قوارير بديعة الشكل من العاج، أو الفضة، أو الذهب. ولم تكن الأصباغ الحمراء تستخدم في الوجه وحده، بل كانت يزين بما أيضاً الثديان، وكانا في المدن الكبيرة يترك الجزء الأكبر منهما عارياً... وكانت ملابس السيدات، إذا جاز لنا أن نحكم عليها من صورهن، كثيرة الكلفة، ثقيلة الوزن، غير مريحة للحسم. وكانت الأثواب المصنوعة من المحمل، والحرير، والفراء تتدلى في ثنيات ضخمة من الكتفين، أو من مشابك فوق الثديين إذا كانت الكتفان

- ٤) قصة الحضارة لـ "ول ديورانت" (ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود):٨٧/٦، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨.
 - (٥) ينظر: Dress لـ Millia Davenport (٥) ينظر:
 - (٦) ينظر: المصدر السابق.

عاريتين. وكانت الأثواب تشد بمنطقة في الوسط وتكنس الأرض خلف القدمين. ... أما أغطية رؤوس النساء فكانت تتخذ من مائة شكل وشكل: كان منها عمامات، وتيجان، ومناديل رأس، أو أقنعة، تمسك باللآلى، أو قلانس مقامة على أسلاك معدنية، أو شبيهة بقلانس الغلمان أو حراس الحراج. ولما زار بعض الفرنسيين مدينة مانتوا سُروا وذهلوا حين رأوا المركيزة إزبلا تلبس قلنسوة ذات ريش من الجواهر، ولكنها عارية الكتفين والصدر حتى حلمتي الثديين. وكثيراً ما شكا الواعظون من ارتفاع صدور النساء ارتفاعاً يراد به استلفات عيون الرحال. وكانت شهوة العرى تتملك النساء أحياناً إلى حد تخرج معه عن المعقول، حتى لقد قال ساتشتي إن بعض النساء يتعرين تماماً إذا خلعن أحذيتهن" (٧)

وظل اللباس يتطور حتى حدثت فيه التغييرات الجذرية، وذلك في العشرينيات من القرن العشرين الميلادي حيث أصبح لباس المرأة ضيقا ورفعت التنورة (skirt) من القدم إلى الركبتين، وفي الستينيات تعارف مصممو الأزياء الإنجليزيون بما تسمى بالتنورة القصيرة، وسرعان ما أصبح هذا الزي مروحا في المجتمعات الغربية^(٨)

أما لباس الرجل فإنه كلباس المرأة مرّ على عدة أطوار التطور لكنني لم أقف على طور حدثت فيه التغييرات التي يمكن أن يطلق التغييرات الجذرية وذلك من ناحية إظهار العورة.

 ⁽٧) قصة الحضارة (ترجمة محمد بدران): ٢١ / ٢٠، ١٠٥.

⁽٨) ينظر: Dress and Adornment ، و Dress and Adornment: ١٧ / ٢٥٨، ٥٩٠

المبحدث السابع

إبداء العورة: جريمة التعرض البذي، (Indecent Exposure)

إن مصطلح جريمة التعريض البذيء مصطلح عام شامل لمجموعة من الأعمال المخلة بالآداب على أن العنصر الأساسي فيه هو إبداء القضيب في الأماكن العامة، وكان القانون العادي الإنجليزي يعاقب على هذه الجريمة قبل ظهور القوانين الجنائية المنصوصة التي شرعت في القرن التاسع الميلادي.

ولعل أول قضية سجلها التاريخ القانون الإنجليزي في عقاب جريمة التعرض البذيء هي "قضية السيد تشارلز سيديلي" (Sir Charles Sedley's Case) التي عوقب فيه المدعى عليه (المتهم) على قيامه عريانا في بلكونة بيته، ورميه زجاجة ممتلئة بالبول إلى الشاهدين.^(۱)

أما بالنسبة للقانون النصي فقد اعتبر قانون التشرد (Vagrancy Act) عام ١٨٢٤ عملية إبداء القضيب _ عامدا، علنا، بشكل الفسق والفضيحة _ للأنثى بقصد إهانتها جريمة يعاقب عليها بحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة وتزداد عقوبة الحبس إلى السنة إذا كرّر المحكوم عليه ارتكاب هذه الجريمة.

وكذلك جاء في قانون بنود شرطة المدينة (Town Police Clauses Act) عام ١٨٤٧م أنه يعاقب الشخص الذي يبدئ قضيبه ـ عامدا أو بطريق مخل بالآداب _ في الطريق لأجل: الإعاقة، أو المضايقة، أو إثارة الخطر للمارين أو الساكنين، بالغرامة أو بحبس لأربعة عشر يوما.

⁽۱) ینظر: Jim Thompson لـ Common Law Crimes against Public Morals مقالة منشورة في (۱) ینظر: The Journal of Criminal Law, Criminology, and Political Sciences

ويلاحظ أن هذا القانون لم يقصد معاقبة كل متعرض يكشف العورة، بل إنما يعاقب ذلك التعرض الذي يقصد فيه ارتكاب الجريمة، فلا يعاقب هذا القانون من كشف العانة لقضاء حاجته في الطريق لأن قصده لم يكن ليرتكب الجريمة.

وبقى هذان القانون مطبقان في المملكة المتحدة إلى بداية القرن الحادي والعشرين، وفي السنة ٢٠٠٣م شُرَّع القانون الجنايات الجنسية (Sexual Offences Act) وهو الذي وإن ألغى هذين القانونين لكن أثبت هذه الجريمة أكثر وضوحا وأشد عقوبة في مادته السادسة والستين وترجمة نصها فيما يلي:

[المادة] (٦٦) **التعرض** يرتكب الشخص جريمة
 إذا أبدى أعضائه التناسلية، و
 إن إذا أبدى أعضائه التناسلية، و
 ينوى أنه إذا رأها أحد فإنه يصبح مفزَعا أو يلحقه الكرب
 يطالب مدان هذه الجريمة

(أ) بالحبس لا يزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على أقصى مقدار الغرامة المذكور في هذا القانون عند إدانته وفقا للإدانة البسيطة^(٢) (Summary Conviction).

(ب) وعند إدانته وفقا للائحة الاتحام (Conviction on بحبس لا يزيد عن مدة سنتين.

(٢) تنقسم المدانة (Conviction) إلى قسمين: إدانة بسيطة (Summary Conviction) وإدانة وفقا للائحة الإتحام (Conviction on Indictment)، أما الأول فتحصل غالبا في المحاكمات على الجنح البسيطة أمام محكمة منعقدة بدون هيئة المحلفين (Jury)، وأما إدانة وفقا للائحة الإتمام فتحصل في الحاكمات على الجرائم العامة وهي عبارة عن التهمة التحريرية التي تقدمها هيئة محلفين تحقيقية الحاكمات على الجرائم العامة وهي عبارة عن التهمة التحريرية التي تقدمها هيئة معلفين تحقيقية الكافية لحاكمته وتؤشر عليها بالعبارة المشهورة "True Bill". فهذا القانون كالقوانين السابقة له لا يعتبر كل تعرض (عملية إبداء الأعضاء التناسلية) جريمة، بل يعتبر ذلك التعرض جريمة الذي يقصد فيه الشخص إلحاق الفزع والكرب بالآخرين، ومن ثمّ لا يعوق معتنقي مذهب التعري (Naturalists) عن ممارسة معتقداهم من بقائهم عراة في جميع الأحوال.

والأمر الثاني الذي يمكن ملاحظته في هذا المقام، أن نصوص القوانين السابقة تختص الرجل بالذكر في هذه الجريمة. فلم تكن عملية إبداء المرأة أعضاءها التناسلية تعتبر جريمة التعرض البذيء، لكن هذا القانون أطلق كلمة "الشخص" التي تشمل الرجل والمرأة. فيظهر من نص القانون أنه عام في حق الرجل والمرأة، غير أني لم أقف على أية قضية التعرض البذىء أدينت فيها المرأة.

المبدش الثامن

الاطلاع على العورة: جريمة التلذذ عن طريق التلص (Voyeurism)

لم يكن الاطلاع على عورة الآخر يُعتبر جريمة في القانون الجنائي الإنجليزي قبل تشريع قانون الجنايات الجنسية وذلك في عام ٢٠٠٣م. لأول مرة جعل هذا القانون _ في التاريخ القانون الإنجليزي _ عملية الاطلاع على عورة الآخر، بقصد إشباع اللذة الجنسية، جريمة يعاقب عليها، وسمّاها جريمة "التلذذ عن طريق التلصص" (Voyeurism). ولقد اعترف أحد التقارير المنشورة من الوزارة الداخلية قبل تشريع هذا القانون بأنه "على العكس من جريمة التعرض البذيء، موقفنا التقليدي بالنسبة لهذه العملية [الإطلاع على عورة الآخر] بألها وإن كانت من الأعمال غير مرغوبة لكنها تتعلق بالمضايقات (Nuisance) دون الجنايات."⁽¹⁾

نعم إن كثيرا من الباحثين أشاروا إلى قصة "تام المختلس" (Peeping Tom) عند محاولة بيان تطور هذه الجريمة لكنها لا تدل هذه على وجود أي قانون خاص بها، بالرغم من أن التعبير "Peeping Tom" لا يزال يستخدم مرادفا لجريمة "التلذذ عن طريق التلصص".

بداية السفر أمرت أصحاب الاقليم بمكثهم في البيوت وستر نوافذها جميعا كى لا يطلع عليها أحد، لكن (Peeping Tom) خالف الأمر ونظر إليها، فعوقب بسمل عينيه، ومن هنا أصبح التعبير (Peeping Tom) يطلق على من يختلس النظر إلى عورات الناس ولاسيما النساء.

ويلاحظ أنه لا توجد أية شهادة أو بينة تاريخية تصدق وقوع هذه الواقعة بل إنما هي حكاية من الحكايات الشعبية نقلت من جيل إلى جيل. ^(٢)

ولم نقف في دراسة تاريخ القانون الإنجليزي على أي قانون نصي يمنع إرتكاب جريمة التلذذ، وكذلك لم نعثر على قضية واحدة عوقب فيها مقترف هذه الجريمة حسب القانون العادي. ومما هو جدير بالذكر أن القانون الإنجليزى لم يكن متأخرا وحده في إعتبار هذه الجريمة، وإنما يشاركه في هذا التأخير معظم قوانين الدول الغربية.

إن السبب المباشر الذي أدى إلى تشريع هذه القوانين هو نشر ظاهرة تسجيل الأعمال الخاصة – كالتبول والغسل والجماع الخ – بالكامرات الصغيرة الخفيّة المنصوبة في غرف النوم والفنادق والكنف العامة، ثم نشر هذه التسجيلات في الوسائل العامة الأمر الذي يجعل الضحية معرضا ومخزيا أمام العالم كله. ومن العوامل التي تشجع ارتكاب هذه الأعمال تواجد جهات عديدة في العالم – ولاسيما في الولايات المتحدة والغرب – التي تشترى هذه التسجليات وتستخدم لغرضها التجاري.^(۳)

ولا شك أن الفضائح التي تلحق الضحية نتيجة لهذا النشر والاعلان ذات آثار جسمية، وقد تؤدى هذه أن يفضل الضحية الموت على أن يقضي حياته الباقية في الإهانة والخوف

- (۲) ينظر: مصطلح "Godiva" لـــ John Ferguson، المطبوع في The Encyclopedia Americana: (۲). ۸٤۲ ،۸٤۱/۱۲.
- Intimate Covert Filming و ۱۱۳۱ (و Re-Thinking Privacy) ينظر للتفصيل: ينظر: Wellington ، New Zealand Law Commission ، ۸ ، ۷
 ۲۰۰٤م.

التلصص" في قانون الجنايات الجنسية، ٢٠٠٣م، فجاء في المادة السابعة والستين: ١. يرتكب الشخص جريمة إذا (أ) شاهد الشخص الآخر يعمل الأعمال الخاصة بقصد اشباع اللذة الجنسية، (ب) ويعلم (الشاهد) أن الشخص (المنظور إليه) لا يأذن له بمشاهدته لاشباع اللذة الجنسية. ٢. يرتكب الشخص جريمة إذا (أ) شغّل آلة ليتمكن الشخص الآخر من مشاهدة أعمال المنظور إليه الخاصة بقصد اشباع اللذة الجنسية (ب) ويعلم (المشغل) أن الشخص (المنظور إليه) لا يأذن له بمشاهدته لاشباع اللذة الجنسية. ٣. يرتكب الشخص جريمة إذا (أ) سجل الأعمال الخاصة للشخص، (ب) وكان قصده _ عند التسجيل _ أن يشاهدها بنفسه أو الشخص الآخر لاشباع اللذة الجنسية. (ت) ويعلم من قام بالتسجيل أن الشخص الذي سجلت أعماله الخاصة لم يستأذن تسجليها لأجل الغرض المقصود. ٤. يرتكب الشخص جريمة إذا نصب جهازا أو بني أو تكيف بنيةً أو جزءا منها بقصد تمكنه نفسه أو غيره من ارتكاب الجريمة المذكورة في البند الأول. و. يطالب مدان أيّة الجريمة في هذه المادة بالحبس لا يزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا (Ì) يزيد مقدارها على أقصى مقدار الغرامة المذكور في هذا القانون 137

والروع. وهذه الأمور جعلت المشرع البريطابي أن يشكّل جريمة "التلذذ عن طريق

أو كليهما عند إدانته وفقا للمدانة البسيطة (Summary). (Conviction).

(ب) وعند إدانته وفقا للائحة الاتحام (Conviction on)
 (Indictment) بحبس لا يزيد عن مدة سنتين.

هذا وقد فسرت المادة التاسعة والستون بعض البنود والشروط الورادة فيها بالآتي:

١. المراد من "ممارسة الأعمال الخاصة" المذكورة في المادة ٦٧ هو: إذا كان الشخص موجدا في المكان الذي يُتخذ للحصول على الخصوصية في الأحوال العادية،

 ۲. ويكون أعضائه الجنسية، أو الاليتان أو الثديان مكشوفة أو مستورة بالملابس الداخلية

٣. أو كان الشخص يستخدم المرحاض.
 ٤. أو كان يمارس أحد الأعمال الجنسية التي لا تُمارس عادة أمام الناس.

الغطل الرابع

حرمة المسكن في الغقه الإسلامي والغاذون الإنجليزي المبديثم الأول: معنى المسكن والبيبتم فقما وقانونا المبحث الثانيم: حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: كفالة السكنة لكل فرد المطلب الثاني: تقرير حرمة المسكن المطلب الثالث: حق الدفاع عن المسكن وحرمة اقتحامه المبحبث الثالبتم: حرمة المساكن: الإستثناءاتم/ المواضع التبي استثنيت من تقرير الشارع لحرمة المساكن وفيه مطلبان: المطلب الأول: الأماكن التي جعلها الشارع مباحة ابتداء المطلب الثاني: الأحوال التي يجوز فيها اقتحام المسكن المبحث الرابع: حرمة المساكن فني القانون الإنجليزي المبحث الخامس: الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام: الجانب الجنائيي وفيه مطلبان: المطلب الأول _ جريمة إحراق المنازل عمدا (Arson) المطلب الثاني _ جريمة السطو على المنازل (Burglary) المرجرة، الساحس: الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام: الجانرج المدنيي وفيه مطلبان: المطلب الأول _ التعدي على العقار (Trespass to Land) المطلب الثانى _ المضايقة الذاتية (Private Nuisance)

المبحث الأول

معنى المسكن والبيت فقما وقانونا

إن ظاهرة إتخاذ المساكن من تلك الظواهر التي لا يختص بما الإنسان وحده ، وإنما يشترك معه فيها غيره من الكائنات الحية التي تعيش على سطح الكرة الأرضية، فكل الحيوان يلجأ إلى مساحة لتكون حرزا لجميع ما يخصه مما لا يرغب إطلاع الآخرين عليه. ولما لا يمكن أن يطيب عيش الإنسان بدون المسكن، فلا غرو أن نرى جميع الأنظمة القانونية تولى إهتماما بالغا بحرمة المساكن.

إن استعمال "المسكن" و"البيت" في المصطلح الفقهي أو القانوني لا يخرج عــن إطلاقهما اللغوي، والمسكن إسم موضع مأخوذٌ من السكون وهو ذهاب الحركة والإضطراب، ولما يكون البيت _ على غالب الحال _ محل الارتياح والسكينة والاطمئنان والاستقرار، فإنه سمّي مسكن. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِــنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ...﴾^(۱) أي محلا تسكنون فيه، وتمدأ عنده جوارحكم عن الحركة، لأن الحركة _ عادة _ تكون في خارج البيت، فإذا عاد المرء إليه سكن^(۲).

(٢) المصدر السابق.

⁽١) النحل: ٨٠. قال الإمام ابن العربي: "وعد هذا في جملة النعم، فإنه لو خلق العبد مضطربا أبدا كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو خلق ساكنا كالأرض لكان كما خلق وأراد، ولكنه أوجده خلقا يتصرف بالوجهين، ويختلف حاله بين الحالين، وردده بين كيف وأين. (أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٥٣).

أما البيت فيراد به في اللغة: المأوَى والمآب ومَحْمَع الشّمْل.^(٣) ويجمع على بيوت وأبيات، قال المطرّزي: "البيت اسم لمسقَّف واحد، وأصله من بيت الشَـعر أو الصُوف، سميّ به لأنه يُباتُ فيه.^(٤) قال الإمام أبو بكر إبن العربي رحمه الله " وكل ما علاك فأظلَّك فهو سقف وسماء، وكل ما أقلَّك فهو أرض، وكـل مـا سترك من جهاتك الأربع فهو جدار، فإذا انتظمتْ واتصلتْ فهو بيت.^(°)

ثم إن الآية الكريمة المذكورة تشير إلى قسمين من البيوت:

الأول: البيوت التي لا يمكن نقلها، بل الإنسان ينتقل إليهـــا، وهـــي البيــوت المتخذة من الخشب والطين والآلات التي بما يمكن تسقيف البيوت.

والثاني : البيوت التي يمكن نقلها وتحويلها من مكان إلى مكان، كالقباب والخيام والفساطيط، وإليها الإشارة بقوله : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتَّــا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ... ﴾^(٢)

وقد بين بعض أصحاب اللغة والفقه الفرق بين" البيت" و "الدار" و"المترل" لا يمنعني ذكره بالتفصيل إلا خشية الإطالة.^(٧)

- (٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٢٤/١ ، قال ابن فارس: ومنه يقال لبيت الشّعر بيتٌ على التشبيه لأنه مَجْمَع الألفاظ والحروف والمعاني، على شرطٍ مخصوصٍ وهو الوَزْن.
- ٤) المُغرِب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي: ١:/٩٤، (تحقيق: محمود فأخوري، عبد
 ٤) الحميد مختار)، الناشر: ادارة دعوة الإسلام، كراتشي، تاريخ الطباعة غير موجود.
 - (o) أحكام القرآن لإبن العربي: ٣/١١٥.
- (٦) ينظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي: ٩١،٩٢/٢٠، المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى:
 ١٣٥٧هـ _ ١٩٣٨م.
- (٧) أما الدّار فهو اسم لما اشتمل على بيوتٍ ومنازل وصحنٍ غير مسقّفٍ، ويتناول الْعَرْصَة والبناء جميعاً. والفرق بين البيت والدّار : أنّ الدّار تشتمل على بيوتٍ ومنازل. والمترل: اسم مكان النّزول مكان النّزول ، وفي بعض الأعراف: هو اسم لما يشتمل على بيوتٍ، وصحنٍ مسقّفٍ ومطبخٍ يسكنه الرّجل بعياله. وهو دون الدّار وفوق البيت ، وأقلّه بيتان أو ثلاثة. وتختلف الأعراف في

هذا ويلاحظ أن البيت كما يطلق على المكان الذي يقيم صاحبه فيه بالفعل، يطلق على المكان الذي فيه متاعه وإن لم يسكن فيه. فلا يجوز _ كما سيأتي _ استباحة البيت إلا بإذن مالكه كما هو الحال في البيت الذي يسكن فيه أحد. وذلك لأن حرمة المسكن ناشئة عن كونه مستودع سر الإنسان، وهذه الصفة موجودة في المسكن الذي لا يقيم فيه صاحبه أيضا.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: حكم الدخول في بيت الغير فالداخل لا يخلو إما أن يكون أجنبيا أو من محارمه فإن كان أجنبيا (لا يحل له [الأجنبي] الدخول فيه [البيت] من غير استئذان ... وسواء كان السكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى فَوَإِنْ لَمْ تَجدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ... في أم وهذا يدل على أن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه يتخذه سترا لأمواله وكما يكره اطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله.^(٩)

أما في القانون، فنجد أن رجال القانون يستعملون المسكن مرادف للبيت وكذلك العكس، فقد عرف "ل.ب.كرزن" (L. B. Curzon) البيت بأنــه هــو المستقر الذي يعيش فيه الإنسان^(١٠)، وقال القاضي "بليك" (Black) البيــت هــو

هذه الألفاظ باختلاف المكان والزّمان. وقال المطرّرزي: ""الدار" اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، وقيل للبلاد "ديار" لألها جامعة لأهلها كالدار. ومنها قولهم: "ديار ربيعة" و"ديار مُضَر"، وقيل للقبائل: "دور"، كما قيل لها "بيوت"، ومنها: "ألا أنبئكم بخير دور الأنصار" الحديث." (ينظر: المغرب ؛ المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٨، ١٦١).

- (٨) النور: ۲۸.
- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاساني: ٢٩٩/٤.
- Financial Times Professional : سـ ۱۷۵، المطبعة: L. B. Curzon، لـ Dictionary of Law (۱۰) داری الطبعة الخامسة: ۱۹۹۸م.

مكان الإستقرار للشخص، والمكان الذي يعيش فيه الشخص مع أسرته. ⁽⁽¹⁾ وهذان التعريفان _ كما أشرنا في البداية _ مأخوذان من الاطلاق اللغوي لكلمة البيت. نعم قد حاول بعض القضاء أن يضعوا تعريفا جامعا ومانعا للبيت لكنهم لم يفلحوا في ذلك فأكتفوا بذكر بعض عناصره المهمة. ففي القضية [1985] Re Y يفلحوا في ذلك فأكتفوا بذكر بعض عناصره المهمة. ففي القضية [1985] Re Y اعم من القول بأنه يعد من عناصره الأصلية عنصر: "السكن المنتظم المستمر" القائم على حق الحيازة⁽¹¹⁾.

وفي قضية "هربرت" ضد "برين" (Herbert v. Bryne)^("") _ كما ينقل الدكتور "بسواس" (Biswas) _ إنتهت المحكمة إلى أن مصطلح "البيت" غامض، غير قابل للتعريف الدقيق، وعلاوة على هذا فإنه لا يمكن بهذا الصدد أن نجمع تلك المواصفات التي تتفق كلمة الأشخاص المعقولين على كونها مقومات جوهرية للبيت الحقيقي..." وقررت في نهاية المطاف أنه "لو أثبتت القرائن أو الشهادات بأن المستأجر كان يحوز المكان على وجه "السكنى الذاتي المنتظم"، فإنه يصعب على المحكمة ... أن تقرر بأنه لم يكن ساكنا في بيته.^(١)

وقالت Ursula Kilkeely يطلق البيت على المكان الذي يعيش فيه الشخص على وجه الإستقرار، فبناء على هذا يمكن أن نقول بأن كل الأماكن أعدت للمساكنة تعتبر "بيوتا".^(١٠) هذا وقد اعتبرت محكمة حقوق الإنسان وجود الملكية _ المجردة

- West Publishing : سلطبعة: ١٩٥٨ مـــ ١٩٦٢، المطبعة: Black's Law Dictionary (۱۱)، المطبعة: ١٩٥١م. (۱۱)، الطبعة الرابعة: ١٩٥١م.
 - (۱۲) ینظر: Dictionary of Law، لـ B. Curzon: صـ ۱۷۵، ۲۷۱،
 - Herbert v. Bryne (1964) 1 All ER 882. (17)
- (۱٤) ينظر: Dr. A. R. Biswas فل Biswas Encyclopaedic Law Dictionary، صـــ ۳۵۷، الناشر: Calcutta ،Debooks, Eastern Law House، الطبعة الثانية: ۱۹۸۲.
- (۱۰) ینظر: Ursula Kilkeely لـ The Right to Respect for Private and Family Life صـ ۱۹ صـ ۱۹. الناشر: Directorate General of Human Rights, Council of Europe، المانيا، ۲۰۰۳م.

عن الحيازة ____ إمارة على كون الملك بيتا لمالكه. وذلك في قضية "حلّو ضـد المملكة المتحدة" (Gillow v. the United Kingdom)^(٢) التي كانت تتعلق بزوجين اللذين حصلا على بيت لكنهما لم يتمكنا _ بحكم ظروفهما _ من العيش فيــه لمدة تسع عشرة سنة، لكنهما _ في طوال هذه المدة _ كانا يقصدان الرجوع إليه ليتخذا بيتا لهما. فرأت المحكمة أنه ذلك البيت بيتهما الذاتي، وإن لم يعيشا فيه لمدة طويلة.

⁽١٦) يمكن الاطلاع عليه في <u>http://www.worldlii.org/eu/cases/ECHR/1987/23.html</u>، تاريخ الزيارة: ۰۷/۰۲/۰۳

المبعث الثاني

حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية

البيوت من أعظم النعم التي أنعم الله بما على بني آدم، تلك الأماكن التي خصَّ الله بما الإنسان، فستره بما عن الأبصار، وملَّكه الاستمتاع بما، وجعلها مرجعا يفيء إليه ليسكن روحه، وتطمئن نفسه، ويأمن على عوراته وحرماته. ولأجل أنها نعمة عظيمة فقد امتن الله علينا بجعل البيوت مسكونة لنا، فقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينَهِ^(۱)

للمسكن _ كما قال إبن تيمية رحمه الله _ منفعتان أساسيتان: الإستتار ووقاية الأذي^(٢). ولما كانت هاتان منفعتان من حوائج الإنسان الأصلية، فلا غرو أن نجد الشريعة الإسلامية تناولت في نصوصها المتضافرة الأمور المتعلقة بالبيت ولاسيما ما تتعلق بحرمته. وفي إطار حق الخصوصية يمكن أن نتناولها من ثلاثة جهات:

- الجهة الأولى: كفالة السكنة لكل فرد الجهة الثانية: تقرير حرمة المسكن الجهة الثالثة: مشروعية حق الدفاع المسكن من الإقتحام وذلك على النحو التالي:
- (۱) [النحل: ٨٠] قال الإمام القرطبي رحمه الله: "لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الابصار، وملكهم الاستمتاع بما على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابما، أدبمم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة." (تفسير القرطبي: ٢١٢/١٢).
 - (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٩/١٥.

المطلب الأول: كفالة السكنة لكل فرد

و. مما أن الشريعة الإسلامية اعتبرت السكنى من حوائج الإنسان الأصلية، فإنها تفرض على الأغنياء أن يوفروا مسكنا مناسبا لمن عجزت موارده عنه، وإعتبرت هذا الواجب من باب سد ضرورات المحتاجين وقضاء حوائحهم. قال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: "وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم .مما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف .مثل ذلك، و.مسكن يكنهم من المطرر، والصيف، والشمس وعيون المارة. برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا الْقُرْبَ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (⁽⁷⁾ و من...وبالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْحَارِ الْحُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَاكُمُ

وورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ولاته أن أقضوا عن الغارمين، فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وحادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون لــه الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم. قال أبو عبيد^(٣) : أفلا ترى عمر إنما اشــترط

- (٣) الإسراء: ٢٦
- (٤) النساء: ٣٦.
- (٥) المحلّى شرح المجلّى للإمام ابن الحزم: ١٠٥/٦، ١٠٦، (تحقيق: الأستاد أحمد محمد الشاكر) دار
 إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه ، و لم يجعل له مـــا وراء ذلك.^(٧)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "إذ قُدِّر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يُسَكِّنَهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يُعِيرهم ثيابا يستدفئون بما من البرد ؛ أو إلى آلات يطبخون بما ؛ أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجانا."^(٨)

ثم يذكر شيخ الإسلام أن للعلماء قولين في استحقاق المالك الأجرة على ذلك ثم يرجح مذهب أحمد في وجوب بذل ذلك مجانا، إذا كان صاحبها مستغنيا عـــن تلــك المنفعــة وعوضها، واستدل عليه من القرآن والسنة.

قال الدكتور حسين حامد حسان معلقا على هذه التصريحات: "هذا يــدل علــى أن الإسلام يكفل لكل فرد في داخل الدولة مسكنا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، ويمنع عنــه أعين المارة محافظة على كرامته وحفظا لأسراره في داخل بيته، والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها، فإذا لم تكف الموارد العادية لذلك فرض ولي أمر المسلمين من الضرائب ما يقوم بذلك ، وأجبر أصحاب البيوت أن يتزلوا عما يزيد عن حاجتهم بأجرة المثل لكفل المسلمين الذين يعيشون في العراء ، ولا يجدون المسكن الــذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء ، ويحفظ عوراتهم عن عيون الناس ، ولقد كانت آراء ابن تيمية واجتهاده في هذا المحال الذي استنارت به كثير من النظم الحديثة التي كلفــت الدولة بضمان الحاجات الضرورية للفرد، وموزعة أعباء هذا التكليف على من تمكنــهم

- (٧) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: صري ٥٥٦،٥٥٧، تصوير من النسخة المطبوعة من
 المطبعة العامرة، الناشر: المكتبة الأثرية، شيخوبورة.
 - ۸) محموع فتاوی ابن تیمیة : ۹۸/۲۸.
- (٩) حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حامد حسان، وقد طبع هذا الكتيب لكني لم أعثر عليه إلا أني وجدت نسخته الالكترونية في موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكة

المطلب الثابي: تقرير حرمة المسكن

وبما أن البيوت لا تكون البيوت محلا للإطمئنان والسكون إلا أن تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذلهم، وذلك في الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس، فقد منع الشارع الحكيم الناس أن يدخلوا بيوت الآخرين بغير إذن أصحابها أو أن يطلعوا على ما في داخلها من خارجها ؛ لـئلا يهتكوا أستارهم، ويتعرفوا أخبارهم. ولقد نظمت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المساكن من نواحى شتى، يمكن إدراجها تحت الجانبين الرئيسين: الجانب الايجابي، والجانب السلبي.

أما الجانب الإيجابي فمن أهم ملامحه إيجاب الاستئذان على من يريد الدخول في بيوت الآخرين.

وأما الجانب السلبي فاعطاء الشارع حق الدفاع عن البيوت إذا أقتحمت بالـــدخول أو الاطلاع.

ونظرا إلى كثرة المسائل والأحكام المتعلقة بكلا الجانبين، نقتصر الكلام في هذا المطلب على بيان الجانب الإيجابي أي الاستئذان ومتعلقاته، وأما الجانب السلبي فنجعل بيانــه في المطلب التالي ــ وبالله التوفيق.

مدلول الاستئذان والإستئناس

عرّف الإمام ابن حجر العسقلاني^(١٠) الاستئذان بأنه "طلب الإذن في الدخول لمحــل لا يملكه المستأذن.^(١١) ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على جانب واحد للاســتئذان وهــو

وعنوانه: http://www.amjaonline.com/arabic/product.asp?MaindID=855&id=262 (تاريخ الزيارة: ۲۰۰۱ (۸/۱ ۲۰۰۷م)

(١٠) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب (أبو الفضل) الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه. كان عالما مجتهدا بارعا. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة، وله تصانيف كثيرة معظمها في فنون الحديث وقد زادت على مائة وخمسين تصنيفاً ورزق فيها من السعد والقبول خصوصاً فتح الباري بشرح البخاري الذي لم يسبق نظيره. توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (الضوء اللامع الاستئذان عند الدخول في بيوت الآخرين. ولا يشمل نوعا أخرا له وهو طلب الإذن بالدخول في محل يملكه المستأذن ، كاستئذان صاحب البيت على المحارم الذين يعيشون معه في بيته أو استئذانه بالدخول في بيته المأجور، فإنه وإن يملك المحل لكنه مع ذلك يجب عليه أن يستأذن مستأجره كما يأتي فيما بعد إن شاء الله. وقال صاحب كفاية الطالب الرباني^(٢١): هو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم. ^(٣١) وهو تعريف حسن. ولعل التعريف الراجح للاستئذان هو ما عرف الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: "الاستئذان طلب الإذن المأمور به شرعا ممن يملكه"^(١1)

وأما الإستئناس المذكور في قوله تعالى: ﴿... حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ... ﴾، فللعلماء في تفسيره أقوال^(١) الراجح منها أنه يراد به الاستئذان، وبه قال ابن عباس وابـــن مســعود وإبراهيم والنخعي وقتادة وغيرهم، مع أن الإستئناس ما هو إلا أثر من آثار الاستئذان، قال

لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: ٣٦/٢ ـــ ٤٠، دار جيل بيروت.

- (١١) فتح الباري: ٢٦٢/١٢.
- (١٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوي القيرواني (أبو محمد). فقيه مفسر وكان يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر، ولد سنة ٣١٠هـ وتوفي في ٣٨٦هـ ، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكتاب الرسالة. (ينظر: معجم المؤلفين: ٣٣/٦).
- (١٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٤٣٩/٢ ينظر: حاشية العدوي على شرح الرسالة، المكتبة التجارية الكبرى (مطبعة مصطفى محمد)، ١٣٥٦هــ.
- (١٤) المُفَصَّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣/٨٨ وقوله: وما بعدها، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م. وقوله: "طلب الإذن المأمور به شرعا" يدخل فيه طلب الإذن الذي أمرت به الشريعة، وهو عند دخول بيت المستأذن نفسه وبيت غيره... وقوله: "ممن يملكه" أي طلب الإذن ممن يملك إعطاء الإذن بالدخول، وهذا قد يكون مالك البيت نفسه إذا كان هو الساكن فيه، وقد يكون الساكن فيه وإن لم يكن مالكه كمستأجر البيت.
 - (١٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/١٧.

الجصاص: وإنما سمي الاستئذان استئناسا لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهـــل البيــوت بذلك ، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم. ^(١٦)

مشروعية الاستئذان

إن تحية دخول البيوت وإن كانت معروفة في الجاهلية، لكنها كانت تُستخدم لوجود الشخص في بيت الآخر دون الاستئذان، فكان الرجل إذا دخل بيتا غير بيته يقول: "حييتم صباحا" أو "حييتم مساء".^(٧١) وأحيانا يطلع على الأهل في حالة يكرهون الاطلاع عليهم، وقد شكى البعض من الصحابة إلى رسول الله من القلق الذي كانوا يشعرون بتلك المباغتة. أخرج الإمام الطبري رحمه الله بسنده عن عديّ بن ثابت: أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله، إني أكون في مترلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها، والد ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال؟ قال: أهْلِهَاكَ... الآية. ^(١٨)

وفي هذا السياق، أدب الله تعالى عباده بتشريع الاستئذان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُـمْ لَعَلَّكُـمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٩)

فقد لهى الله سبحانه وتعالى عن دخول الإنسان بيت غيره بغير إذن صاحبه، وأمر بالإستئناس قبل الدخول، وهو كما فسره جمهور المفسرين بالاستئذان. ولقد زادت الآية التي بعدها تأكيدا للنهي عن دخول البيوت دون إذن أصحابها، فأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت، فجاء ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ

- (١٦) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الجصاص: ٥/٥٥.
- - (١٨) تفسير الطبري: ٢٤٢/١٧.
 - (١٩) النور: ٢٧.

لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوَتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(٢٠)

وعلة مشروعية الاستئذان، وتحريم الدخول في بيوت الآخرين بغيره هي خوف الكشف على المحرمات والإطلاع على العورات. وقد صرح الرسول بمذا في قوله: " ... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" ^(٢١)

فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا. ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات. وهذه العورات _ كما نبه السيد قطب _ كثيرة ، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة. إلها ليست عورات البدن وحدها. إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تميؤ وتجمل وإعداد.^(٢٢)

وإلى جانب هذا فقد شرعت الشريعة الإسلامية نظام المخالطة العائلية في التجاور، الأمر الذي تمتاز به الشريعة من النظم القانونية الأخرى، فجاءت الأحكام المتعلقة بالاستئذان في داخل البيت التي تؤكد حرص الاسلام الشديد على الكرامة الإنسانية، وحمايته للحياء والفضيلة، وصيانته البالغة للأسرار والعورات. قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاتَ مَرَّاتٍ

- (٢٠) النور: ٢٩، ٢٩.
- (٢١) جزء من حديث شريف الذي رواه البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جُحْرٍ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يَحُكُّ به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. (صحيح البخاري: ٥/٢٠٤، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: ٥٨٨٧).
- (٢٢) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب: ٨٩/١٨، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحليي وشركاؤه)، الطبعة الأولى: تاريخ غير موجود.

مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طََوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (^{٢٣)}

فقد أرشد الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يعلّموا أطفالهم وخدمهم أن يستأذنوا قبل الدخول في حجرات نوم الكبار وذلك في الأوقات التي يتخفف فيها الشخص عادة من ملابسه أو يكون مع أهله. ووُجّه الخطاب إلى المؤمنين، وجعلت صيغة الأمر موجهة إلى المماليك والصبيان على معنى: "لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم^(٢٢)"، حتى يتدرب هؤلاء على محاسن الآداب، وجميل الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام، وأن تكون للمساكن في نفوسهم حرمة، وللأسرار التي بداخلها قداسة، وحتى يتأكد في نفوسهم أن الاعتداء على حرمة المسكن أو انتهاك عوراته اعتداء على الإنسان ذاته.

هذا بالنسبة الخدم والأطفال الذين لم يبلغوا، وأما الكبار الذين يسكنون في بيت واحد فعليهم الاستئذان في كل مرة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(٢٠) وكذلك يجب على المرء أن يستأذن على المحارم، وصرح المالكية بأنه من جحد وجوب الاستئذان يكفر، لأنه مما علم من الدين بالضرورة. ^(٢٠) والأصل فيه ما رواه الإمام مالك رحمه الله بسنده عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال" "نعم" قال الرجل إني معها في البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه منه ما مالك رئيس من الله بن

- (۲۳) النور: ۵۸
- (٢٤) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٨ /٢٩٣،٢٩٣.
 - (٢٥) النور: ٥٩.
 - (٢٦) ينظر: حاشية العدوي: ٢/٣٩٨.

عليه وسلم "استأذن عليها". فقال الرجل إني خادمها. فقال له رسول الله صلى الله عليـــه وسلم: "استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة!" قال: لا. قال: "فاستأذن عليها."^(٢٧)

وأما آثار الصحابة فكثيرة، نذكر منها ما رواه ابن أبي شيبة من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم." ^(٢٨) وقال حذيفة بن اليمان: "إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك." ^(٢٩)

عن عطاء قال: "سألت ابن عباس : أأستأذن على أختي؟ قال: نعم، قال قلت: إنها معي في البيت وأنا أنفق عليها، قال: استأذن عليها."^(٣٠)

صيغة الاستئذان

الصيغة المثلى للإستئذان _ كما جاء الحديث _ أن يقول المستأذن: السلام علـيكم، أأدخل؟ وروى أبو داود بإسناده عن ربعي قال : حدثنا رجل من بني عامر [أنه] استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت. فقال : ألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: "اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان" فقل له: "قل السلام عليكم. أأدخل؟" فسـمعه الرجل فقال: السلام عليكم. أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل. ^(٣١)

ويدل هذا الحديث على الجمع بين السلام والاستئذان، وتقديم الأول على الآخر وبـــه قال الجمهور، غير أن البعض من المالكية ذهب إلى تقديم الاستئذان على السلام^(٣٢)، ولعل

- (٢٧) موطأ الإمام مالك: ٩٦٣/٢، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان، المطبوع في موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الناشران: دار الدعوة، استنبول ؛ ودارالسحنون تونس.
- (٢٨) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٩٩/٤(٢)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ٤٠٦ ٥هـ ـ ١٩٨٧م.
 - (٢٩) المصدر السابق: (٢)٤/٣٩٨.
 - (٣٠) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٩/٥، ١٧٠.
 - (٣١) سنن أبي داود: ٣٦٩/٥، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان.
- (٣٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام المالك: ٧٦٢/٤، لأبي البركات أحمد الدردير، دار المعارف بمصر، ١٩٧٤م.

دليلهم ظاهر الترتيب المذكور في آية الإستئناس، فقال الله عز وجل: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُــوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾

ورأى الإمام الماوردي رحمه الله^(٣٣) أنه إذا وقعت عين المستأذن على صاحب المترل قبل دخوله، قدَّم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان. قال: والأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين: أن يكون محمولا على اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة، وهو: إن وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله، قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة. وإن لم تقع عينه عليه، قدم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب.^(٣٤)

والراجح فيما يبدو لي _ والله أعلم _ ما عليه الجمهور لكون الحديث المذكور^(٣٠) بيانا للقرآن، ولا يتعارض الحديث مع الكتاب إذ الواو _ في قوله ﴿وَتُسَلِّمُوا﴾ _ لا تقتضي الترتيب بل هي للجمع، الأمر الذي قرره جمهور الأصوليين.

وكما أن خطاب إيجاب الاستئذان موجه إلى الرجال فإنه يشمل النساء كذلك، فعليهن أن يستأذنَّ إذا أردن دخول بيوت غير بيوتمن. وذلك لأن العلة وهي ـــ اطلاع على

- (٣٣) هو علي بن محمد بن حبيب (أبو الحسن) الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، إمام في مذهب الشافعي، وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة"، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد وتوفي هناك في ٤٥٠هـ. من تصانيفه الكثيرة: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة (ينظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو) : ٥/٢٦٢ وما بعدها، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) تاريخ الطبعة غير موجود).
- (٣٥) ويوجد هناك أحاديث أخرى تدل على تقديم السلام قبل الكلام منها ما أخرجه الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السلام قبل الكلام." (سنن الترمذي: ٩/٤، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في السلام قبل الكلام.) المطبوع في موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها.

العورات _ محققة في إطلاع المرأة كما هو الحال بالنسبة إطلاع الرجل. فإذا قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...) هو نوع تغليب. ولقد كانت الصحابيات رضي الله عنهن يستأذِنَّ إذا أردن دخول بيوت غيرهن فأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله تعالى عنها [فقلت]: ندخل؟ فقالت: لا ، قلن: لصاحبتكن تستأذن فقالت: السلام عليكم أندخل، قالت: أدخلوا، ثم قالت: فيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى المُولِعَا فَالَتَ: إلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى

وإذا صح ذلك ففي الآية نوع تغليب ، ووجه مشروعية الاستئذان لهن نحو وجه مشروعيته للرجال فإن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه كما لا يحبون اطلاع الرجال .

هذا ويلاحظ بأنه قد تتغير وسائل الاستئذان فتقوم مقام الاستئذان باللفظ، وهذه الوسائل تختلف باختلاف البيئات والعصور، كدق الباب بالإصبع أو دق الناقوس الكهربائى أو التنحنح أو الكلام أو إلقاء السلام أو غير ذلك، الأمر الذي صرح به بعض الفقهاء القدامى فرأوا جواز قرع الباب بدلا من الاستئذان باللفظ سواء أكان الباب مغلقا أو مفتوحا.

غير أن المالكية نصوا على كراهة الاستئذان بالذّكر جاء في الفواكه الدواني: وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من نحو: سبحان الله أو لا إله إلا الله فهو بدعة مذمومة لما فيه من إساءة الأدب مع الله في استعمال اسمه في الاستئذان، بخلاف التنحنح أو قرع الباب ثلاثا ــ كان الباب مفتوحا أو مغلوقا ــ فإنه يقوم مقام الاستئذان بالكلام. ^(٣٧)

آداب الاستئذان

- (٣٧) الفواكه الدواني: ٢٧/٢ ؛ حاشية الصاوي لشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ينظر: الشرح الصغير: ٧٦٢/٤).

أولا: كان من هدي عليه الصلاة والسلام أنه لا يقف قبالة الباب بل ينحرف ذات اليمين أو ذات الشمال. أخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن بشر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه؛ ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: "السلام عليكم، السلام عليكم"، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.^(٨٣) وكان عدم وقوفه عليه الصلاة والسلام أمام البيت، وانحرافه إلى طرفه من أجل الوقاية من وقوع النطر إلى عورات أهل البيت والاطلاع على أحوالهم، الأمر الذي نبه إليه الصلاة والسلام لمن وقف عليه باب الني صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام رجل _ قال عثمان: سعدً _ فوقف على باب الني صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام "هكذا عنك أو هكذا!، فإنما الاستئذان من النظر."^(٣٩)

ثانيا: يدل ظاهر آيتي الإستئناس والاستئذان على مطلق الاستئذان، وأقله مرة واحدة. وفي الحديث: "... الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع ..."^(٢٠) وبناء على هذا يمكن القول بأن الواجب من الاستئذان مرة واحدة، أما ثلاث مرات فهي للكمال.^(٢٤)

- (٣٨) لمنن أبي داود: ٣٧٤/٥، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.
 - (٣٩) سنن أبي داود: ٥/٣٦٧، ٣٦٨، كتاب الأدب، باب في الاستئذان.
- (٠٤) هذا جزء من قصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر رواها البخاري ومسلم وغيره من أئمة الحديث، واللفظ للبخاري، عن أبي سعيد الخدري: "عن أبي سعيد الخدري قال :كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك". (صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقمه: ٥٧٧٦)
 - (٤١) ينظر:البحر المحيط: ٤٤٦/٦.

وروى الجصاص بسنده عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الاستئذان ثلاث: فالأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون.^(٢٦)

وقد فصل _ فيما اطلاعت عليه _ الحنفية مدة الانتظار بين كل استأذنين، فقال ابن عابدين^(٣٢) _ ناقلا عن "فصول العلامي" _: ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي أربع ركعات^(٤٤). حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فرغ منه، وإن لم يكن على عمل منها، كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذره، ويصلح شأنه قبل أن يدخل الداخل.

هل يجوز لمريد الدخول أن يستأذن زائدا على ثلاث مرات؟ قال الإمام مالك رحمه الله فيما ينقل عنه ابن وهب: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع.^(٥٤)

ثالثا: وإذا استأذن الرجل بالسلام، فقيل له من هذا؟ فليسم باسمه، أو بما يعرف، ولا يقول: "أنا" لأنه لم يحصل بقوله: "أنا" فائدة ولا زيادة إيضاح، بل يبقى الإبمام. فقد روى

- (٤٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزير عابدين الدمشقي ، الحنفي. فقيه ، أصولي. ولد سنة ألف ومائة وثمان وتسعين وتوفي ألف ومائتين اثنتين وخمسين . من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المحتار على تنوير الأبصار ، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، حاشية نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار (ينظر: معجم المؤلفين : ٩/ ٧٧).
- (٤٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:٢٩٣/٥، تصوير الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ بمطبعة: دار الكتب العربية الكبرى بمصر، الناشر: مكتبة ماجدية كوئته.
 - (٤٥) تفسير القرطبي: ٢١٤/١٢.

البخاري ومسلم وغير^هما عن جابر قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دَيْن كان على أبي ، فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا أنا ؟!، كأنه كرهها.⁽⁵³⁾

رابعا: فإن أذن له بالدّخول فله أن يدخل، وإن لم يؤذن له أو قيل له: ارجع ، فعليه أن يرجع دون إلحاح، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَحدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجعُوا فَارْجعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، قال الإمام الكاساني رحمه الله: "فإذا استأذن ثلاث مرات و لم يؤذن له ينبغي أن يرجع ولا يقعد على الباب لينتظر، لأن للناس حاجات وأشغالا في المنازل فلو قعد على الباب وانتظر لضاق ذرعهم وشغل قلوبهم ولعله لا تلتئم حاجاتهم فكان الرجوع خيرا له مــن القعــود وذلك قوله تعالى ﴿... هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ... ﴾ ^(٧٤) أي إذا ردّوكم من الباب قبل الإذن أو بعده فرجوعكم أزكى لكم وأطهر.

المطلب الثالث: حق دفاع المسكن من الاقتحام

ولما كانت حرمة المساكن مؤكدة في الشريعة الإسلامية، فإنها أعطت لصاحب البيــت حق الدفاع عن انتهاك هذه الحرمة، واعتبرت الدفاع عن الإعتداء على المسكن كالــدفاع عن الإعتداء على العرض والمال وكلاهما محترم شرعا، قال النبي صلى الله عليــه وســلم: "...كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه."^(٨١) وفي إطار حق الخصوصــية،

- (٤٦) صحيح البخاري: ٢٣٠٦/٥، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا. رقم الحديث: ٥٨٩٦.
- (٤٨) جزء من الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله ! إخوانا. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى هاهنا" – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤، كتاب البر

تنتهك حرمة المساكن إما بالدخول بدون إذن أو بالإطلاع عليها من خارجها. وبيان كلتا الحالتين على النحو التالي

الفرع الأول: حق الدفاع عن اقتحام المسكن بالدخول

صرح فقهاء الشافعية والحنابلة^(٩) رحمهم الله بأنه للساكن أن يأمر لمن دخل داره بغير الإذن بالخروج منه، ويجوز له استخدام الوسائل الأخرى _ كالضرب واستخدام الآلة _ لإزلة هذا التعدي إذا دعت الضرورة لهذه. قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف. وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا ...

ويلاحظ أن المدافعة عن الحريم خاضعة لضوابط دفع الصائل المذكورة في كتب الفقه، ومن أهمها: الدفع في البُداءة بالأهون فالأهون. وهذا الضابط مأخوذ من الحديث الـذي أخرجه النسائي بسنده عن سفيان الثوري قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني ! فيريد مالي؟ قال: "ذكره بالله". قال: فإن لم يذكر. قال: "فاستعن عليه مَنْ حولك من المسلمين". قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين. قال: "فاستعن عليه بالسلطان". قال: فإن نأى السلطان عني. قال: "قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك."^(٥)

وتطبيقا لهذا قال الامام ابن قدامة رحمه الله: "إن الرجل إذا دخل مترل غيره بغير إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من مترله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنـــه متعـــد

والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

- (٤٩) ينظر: المهذب: ٢٢٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة: ٣٢/١٢ وما بعدها.
- (••) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٥/١، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- (١٥) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي (باختصار السند) (تصحيح: ناصر الدين الألباني):
 ٣٨٠٨، ورقمه: ٣٨٠٨، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٨م.

بدخول ملك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئا، فإن خرج بالأمر، لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه... فإن لم يخرج بالأمر ، فل ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضربه بالحديد؛ لأن الحديد آلة للقتار، بخلاف العصا. وإن ذهب مولّيا، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، كأهل البغي. وإن ضربه ضربة عطَّلتُه، لم يكن له أن يُثني عليه؛ لأنه كُفي شره. وإن ضربه فقطع يمينه، فولى مدبرا، فضربه فقطع رجله، فقطْعُ الرجلِ مضمون عليه بالقصاص أو الدية، لأنه في حال لا يجوز له ضربه.

وقال الإمام النووي في الروضة: لو دخل دار رجل بغير إذنه فله أمره بالخروج ودفعه كما يدفعه عن سائر أمواله والأصح أنه لا يدفعه قبل الإنذار كسائر أنواع الدفع ... ودخول الخيمة في الصحراء كالدار في البنيان ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرح متاعه. ^(٥٣)

الفرع الثاني: حق حماية المسكن من إقتحامه بالإطلاع من خارجه

لقد تضافرت النصوص على تحريم اقتحام المساكن بالنظر أو الإطلاع ما فيها من خارجها، وتثبت للساكن حقا في قطع الاطلاع على مترله وما فيه مما لا يحل لأحد النظر إليه. ولقد سجلت كتب الأحاديث عدة روايات ووقائع بهذا الصدد منها

١. روى البخاري ومسلم وغيرهما _ واللفظ للبخاري _ عن أبي هريرة أنه
 قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخَذَفْتَه^(٤°)
 بحصاة فَفَقَأْتَ عينه لم يكن عليك جناح."^(٥°)

(٥٢) المغني لابن قدامة: ٥٣١/١٢، ٥٣٢.

- (٥٤) أي رميته بما من بين أُصبُعَيك (صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٣/٧، ط: دار الفكر،١٤٢٤هــ.

٢. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذلهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص". ^(٥٦)

٣. وعن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جُحْرِ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مِدْرًى^(٥٧) يَحُكُّ به رأسه فقال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر."

فهذه الأحاديث تؤكد على حماية الإنسان في حياته المترلية من استراق النظر، بغض النظر عن كونه مكشوف العورة أم لا، وعن كون المنظور إليه في الدار نساء أم لا. كما أعطت للساكن حق قطع الإطلاع على بيته واستعمال الوسائل المناسبة بهذا الشأن.

ويلاحظ أنه تنتهك حرمة المسكن بمجرد مد العين إلى داخله بدون الإذن، وإن لم يطلع الناظر على عورة معينة، ولقد صرح فقهاء الشافعية رحمهم الله بأن لصاحب المسكن حق قطع الإطلاع، وإن كانت حُرمه – حين الإطلاع – مستترات أو في منعطف لا يراهن الناظر.^(٨٥) يقول ابن حجر رحمه الله: "لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التحسيس والوعيد عليه حسما لمواد ذلك ... ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأحنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأحنبي ذكره منكشفا."^(٩٥)

- (٥٥) صحيح البخاري: ٢٥٣٠/٦ ـــ ٢٥٣١، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه
 فلا دية له. رقم الحديث: ٢٥٠٦.
- (٥٦) أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة:٦١/٨، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان. سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبعة غير موجود.
 - (٥٧) الْمِدْرَى: هي حديدة يسوى بها شعر الرأس، شرح مسلم للنووي: ١١٣/٧ في دار الفكر).
 - (٥٨) ينظر: مغنى المحتاج: ٢٩/٨، ١٩٨ ؛ لهاية المحتاج: ٢٩/٨.
 - (٥٩) فتح الباري: ٢٣٩/١٤.

إستعمال حق قطع الاطلاع وقاعدة التدرج في الدفاع الشرعي

يدلّ ظاهر الأحاديث الآنفة الذكر على جواز الرمي بشيء خفيف^(٢٠) إلى من يقــتحم البيت باستراق النظر ولا يشترط الإنذار قبل الرمي، كما يدل على رفع الجناح وعدم الزام المسئولية الجنائية على المطلع عليه إذا أدى رميه إلى الحاق الضرر بالمقتحم، وهــذا هــو مذهب عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما كما حكى ابن بطّال^(٢١) عنهما ^(٢٢) وبه قال بعض المالكية الشافعية والحنابلة.^(٢٣)

- (٦٠) أما إذا رمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة كحديدة ثقيلة أو نشاب، أو حجر قاتل، فيلزم بالقصاص أو الدية عند العفو، لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها. قال الإمام الشافعي: "ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بججر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لانه إنما أذن له الذي يناله بالشئ الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه." (١٣) والماع فير موجود فيما فيه القود فيما يا أذن له الذي يناله بالشئ عاد الذي الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه." (١٠) والماع في القود فيما فيه القود لانه إنما أذن له الذي يناله بالشئ الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه." (ينظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي: ٦/٣) عابدين: ١٠ ما يعد الماعة غير موجود برد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين: ١٠٥ ما يردي الماعة التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩هـ.
- (٦١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال الأشعري، أبو الحسن القرطي ويعرف أيضاً بابن اللجّام – بالجيم المشددة –. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، ورواه الناس عنه. وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة. (الوافي بالوفيات للصفدي: ١١/٦٥).
- (٦٢) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي المشهور بابن بطّال: ٥٤٦/٨، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) مكتبة الرشد، الرياض، تاريخ الطباعة غير مذكور.

وذهب الأحناف وأكثر المالكية^(٢٠) إلى أن المدافع ليس له أن يفقأ عين من يطلع من الخارج لمحرد النظر. وإن فعل فإنه يجب عليه القصاص أو الدية.

والمسألة ذات أوجه متعددة ولها تفاصيل كثيرة يأتي بيان أهمها في المكان المناسب والذي يهمنا في هذا المقام أن نلاحظ بأن نطاق خلافهم هو كيفية استعمال حق قطع الإطلاع، لا إثباته أو عدمه.

وسبب خلافهم يرجع إلى حمل الأحاديث المذكورة على ظاهرها أو على سبيل التغليظ، أما الفريق الأول _ الشافعية والحنابلة _ فمذهبه مبني على ظاهر الأحاديث، وأما الفريق الثاني _ الأحناف^(٢٥) وأكثر المالكية _ فحمل الأحاديث على سبيل التغليظ والزجر^(٢٦)، فهو عندهم _ كما بين ابن بطال رحمه الله _ من باب قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن غل فأحرقوا رحله واحرموه سهمه" ومثل ما هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة و لم يفعل.^(٢٢)

هذا ويلاحظ بأن الاختلاف المذكور هو فيمن نظر من خارج الدار، أما لو أدخل الشخص رأسه، فرماه صاحب الدار بحجر، ففقأ عينه ، فلا يضمن أيضا.^(١٨)

- (٦٤) رد المحتار: ١٥٣/١٠، (ط _ دار إحياء التراث العربي) ؛ التاج والإكليل: ٣٢٣/٦.
 - (٦٥) ينظر: رد المحتار: ١٥٣/١٠ (طـ دار إحياء التراث العربي).
- (٦٦) ومما يدل على أن الحديث خرج على التغليظ إجماعهم لو أن رجلا اطلع على عورة رجل، أو سوءته، أو على بيته، أو دخل داره بغير إذنه، أنه لا يجب عليه فقء عينه، وهجوم الدار أشد و أعظم على الاطلاع. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فلو وجب فقء عينه لاطلاعه لوجب عليه ذلك بعد انصرافه؛ لأن الذنب والجرم الذى استحق ذلك من أجله قد حصل، وقد اتفقوا على أن من فعل فعلا استحق عليه العقوبة من قتل أو غيره أنه لا يسقط عنه، سواء كان في موضعه أو قد فارقه. (٣٦) فارقه. (شرح ابن بطال: ٤٧/٨)
 - (٦٧) المصدر السابق.
 - (٦٨) رد المحتار:٥/ ٣٩٠.

و.بما أن جريمة استراق النظر تتعلق بالاطلاع على داخل البيت ، فلا اعتبار في الموضع الذي يطلع منه الناظر^(٢٩) والوسائل التي يستخدمها ، وبناء على ذلك يمكن أن نقول بأن جريمة استراق النظر لا تقتصر على النظر بالعين المجردة، بل إن هناك وسائل أخرى كالمرايا العاكسة، والمنظار المقرب، والمراقبة بالدائرة التلفزيونية المغلقة، كل ذلك يُعد استراقا للنظر. فلا يجوز الاطلاع على ما يطويه الناس عادة داخل بيوقمم عن الأنظار.

شروط جريمة استراق النظر

يؤخذ من كلام الفقهاء رحمهم الله ـــ ولا سيما السادة الشافعية ـــ عدة شروط يجب توافرها في تشكيل جريمة استراق النظر وبيان أهمها كالأتي:

١. أن يكون المسكن ذا موضع مختص بالساكن فيه شرعا، فلو كان الشخص في دار مغصوبة أو مسجد، أو شارع فإنه لا يتمتع بحرمة المسكن لأن هذه الأماكن لا تختص به. ^(٧)

ولا يشترط تمليك الساكن المسكن بل إن هذه الحرمة شاملة للبيوت المستعارة والمستأجرة، لأن المستعير والمستأجر مالك لمنفعة العين، ومن منافع المسكن تمتع الساكن بحرمة مسكنه. ولقد صرح الشافعية أنه يجوز لمستأجر الدار أو المستعير رمي المالك أو المعير إذا اطلاعا على حرمهما بدون الإذن. ويشمل معنى المسكن الذي له حرمة الاقتحام من النظر، الغرفة في فندق ولو استأجرها لساعات معدودة. ولا فرق بين كون المسكن قابل للنقل أم لا، بل تثبت حرمة المسكن لكل مكان معد لسكنى الإنسان، قال الخطيب الشربيني: " والخيمة في الصحراء

- (٦٩) أما الناظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره ؛ لأنه لا يحل له الاطلاع. (مغني المحتاج: ١٩٨/٤).
 - (۷۰) المصدر السابق.
 - (٧١) المصدر السابق.

٢. أن يقصد الناظر الإطلاع، فلو أنه أخطأ في الإطلاع، أو وقع نظره اتفاقا، لم يكن لصاحب المسكن رميه بشيء إذا علم ذلك، فإن رماه وادعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي ؟ لأن الاطلاع حصل ، والقصد باطن.^(٧٢)

٣. أن لا يقع تفريط من صاحب الحق، بأن ترك باب مسكنه مفتوحا، أو ثم كوة واسعة، أو شبابيك فإن اطلع المار عليه ومد عينه إلى داخله، لم يكن لصاحب الدار أن يناله شيئا لأنه مفرط بفتح الباب وتوسعة الكوة. ^(٧٣)

وهذا بخلاف إذا اطلع أحد من السطح نفسه أو من موضع مرتفع من المسكن نحو _ كما ذكر الفقهاء _ نظر المؤذن من المئذنة، لأنه لا تقصير من صاحب الدار في هذا. ^(٧٤)

٤. ألا يكون للناظر شبهة في الاطلاع، كما لو كان في مسكن صاحب الدار أحد محارم الناظر أو يكون فيه متاعه. قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشئ بحال و لم يكن له أن يطلع لانه لا يدري لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها. ^(٥٧)

هذا، ويلاحظ أن اعتبار هذه الشروط في تكوين جريمة استراق النظر هو من حيث القضاء لا من حيث الديانة، إذ أن الله أمر بغض البصر عن العورات وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه^(٢٦) فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنِاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ

- (٧٢) المصدر السابق.
- (٧٣) لهاية المحتاج: ٣٠/٨.
- (٧٤) المصدران السابقان.
- (٧٥) الأم للإمام الشافعي: ٣٢/٦.
 - (٧٦) النور: ٣٠، ٣١.

المرجعة الثالث

الإستثناءات من حرمة المساكن

فإذا كان الأصل المقرر هو عدم استباحة المساكن أو البيوت، فإنه يوجد بعض الأماكن استثنتها الشريعة الاسلامية من اندراجها تحت هذا الأصل، وهذه الأماكن ـــ المساكن أو البيوت ـــ يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأماكن جعلها الشارع مباحة ابتداء، كالبيوت غير المسكونة ؛ والأماكن التي يجوز استباحتها عند الضرورة، وبيالهما فيما يلي:

المطلب الأول: الأماكن جعلها الشارع مباحة ابتداء

أباح الشارع الحكيم عدم الاستئذان في كلّ بيتٍ أو مكان لا يسكنه أحد، وقد عـبر عن هذه الأماكن بــ"البيوت غير المسكونة" فقال ــ عز وجل ــ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْحُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ لأنّ العلّة في إيجاب الاستئذان هي تجنب الاطلاع على المحرّمات، فإذا زالـت العلّـة زال الحكم.

ما المراد بالبيوت غير المسكونة؟ للعلماء في تفسيرها آراء ألخصها فيما يلي:

أحدها : ألها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معرفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة ليأووا إليها، ويؤووا أمتعتهم، ومن القائلين به قتادة، مجاهد والضحاك و محمد بن الحنفية كما جاء في الرواية.^(٢)

والثاني : قال عطاء رحمه الله: إنها البيوت الخربة، ومعنى المتاع [أي في قوله تعالى ﴿مَتَاعُ لَّكُمْ﴾]: قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول. إذ المتاع لا يقتصر على الجهاز بل يشمل

(١) النور: ٢٩

(٢) تفسير الطبري: ٢٤٨/١٧، (ط: هجر)؛ وتفسير القرطبي: ٢٢١/١٢

كل منافع الدنيا، قال به جابر بن زيد كما نقل القرطبي عنه. (")

والثالث : ألها بيوت مكة، روى الطبري عن محمد بن الحنفية في رواية أخرى، ويشبه أن يكون قول مالك. ^(٤)

والرابع :وذهب ابن زيد وإبراهيم النخعي^(°) إلى أن المراد بما حوانيت التجار التي بالأسواق، وهو اختيار الشعبي حيث قال: هي حوانيت القيساريات ... لأنهم جاءوا ببيوعهم، فجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلمّ. ^(٣)

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، كما رأي الإمام الطبري رحمه الله، _ وإليه أميل في الترجيح _ "أن يقال: إن الله عمّ _ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ _ كلّ بيت لا ساكن به، لنا فيه متاعٌ، ندخله بغير إذن؛ لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذونُ عليه قبل الدخول، أو ليأذن للداخل إن كان له مالكا، أو كان فيه ساكنا.

فأما إن كان لا مالك له فيُحتاج إلى إذنه لدخوله، ولا ساكن فيه فيَحتاج الداخلُ إلى إيناسه والتسليم عليه _ لئلا يهجم على ما لا يحبّ رؤيته منه _ فلا معنى للاستئذان فيه. فإذا كان ذلك، فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكلّ بيت لا مالك له، ولا ساكن، من بيت مبنيّ ببعض الطرق للمارّة والسابلة؛ ليأووا إليه، أو بيت خراب، قد باد أهله ولا ساكن فيه، حيث كان ذلك، فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان، لمتاع له يؤويه إليه، أو للاستمتاع به لقضاء حاجته من بول أو غائط أو غير ذلك.

- (۳) تفسير القرطيي: ۲۲۱/۱۲.
- (٤) تفسير الطبري: ١٧/ ٢٥٠، ٢٥١؛ وتفسير القرطبي: ٢٢١/١٢.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٠/٥.
 - (٦) تفسير القرطبي: ٢٢١/١٢.
 - (٧) تفسير الطبري: ٢٥٢/١٧، ط: هجر.

المطلب الثاني: الأحوال التي يجوز فيها اقتحام المسكن

الأصل عدم استباحة المسكن بدون إذن أهله، وهذا أمر اتفقت عليه كلمة الفقهاء رحمهم الله؛ غير ألهم ذكروا بعض المواضع، قرروا فيها جواز الدخول فيه بغير إذن، وقد اعتبروا هذه من الاستثناءت لهذا الأصل المتفق عليه. وفيما يلي نورد أهمها على النحو التالي:

١. حالة الطوارئ: قال ابن عابدين رحمه الله: إذا كان البيت مشرفا على العدو، فللغزاة دخوله _____ بغير استئذان _____ ليقاتلوا العدو منه. ^(٨) وكذلك يجوز الدخول في البيت ____ عند الحاجة _____ لإطفاء الحريق أو انقاذ النفس من الهلاك، الدخول في البيت ____ عند الحاجة _____ لإطفاء الحريق أو انقاذ النفس من الهلاك، سواء وقع الحريق في بيت نفسه أو خارجه. هذا وقد صرح صاحب الجوهرة بأنه "من ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فالهدم^(٩) جدار من الدار بركوبه من ركب دار غيره لإطفاء حريق عام على المسلمين فكان لعامة المسلمين فدفع عنهم رجل ذلك العدو بآلة غيره حتى تلفت العدو على المسلمين فدفع عنهم رجل ذلك العدو بآلة غيره حتى تلفت الألة م يضمن من قيمتها شيئا كذلك هذا. "^(١)

٢. حفظ المال: ومن الفروع التي ذكرها ابن عابدين تحت هذه الاستثناءات هو أنه إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه، جاز له الدخول لأحذه بغير الاستئذان، وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما يدخل لذلك، ولو لم يخف

- (۸) رد المحتار: ۱٤٠/٥.
- (٩) قال ابن عابدين: قيد بالانحدام إذ لو هدم دار غيره بغير أمره وبغير أمر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن، ولم يأثم بمترلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام له أخذه كرها، ثم يضمنه، ولا إثم عليه. (المصدر السابق).
- (١٠) الجوهرة النيرة على المختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحداد اليمني: ٣١/٢، تصوير النسخة المطبوعة في مطبعة محمود بك الكائن في جوار باب العالي، ١٣٠١هـ الناشر: مكتبة امدادية، ملتان.

أخذه لا يجوز من غير ضرورة. وكذلك قرر بأنه لو نهب منه ثوبا ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة.^(١١)

- (۱۱) رد المحتار: ۵/۱٤۰.
- (١٢) ينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لإبن الأخوة محمد بن أحمد القرشي، صــ ٣٧ (تصحيح: روبن ليوي)، مطبعة دار الفنون بكميبرج، ١٩٣٨م ؛ التاج والأكليل: ٣٤٨/٣.
- (١٣) هو عبد الله بن علوي بن أحمد المهاجر الحداد العلوي الشافعي. واعظ، أديب، شاعر. ولد سنة ١٠٤٤هـ وتوفى في ١١٣٢هـ. من مؤلفاته الكثيرة: الدعوة التامة والتذكرة العامة في الوعظ، النصائح الدينية والوصايا الايمانية. (ينظر: معجم المؤلفين: ٨٥/٦).
 - (١٤) الحجرات: ١٢.
- (١٥) جزء من الحديث روى عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في بيوتها أو قال في خدورها فقال: "يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الايمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فانه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته." قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: ٩٣/٨، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥هـ)

بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم، والانكار للمنكر كذلك، فاعلم هذه الجملة فإنا رأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها.

ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة، حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول إلا الحق، وذلك لان حسن الظن بالمسلمين أمر لازم، وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض، وعمّ التساهل في ذلك، وقلت المبالاة، وارتفعت الامانة، وصار المشكور عند الناس من وافقهم على أنفسهم – وإن كان غير مستقيم لله – والمذموم عندهم من خالفهم – وإن كان عبدا صالحا – فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح لموافقته إياهم، وسكوته على باطلهم، ويذمون من يخالفهم والتحفظ والاحتياط في جميع الامور، فإن الزمان مفتون، وأهله عن الحق ناكبون، إلا من شاء الله منهم – وهم الاقلون – اهـ^{((٢)}

وأما إذا ظهر وقوع المنكر في الدار _ إما بظهور الإمارات والآثار، أو بإخبار العادل الثقة _ فقد صرح الحنفية بجواز الهجوم عليها، وعللوا ذلك بأن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر فقد سقطت حرمتها، وإذا سقطت حرمتها جاز دخولها بغير استئذان، وأن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير. قال ابن عابدين رحمه الله: "وإذا سُمِع في داره صوتُ المزامير فادخُلْ عليه ؛ لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره"، (١٢) وقال الإمام الكاساني: "فأما إذا كان الدخول لتغيير

- (١٦) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي: ١٨٤/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (تصوير النسخة المطبوعة في مطبعة الميمنية بمصر، الطبعة الرابعة: ١٣١٩هـ).
 - (١٧) رد المحتار:٨٠/٦، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغيير." ^(١٨)

أما المالكية، فإنهم لم يخالفوا الحنفية في جواز الهجوم على الدار التي تركتب فيها المحظورات، غير أنهم صرحوا بأنه لا تمتك الأستار إلا إذا ثبت وجود المحظور على البت. قال صاحب التاج والإكليل ناقلا عن ابن سَلْمُون^(١٩): "إذا رُفِع للوالي أن في بيت فلان خمرا، فإن أتاه بذلك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته، فلا يكشف عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بذلك ؟ وإن أتاه بذلك عدول فشهدوا عنده على البت كشف عن ذلك وأهرقها وضرب المشهود عليه إلا أن يكون ممن له حرمة وليس بمشهور بالسوء فيتركه ولا يكشفه."^(٢)

أما الشافعية والحنابلة، ففرقوا بين حالتي المنكر بعد ظهوره وهما:

(١) منكر يفوت استدراكه إذا لم يغير _ كما إذا خلا رجل بآخر
 ليقتله أو بامرأة ليزني بها _ ؛

(۲) ومنكر لا يفوت استدراكه.

وقرروا بجواز الهجوم على البيت في الحالة الأولى دون الثانية.^(٢١) وهذا التفصيل يرجع إلى الضابط الذي وضعه القاضي الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية، قال: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بما، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من أتى من

- (١٨) بدائع الصنائع: ٣٠٠٠/٤.
- (١٩) هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني (أبو محمد). فاضل أندلسي، قاضي غرناطة. مالكي، ولد ٦٦٩هـ. صنف "العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والاحكام" و"الوثائق" توفي رحمه الله عام١٤٢هـ (الأعلام:٤/٤).
 - (٢٠) التاج والإكليل: ٣١٩/٦.
 - (٢١) نماية المحتاج: ٨/ ٤٨، ٤٩.

هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه."^(٢٢)

فإن غلب على الظن استسرار قوم بما لأمارات دلت ، وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بما أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذارا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار. كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة...^(٢٣)

- (٢٢) جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام مالك بسنده عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: "فوق هذا" فأتي بسوط جديد لم تُقطع تمرته، فقال: "دون هذا" فأتي بسوط قد رُكب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلد ثم قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من أيبدي لنا صفحته نُقِم عليه كي الله فإنه من أيبدي لم أن من أسلم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بالم ما جاء فيمن اعترف لما من يندي لما ملك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث: (١٢٩).
- (٣٣) فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم . وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة. (ينظر للتفصيل: المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم: ٤٤٩، ٤٤٩، مكتبة المعارف بالرياض، تاريخ الطبعة غير موجود)

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه." ^(٢٤)

وبناء على ذلك فمن سمع أصواتا مِلْأَةً منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها حارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن.

المبعث الرابع حرمة المساكن فيي القانون الإنجليزي

تقرير حرمة المساكن في القانون الإنجليزي: لمحة تاريخية

تبين فيما سبق أن حق الخصوصية _ قبل استقلاله _ كان جزء من اجزاء حق الملكية، كما تبين أن المساكن كانت هي من الظواهر الأوّلية التي نشأ وتطور فيها حق الخصوصية، ولا تزال تعد حرمة المساكن من أهم الأنواع الأساسية لهذا الحق. والسبب لذلك كما قال "وليم بليكستون" Sir William Blackstone إن الخاصية الأساسية للملكية هي صلاحية المالك أن يستبد بما ويمنع الآخر من استعمالها، ولا يوجد أي نوع من أنواع الملكية تظهر فيه هذه الخاصية على وجه الوضوح إلا البيوت المسكونة، ^(١) ومن أجل ذلك اعتبر القانون المسكن "حصن الساكن" وقرر القاعدة المشهورة بأن "دار كل شخص هي معتصمه الأمنع" التي تؤكد حرمة المساكن وصيانتها من الإستباحة.

ولعل أول قضية التي طبقت هذه القاعدة، هي ما أشتهرت بعنوان "قضية سيمين" (Semayne Case)^(٢) ومن أهم الأمور التي قررت فيها:

- (٢) كان "بيتر سيمين" Peter Semayne ــ المدعي ــ يسكن مع "جارج بيريفورد" المربعي وقد أعطى له "وثيقة الالتزام"
 في البيت المستأجر لعدة سنوات، وكان "بيريفورد" مدينا للمدعي وقد أعطى له "وثيقة الالتزام"
 (Statute Staple) اعترفا على تحمله الدين للمدعى، مات "بيريفورد" تارك أشيائه في نفس البيت التي أخذها "رجرد كريشم" Richard Gresham ــ المدعى عليه ــ بحكم التورث. ومن هنا لجأ المدعى إلى المحكمة يطلبها اتخاذ إجراءات المصادرة ضد المدعى، وخلال هذه الإجراءات لما استأذن الضابط إلى المحكمة يطلبها اتخاذ إجراءات المصادرة ضد المدعى، وخلال هذه الإجراءات لما استأذن الضابط إلى المحكمة يطلبها الخاذ إجراءات المصادرة ضد المدعى، وخلال هذه الإجراءات الما استأذن الضابط إلى المحكمة يطلبها الخاذ إجراءات المصادرة ضد المدعى، وحلال هذه الإجراءات الما المناد الضابط إلى المحكمة يطلبها الخاذ إجراءات المصادرة ضد المدعى، وحلال هذه الإجراءات الما المناد الضابط إلى المحكمة يطلبها الخاذ إجراءات المحادرة ضد المدعى، وحلال هذه الإجراءات الما المناد الضابط إلى المحكمة يطلبها الخاذ إجراءات المحادرة ضد المدعى، وحلال هذه الإجراءات الما المناد الضابط إلى المحكمة يطلبها المناد إلى المحكمة يطلبها الما المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادي المادين الما

 ١. لا تنحصر هذه القاعدة على تقرير حرمة المسكن فحسب، وإنما تمنح للساكن حق الدفاع عن اقتحامه لأن "دار كل شخص قلعته وحصنه للدفاع عن العنف والضرر بجانب، ومن جانب آخر فهي مكان لراحته و[السكون]." ^(٣)

٢. إذا دخل اللصوص في بيت الشخص يريدون ماله أو قتله، فقتل صاحب البيت أو أحد خدمه أحدا من هؤلاء المعتدين، لم يعتبر هذا القتل جريمة. بالرغم من أن القانون الإنجليزي يعتبر النفس محترمة ويحكم في أقضية قتل الخطاء أو الدفاع بمصادرة جميع أموال القاتل.^(٤)

٣. للشخص أن يجمع أصدقاءه وجيرانه للدفاع عن بيته، لكن ليس له أن يطالبهم بالذهاب إلى السوق أو المكان الآخر ليدافعوه عنه ضد الإعتداء، والسبب لهذا الفرق هو أن "دار كل شخص هي معتصمه الأمنع" دون المكان الآخر غيرها.^(°)

٤. أذا أصدرت المحكمة أمرا باخراج الساكن لإعادة القبض على صاحب
الدار فلمساعدي المحكمة أن يكسروا باب هذه الدار لأن البيت المذكور حينئذ لا يملكه الساكن فلا يعتبر حصن له ومن ثم فلا يتمتع حرمة مسكنه. ^(٦)

على المدعى عليه بالدخول في بيته لمصادرة الأشياء التي ورثها من الميت، أنكر لذلك وأغلق باب بيته. ومن الأمور التي نوقشت وبينت في هذه القضية المشهورة هي هل حق الدفاع عن البيت يستعمل ضد رجال الملك، ومدى سلطة رجال الشرطة أن يقتحموا الدور، ومن له حق الدفاع عن تيته الخ ... وحكم فيها للمدعى عليه إذا القضية كانت المدنية و لم ترتكب فيها الجناية. (ينظر: The بيته الخ ... وحكم فيها للمدعى عليه إذا القضية كانت المدنية و لم ترتكب فيها الجناية. (ينظر: 160-11) الناشر: Steve Sheppard الدور، ومن المان المان المان الناشر: مالان النائر الفي المان النائر.

- (٣) المصدر السابق: ١٣٧/١.
 - (٤) المصدر السابق.
 - (٥) المصدر السابق.
 - (٦) المصدر السابق.

٥. في كل قضية التي يكون الملك (أي المملكة ، وعادة يحدث هذا في الأقضية الجنائية) فيها أحد الطرفين، يجوز لوالي الأمن (Sheriff) أن يكسر باب البيت للقبض على الرجل المطلوب أو تنفيذ أوامر الملك وذلك عند عدم إمكان دخوله فيه عدا هذه الطريقة، ولكن عليه أن يُعلم صاحب البيت قصد إتيانه ويطلب منه فتح الباب. والسبب في ذلك بأن القانون يعتير الحاق الضرر للسكنى بدون قصور الساكن من الأمور المستنكرة كما يعتبر _ في الأصل _ أنه لو علم مالك السكن قصد إتيانه ويصور الساكن وذلك من المراب البيت قصد إتيانه ويطلب منه فتح الباب. والسبب في ذلك بأن القانون يعتير الحاق الضرر للسكنى بدون قصور الساكن من الأمور المستنكرة كما يعتبر _ في الأصل _ أنه لو علم مالك السكن قصد إتيان والي المكن المكن المكن الملك وفي المراب المراب المراب المراب المراب المراب المان القانون يعتبر ـ في الأصل _ أنه لو علم مالك السكن قصد إتيان والي الأمن لساعده في تنفيذ الأوامر التي بعث بها.

٦. إذا كسر والي الأمن باب الدار وكان من المكن أن يدخلها بغير هذه الطريقة فإنه يعتبر مرتكب إساءة "التعدي على الإملاك" (Trespass)^(٨) – وسيأتي بيالها – .

٧. لوالي الأمن _ عند معرفة وقوع الجريمة أو الشك في وقوعها _ أن يقتحم الدار للقبض على المجرم وذلك لأن

(أ) عليه مساعدة المملكة للقبض على الجرمين.
 (ب) كل جناية أذا ارتكبت تعتبر اعتداء على مصلحة الملك، وفي كل قضية التي فيها مصلحة الملك تسقط مصلحة الآخر عند التزاحم.

مقاومة أوامر التفتيش

ثم إن من أهم الوقفات التي يمكن الوقوف عندها بمذا الصدد، هي بداية المقاومة الشعبية ضد إصدار "أوامر التفتيش"(Warrants). ففي عصر الإستعمار، كانت الحكومات البريطانية تصدر "أوامر التفتيش العامة" (General Warrants) التي عرفت باسم "أوامر مساعدة على التنفيذ،" (Writs of Assistance) وهذه الأوامر تخول أصحاب الشرطة

- (٧) المصدر السابق: ١٣٧/١، ١٣٨.
 - (٨) المصدر السابق: ١٣٨/١.
 - (٩) المصدر السابق بتصرف.

تفتيش جميع الأماكن، والأشياء الموجودة فيها عند وجود الشك. ويعود تاريخ فكرة اصدار المذكرات العامة إلى عهد العائلة المالكة البريطانية "ثيودور" تحت حكم الملك هنري الثامن، ولكن لم تبدأ المقاومة ضدها إلا في القرن الثامن عشر الميلادي.^(١٠)

واقعة مصادرة مجلة "البريطابي الشمالي" (The North Briton)

ومن أهم الوقائع التي أدت بالشعب البريطاني إلى مقاومة ضد المذكرات العامة هي واقعة مصادرة بحلة "البريطاني الشمالي (The North Briton)". ففي عام ١٧٦٣ أصدر وزير الدولة "أمر التفتيش العام" تأمر بإجراء "تفتيش بعناية" عن مؤلف، وصاحب مطبعة، وناشر، الجهولين الذين أصدروا مجلة ساخرة حملت اسم "البريطاني الشمالي" (The North وناشر، الجهولين الذين أصدروا محلة ساخرة حملت اسم "البريطاني الشمالي" (The North وناشر، الجهولين الذين أصدروا محلة ساخرة حملت اسم "البريطاني الشمالي" (The North وناشر، الجهولين الذين أصدروا محلة ساخرة حملت اسم البريطاني الشمالي" (The North وناشر، الجهولين الذين أصدروا محلة ساخرة حملت اسم "البريطاني الشمالي" (The North وناشر، الجهولين الذين أصدروا محلة ساخرة حملت اسم "البريطاني الشمالي" (The North وناشر، المعادرة أعدادها. إثر ذلك حرى تفتيش خمسة منازل على الأقل، وألقي القبض على ٤٩ شخصاً (معظمهم أبرياء)، وصودرت الآلاف من الكتب والصحف. كل هذا أذى إلى انتشار المعارضة ضد عملية إصدار أوامر التفتيش.

"بإمكان أفقر إنسان في كوخه أن يعلن أنه يتحدّى جميع قوات التاج. فقد يكون مترله ضعيف البنية، وقد يتمايل سقفه، وقد يعصف الهواء من خلاله، وقد تدخله العواصف، وقد تدخله الأمطار، لكن ملك إنجلترا لا يستطيع دخوله؛ فكل قواته لا تجرؤ على اجتياز عتبة هذا المسكن

(۱۰) ينظر للتفصيل إلى: Search and Seizure لـ Search and Seizure ؛ ١٤٢١ ـ ١٤٢١، بحث منشور في Sanford H. Kadish لـ Encyclopedia of Crime and Justice (المدير العام) A Man's House was not His Castle: Origins of the Forth ، نيويارك، ١٩٨٣م ؛ و A Man's House was not His Castle: Origins of the Forth و العدي العدي العدي العدي المعام).
 B. Carmon Hardy و William Cuddihy لـ Amendment of the United States Constitution و ٢٢٢ لـ ٢٢٠ . ٢٠٤، بحث منشور في The William and Mary Quarterly المحدد: ٣٢ (يوليو: ١٩٨٠م).

المتهدّم."((۱)

وفي هذه المرحلة التاريخية، نرى أن المحاكم الانجليزية بدأت تلعب دورها لحماية حق الخصوصية، عندما شرعت تتلقي النظرات على مشروعية العادات المروحة في انجلترا التي كانت تتحدى خصوصية الشعب. وحيثما كانت الدعوى ضد إجراءات مصادرة مجلة البريطاني الشمالي عالقة في المحكمة، أصدر قاضي القضاة "اللورد البريطاني كامدين" (Lord Camden) قراره بعدم جواز تفتيش المترل، وضبط الأوراق الموجودة فيه وذلك في قضية دستورية "انتك ضد كارنكتن" (Entick v. Carrington) عام ١٣٦٥م.^(١٢) ومن أهم الأمور التي فصلت في هذه القضية مسألة هي: هل العادة الجارية ـ منذ الثورة ـ لاصدار أمر تفتيش أوراق المتهم ومصادرتها في جريمة "إيجاد الفتنة بطريق المحررات" (Libel Libel) تخالف القانون أم لا؟

قضية "انتك ضد كارنكتن" (Entick v. Carrington)

ويمكن تلخيص حقائق هذه القضية بأن "إيرل هاليفاكس" (Earl of Halifax) _ أحد أعضاء المجلس الملكي _ أصدر "أمر التفتيش" يخول "كارنكتن"(Carrington) _ المدعى عليه _ إجراء "تفتيش بعناية" بيت "إنتك" (Entick) بحثا عن عدة أعداد من محلتين "دي مونيتر" (The Monitor) و "بريتس فري هولدر" (British Freeholder) التي تحمل الفضائح

(۱۱) ونصه:

The poorest man may in his cottage bid defiance to all the forces of the Crown. It may be frail — its roof may shake — the wind may blow through it — the storm may enter — the rain may enter — but the King of England cannot enter; all his forces dare not cross the threshold of that ruined tenement.

Privacy and Human Rights 2002: An International Survey of Privacy Laws and ينظر: Electronic Privacy Information Center ، الناشر: Developments ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

Entick v Carrington (1765) 19 Howell's State Trials 1029 (1765) (۱۲۵) القضية: (۱۲۵) All ER Rep 41 at 45} (۱۲۰) من من من من الموقع: والإفتراءات ضد حكومة صاحب الجلالة ومجلسي البارلمان.

إثر ذلك جرى تفتيش بيت "إنتك" (Entick) ففتش جميع غرفها، وفتحت الصناديق، والخزينة، ووعاءه المحكم، وقرئت أوراقه التي تحمل المعلومات المتعلقة بأموره الذاتية، ثم انتشرت هذه المعلومات بين الناس. وضد هذه الاجراءات حاكم "إنتك" (Entick) "كارنكتن" (Carrington) ومساعديه مدعيا بانهم ارتكبوا اساءة "التعدي على أملاكه" (Trespass) حيث انتهكت حرمة ممتلكاته بدون إذنه.

أما المدعى عليهم، فمن أهم ما استدلوا على تبرير إجراء أعمالهم التفتيشية، هو أن إصدار أوامر التفتيش _ في مثل هذه الأقضية _ أصبحت عادة جارية في المملكة منذ الثورة ولم يعترض عليها أحد إلى هذا الوقت. ومن ثم كان إصدار "أمر التفتيش" لبيت "إنتك" والإجراءات المترتبة عليه من العمليات القانونية، فلم يرتكب هؤلاء _ أي المدعى عليهم _ إساءة " التعدي على أملاكه".^(١٣)

لكن القاضي اللورد البريطاني "كامدين" (Camden) لم يوافق المدعي عليه على ما استدل في تبرير إصدار "أمر التفتيش" والإجراءات المترتبة عليه قائلا:

المقصد الأعلى _ وراء تكوين الناس محتمعهم _ هو حفظ ممتلكاتهم، وهذا الحق مضمون ومقدس ويتعذر نزعه في جميع المواقع إلا لمصلحة الناس ... فالإعتداء على الممتلكات الخاصة _ وإن كان صغيرا _ يؤدي إلى اقتراف اساءة "التعدي على الممتكلات" في قوانين انجلترا. (وكما قرر في قضية أخرى) "لا أحد يستطيع أن يضع قدمه على أرضي بدون إذني" فإن فعل فهو مسئول عن هذه الاساءة ويؤخذ منه التعويض _ وان كان رمزيا... " ⁽¹¹⁾

أما بالنسبة للأوراق الذاتية فقال:

(١٤) المصدر السابق.

⁽١٣) المصدر السابق.

الأوراق أمتعة ذاتية لصاحبها: وهي أحب الأشياء عنده وبعيدة عن احتمال المصادرة إلى حد لا يجوز تطرق احتمال الفحص إليها بحال. وبالرغم من أن "العين" (أي الحكومة) _ في قوانين انجلترا _ لا يعتبر أن تكون مرتكبة انتهاك حرمة الملكية، لكن متى ما أزيلت الأوراق (من حيازة صاحبها)، ونقلت (إلى مكان آخر)، تجعل طبيعة الأوراق السرية، هذا العمل أكثر شناعة (من جريمة انتهاك حرمة الملكية) ومن ثم يستحق (الضحية) بدفع أكثر من التعويضات (العادية) إليه.

وأخيرا أصدر القاضي قرار عدم مشروعية إصدار هذه المذكرات في مثل هذه الجرائم قائلا: "أين يوجد القانون المسطور يخول الموظف القضائي (مثل) هذه السلطات؟! يمكن لي أن أقول _ بدون شك _ أنه لا يوجد مطلقا. إذن، فانه يطفح الكيل إذا قلنا بمشروعية هذا العمل المعتاد لأنه يؤدي حينئذ إلى هدم سكون وأمن المحتمع."^(١)

ولقد ترك هذا الحكم القضائي أثرا كبيرا في تشريعات القوانين الانجليزية بالنسبة لحرمة ممتلكات الشخص (التي تحمل عادة مقدارا كبيرا للمعلومات الذاتية) حيث اصدر مجلس العوام إثره قرارا يجعل إصدار مذكرة تفتيش في جريمة "التشهير" Libel عملا غير قانونيا، كما اصدر أيضا قرارا يشجب فيه العادة الجارية في إصدار المذكرات العامة، ثم تفرع عنه قرار آخر يعلن فيه عدم مشروعية إصدار المذكرات العامة في جميع الجرائم عدا ما استثناه البارلمان.

مقاومة عمليات اصدار "أوامر التفتيش العامة" وأثرها في القانون الانجلو الامريكي

وإذا كانت عمليات إصدار مذكرات التفتيش مروجة في داخل المملكة المتحدة فإن هذه العمليات كانت أكثر رواجا في المناطق التي تحت سيطرتها لاسيما في الولايات المتحدة. ولقد كان جيل مؤسسي الدستور الأمريكي يقدرون مكانة حق الخصوصية وأهميته، كما ألهم كانوا يدركون القلق الذي تلده اجراءات أوامر التفتيش، والتي أدت بدورها إلى انتهاك حرمة البيت والممتلكات الذاتية.

⁽١٥) المصدر السابق

ولعل من أهم الوقائع التي انعكس منها هذا القلق "واقعة ولاية مساتشوستس" التي حدثت قبل سنوات قليلة حين استقلالها من المملكة المتحدة، حيث سنّت الولاية قانون الضرائب الذي أوجب على أصحاب المنازل إخبار جباة الضرائب مقدار الرَّم (مشروب مسكر) الذي استهلك في منازلهم خلال السنة الفائتة. فقاوم الناس هذا القانون الجديد على أساس أن بيت الإنسان هو قلعته، وأن ما يفعله في داخله ليس للحكومة دخل فيه، وخطاب المنتقضين _ المنشور في ١٣٥٤م _ تحمل العبارة الآتية: "إنه لمن المهم جدًا بالنسبة للدستور الإنجليزي أن يكون الإنسان آمنًا في بيته الخاص؛ فبيته قلعته، فلا يسمح الدستور حتى لمفوض الشرطة دخوله إلا بموافقة صاحب البيت، خلا للتحقيق في قضية جنائية."^(١٦)

فلا غرو أن واضعي الدستور الأمريكي أعدوا حرمة البيت والممتلكات من الحقوق المذكورة في "وثيقة الحقوق" (Bill of Rights) التي الحقت في الدستور الأمريكي بعد تعديله. والذي يتعلق بهذا المقام هو التعديل الرابع للدستور الأمريكي ونصه.

The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no warrants shall issue, but upon probable cause, supported by oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized. (17)

إن حق الناس في أمان أنفسهم، ومنازلهم، وأوراقهم، وأغراضهم يُصان من أعمال التفتيش والمصادرة غير المعقولة، ولن تصدر أي مذكرات تخوّل ذلك إلا بسبب وجيه مستند إلى "اليمين" أو "التوكيد القاطع" (يقوم مقامها)، وتتضمن بالأخص وصف المكان المطلوب تفتيشه، والأشخاص المطلوب توقيفهم، أو الأشياء المطلوبة مصادرتها.

ويظهر مما سبق أن مبداء حرمة المساكن لم يكن يتمتع بتلك الصيانة القانونية التي يمنحها القانون الانجليزي في زمننا المعاصر، والسبب لذلك _ كما يبدو _ أن الشعور بقداسة المساكن ترعرع بجانب اليقظة السياسية في المجتمعات الغربية والذي أدى بدوره إلى الشعور بتقديس حقوق الانسان. ومن الجدير أن نلاحظ أن القانون الأنجليزي كان يؤصل حرمة المساكن والممتلكات على مبدأ الملكية ولذا نرى أن الأقضية المذكورة فصلت تحت عنوان "الاعتداء على الملكية" (Trespass).

المبحدثم الخامس

الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام (الجانب الجنائي)

وبما أن قداسة المساكن كانت مؤكدة في القانون الإنجليزي، فإنه يوفر الحماية ضد الإعتداءات على المساكن. غير إن هذه الحماية تظهر في مواضع عديدة مختلفة يمكن اندراجها تحت جهتين: الجهة الجنائية والجهة المدنية. وهذا المبحث نختصه ببيان الجانب الجنائي لهذه الحماية أما الجانب المدني فسيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله.

ذكر القاضي "بليكستون" Blackstone جنايتين أساسيتين ضد مساكن الأفراد اللتين لهما التأثير المباشر على مساكن الناس وأشيائهم الذاتية وهما: إحراق المنازل عمدا (Arson) والسطو على المنازل (Burglary).

ويلاحظ أن كلا من هاتين الجريمتين يتعلق بانتهاك قداسة الملكية أو المال، أما الخصوصية فتعلقها بهما على سبيل العرض دون الأصل. وبيان كلتا الجريمتين على النحو التالي.

المطلب الأول _ جريمة إحراق المنازل عمدا (Arson)

أما جريمة إحراق المنازل فهي: "إحراق المترل أو الغرفة الملحقة به بقصد الإضرار."⁽¹⁾ وكانت عقوبتها في القانون العادي _ قبل تشريع القانون الجنائي _ الإعدام. وعلل وذلك القاضي "بليكستون" بقوله "إن هذه الجريمة أبلغ ضررا وأكثر شناعة من جريمة السرقة والقتل."⁽⁷⁾

(٢) المصدر السابق.

 $^{.\}gamma\gamma \cdot / \xi$:Sir William Blackstone \square Commentaries on the Laws of England (1)

أما السرقة فإنحا وإن تضيع مصالح مالك المسروق لكن يبقى المسروق مفيدا للمحتمع أما الإحراق فيدمر عين الشيء فلا يبقى مفيدا لأحد. ثم جريمة الإحراق تتضمن عناصر الإرهاب والفوضى التي لا تنفصل عنها بحال من الأحوال بخلاف السرقة فإنحا قد تنفصل عنها في بعض الأحول، وإن لم تنفصل فإن لوجودها أثرا أخف من جريمة الإحراق. وأخيرا _ من ناحية التأكيد والقداسة _ فإن جريمة الإحراق هي إعتداء على حق السكنى، الحق الذي ملكه الإنسان من القانون الطبيعي وقوانين المجتمع للإنسان.^(۳)

أما بالنسبة لجريمة القتل فإن إحراق المنازل أبلغ ضررا من القتل باعتبار وجود الصفة التدميرية أو الإبادية فيها، حيث إن القتل وإن يتضمن الشناعة فإن أثره المباشر ـــ عادة ــــ لا يمتد إلى من لم يقصده الجاني بينما ضرر الحريق عام ويلحق لمن كان يقصده الجابي ومن لم يقصده.^(٤)

ولقد اعتبر القانون العادي جريمة إحراق المنازل اعتداء خاص بمسكن دون عقار، ومن ثمّ كانت عملية إحراق البيوت غير المسكونة لا تُعتبر اقتراف جريمة، وأيضا فان من شروط تكوينها بأن يكون المكان المعرض للحرق من تلك الأماكن التي تستعمل للسكنى على وجه الدوام، فبناء على ذلك لم تعتبر عملية إحراق غرفة الفندق والسجن جريمة إحراق المنازل.

وبما أن القانون الإنجليزي كان يقرر حرية المالك في هدم ملكه بإستخدام أية وسيلة، فلم يكيف فعل إحراق بيته بأنه جريمة إحراق المترل. نعم إذا كان إحراق الشخص بيته يعرض الخطر لبيوت الآخرين أو إلحاق الضرر بما فإنه يعتبر جريمة خفيفة^(°) (Misdemeanor)^(۲)

- (٣) المصدر السابق بتصرف.
 - (٤) المصدر السابق.
- (٥) كان القانون الإنجليزي يقسم الجرائم إلى نوعين وذلك نظرا إلى مقدار وطبيعة العقوبة التي يعاقب
 بما مقترف الجريمة وسمى أحدهما بـ "Felony" والآخر بـ "Misdemeanor" وكان الأول أشد من
 الآخر شناعة. وألغى قانون الجنايات، ١٩٦٧م هذا التقسيم. ومثل هذا التقسيم يوجد في بعض النظم

وهذه الجريمة دمجت في قانون الاضرار الجنائي، عام ١٩٧١م (Criminal Damage Act,) تحت عنوان "جريمة هدم أو إضرار ملكية الآخر" (Destroying or Damaging) تحت عنوان "جريمة هدم أو إضرار ملكية الآخر" (Property of Another) وقد قرر هذا القانون لهذه الجريمة عقوبة السجن لا تزيد مدته عن عشر سنوات. والسبب لتخفيف عقوبة هذه الجريمة بأن المملكة المتحدة كالدول الأوروبية الأخرى تتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام اعترافا — كما ترى — لكرامة الإنسان. وهذا نص المادة للحريمة المادة للحريمة المادة المرامة الإنسان. وهذا نص المادة للحريمة المادة الحريمة المادة المادة الإنسان. وهذا نص

[كل] شخص يهدم ملك الآخر بدون عذر قانوني ، أو يُلحق الضرر بممتلكات الآخر بقصد هدمها أو بعضها، أو يكون مهملا على درجة يؤدى إهماله إلى الهدم أو إلحاق الضرر بما، يعتبر مرتكب جريمة [هدم أو إضرار ملكية الآخر].^(٧)

ويلاحظ أن كلمة "ملك" يشمل الأموال "مال شخصي"^(٨) (Personal Property) و"العقار" وهذا الإطلاق الثاني يضم "جريمة إحراق المنازل عمدا" إلى الجريمة المنصوص عليها، وعلاوة على هذا فإن الجزء الرابع من المادة المذكورة يخصص عقوبة عملية الهدم أو الإضرار بالنار الأمر الذي يؤكد دمجها (جريمة إحراق المنازل) في الجريمة المذكورة.

وكذلك ليس المراد بــــ"الممتلكات" الأشياء ملك الشخص رقبتها ومنافعها معا، بل إنما المراد به كل شيء يقع تحت تصرف الشخص بسبب قانوني^(٩)

القانونية الأخرى كقانون القوبات المصري يقسم الفعل الجنائي إلى قسمين : "جنحة" و"مخالفة" فطبقا للمادتين ١١، ١٢ إذا كان عقوبة الفعل حسبا ًيزيد على أسبوع، أو غرامة تزيد على مائة قرش، فالفعل جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع، أو الغرامة عن مائة قرش، فالفعل مخالفة.

- - (٧) المادة الأولى.
 - (٨) أي كل شيء محل للملكية خلا العقار.
- (٩) ينظر للتفصيل: Criminal Law لـ Criminal Law وBrian Hogan صـ ٦٢٨ ـ ٢٤٩،
 (٩) ينظر للتفصيل: Butterworth & Co (Publishers) Ltd

المطلب الثاني _ جريمة السطو على المنازل (Burglary)

بناء على تعريف Sir Edward Coke للص (burglar) يمكن أن نعرف السطو على المترل بأنه "اقتحام الدار المسكونة ليلا بقصد ارتكاب الجناية"^(١٠) ويلاحظ أن هذا التعريف هو تعريفه في القانون العادي ويؤخد منه أن لهذه الجريمة أربعة أركان وهي:

١. وقوع الاقتحام: يتضمن الاقتحام _ بالنسبة لتكوين هذه الجريمة _ شيئين: أحدهما "النقب" والآخر: "الدخول". فلو أن صاحب المسكن ترك بابه مفتوحا فدخل به اللص لا تسمى هذا الدخول جريمة "السطو على المترل" لأن هذا تقصير منه. ولا يشترط أن يحدث "النقب" و"الدخول" في وقت واحد، فلو أحدث الشاون يعتبر فعله جريمة السطو على المنازل إذا توافرت أركان أخرى. والنقب القانون يعتبر فعله جريمة السطو على المنازل إذا توافرت أركان أخرى. والنقب بالنسبة لمانسبة لمانسبة منوبي المانسبة من المانسبة المانسبة المانسبة من المانسبة من المانسبة من المان يحدث النقب. والدخول" في منازل المان المان يمن منه. ولا يشترط أن يحدث النقب والدخول" في وقت واحد، فلو أحدث الشخص فتحة في البيت المسكون في ليلة ثم دخل بها في ليلة أخرى والنقب المانون يعتبر فعله جريمة السطو على المنازل إذا توافرت أركان أخرى. والنقب بالنسبة لهذه الجريمة يشمل كسر الأبواب، والأقفال، والتسلق كما يشمل الهجوم على المنوبي الماني الماني الماني الماني الماني من المان المان على الماني منه وإن كان بابه مفتوحا.

٢. أن ترتكب في الليل: فلو أقتحم البيت المسكون في النهار، لا يعتبر هذا الاقتحام جريمة "السطو على المنازل". والسبب لذلك بأن القانون الإنجليزي يعتبر الاعتداء في الليل أشنع من الإعتداء في النهار، فلم يكتف بزجره بالعقوبة صارمة فحسب بل أعطى للمعتدى عليه أن يقتل اللص دفاعا عن مسكنه.

٣. أن تكون الدار مسكونة: فلو أقتحمت الدار غير المسكونة والعنابر، لا يعتبر هذا الاقتحام جريمة السطو على المنازل. وذلك _ كما فصل "بليكستون" _ لأن هذه الأماكن لا تعتبر "حصن الساكن". أما المكان الذي يتخذه الشخص في بعض الزمن فحكمه حكم المسكن.

٤. أن يقصد المقتحم ارتكاب الجريمة: فيجب __ لتكوين هذه الجريمة __ أن يقصد المعتدي ارتكاب الجريمة كالسرقة أو الاغتصاب وغيرهما، ولا يشترط وقوع

he that by night breakth and enterth into mansion-" . ونصه کما نقل عنه ولیم بلیکستون: "(۱۰). ونصه کما نقل عنه ولیم بلیکستون: "(۲۲۳/٤). (۲۲۳/٤).

هذه الجريمة التي قصدها المعتدي ارتكابما، فلو أن السارق نقب البيت وقبض قبل حروجه من البيت فإنه ارتكب جريمة السطو وإن لم ينجح في السرقة. ^(١١)

جريمة السطو على المنازل وقانون السرقة (Theft Act 1968).

إن جريمة السطو على المنازل اندمجت في قانون السرقة الذي قننه البارلمان الإنجليزي في سنة ١٩٦٨م، وحسب المادة التاسعة رقم: ١، ٢ يعتبر الشخص مرتكب جريمة السطو على المترل إذا دخل المترل أو حصته متدخلا لقصد ارتكاب سرقة الأشياء الموجودة فيه أو الحاق الضرر البدني المؤلم للشخص الموجود فيه أو الاغتصاب أو اتلاف الأشياء الموجودة فيها.

ويتبين عند مقارنة المادة المذكورة بتعريف جريمة السطو على المنازل أن القانون الحالي لا يلزم وجود الشرط الثاني والشرط الثالث لتكوين هذه الجريمة ولعل من أهم الأسباب لذلك هو تطور الشعور لقداسة الملكية على المستوى الشعبي ظل التقدم والترفع في احاسيس حقوق الإنسان.

أما بالنسبة العقوبة فيفرّق القانون بين كون المبنى المعتدى عليه مسكونا وكونه غير مسكون، حيث نص البند الثالث من المادة الثامن أنه إذا كان المبنى المعتدى عليه كله أو بعضه يستعمل للسكنى فإن المجرم يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة أما إذا كان يستعمل لغرض آخر غير السكنى فإن المجرم يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

⁽١١) ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٢٢٣_ ٢٢٨.

المبحرثم الساحس

الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام (الجانب المدني)

يتبين لنا خلال قراءة شاملة للقوانين المدنية الإنجليزية بأن قانون الإساءات الإنجليزي (Tort Law) من أبرز القوانين التي تزود حمايتها للمساكن. فتوجد هناك عدة من التدخلات (Intrusions) يشكّلها القانون "الإساءت" (Torts) للزجر عن إرتكابها، وذلك لحماية الملكية في الأصل وأن يُحافظ خلال هذه الحماية بعض مصالح لحق الخصوصية وبيالها كالآتي:

المطلب الأول _ التعدي على العقار (Trespass to Land)

إن إساءة التعدي على العقار عبارة عن "التدخل المباشر في العقرار الذي يحوزه الآخر".^(۱) فكلمة "التدخل" تتضمن معنى أن مرتكب الإساءة تصرف في العقار بدون إذن مالكه. فبناء على ذلك لو دخل الشخص في دار الآخر بدون إذن صاحبها فإنه يرتكب إساءة "التعدى على العقار" ، وقانون الضمان الانجليزي في القديم والحديث معرض على الدخيل دفع التعويضات المالية (Monetary Damages) لصاحب الدار بصرف النظر عن وقوع الضرر نتيجة هذا الإعتداء أو عدم وقوعه، فيمكن له أن يحصل على التعويضات المالية بمجرد إثبات وقوع التعدي ولا يطالب بإثبات وقوع الضرر المترتب عليه.

وأما إذا لم ترتكب هذه الإساءة ولكن الظروف والأحوال تدّل على إمكانية وقوعها في المستقبل، فإن الشاكي يستطيع أن يمنع وقوع هذه الإساءة المتوقعة باستصدار الأمر القضائي المانع (injunction) من المحكمة. ولا شك أن المصلحة التي دافع عنها القانون بزجر عن إرتكاب هذه الإساءة أو منع وقوعها، هي مصلحة الملكية _ في الواقع _ وإن

Tort Law (۱) وB.S. Markesinis وB.S. Markesinis صــــــــ ۲۹۱ (۱)

يُحمى بعض مصالح الخصوصية خلال هذا الدفاع عرضا^(٢).

ومع تزويد القانون الإنجليزي حماية ضمنية لحق الخصوصية تحت إساءة "التعدي على العقار" ، فإلها تمكن الفرد من منع الآخرين من دخول بيته وإلتقاط الصور مـن داخلـه وتنصيب آلات التحسس فيه. لكن ـ كما قلنا ـ . مما أن هذه الإساءة تتعلق بحق الملكيـة أصلا، فإن نطاقها مقصور على أنشطة التحسس الجارية داخل الدار دون خارجها. فلـو ألتقطت صورة لما في داخل الدار أوتُنصت المحادثات الجارية فيها من خارجها، لا يمكـن للشاكي أن يدعى ارتكاب إساءة "التعدي على الإملاك".⁽⁷⁾ ولعل خبر شـاهد في هـذا الشأن، هي قضية "برنستين ضد سكائى ويوز" ⁽¹⁾ ولعل خبر شـاهد في هـذا الشأن، هي قضية "برنستين ضد سكائى ويوز" ⁽¹⁾ ولعل خبر شـاهد في هـذا الناس ثم تعرضها لأصحاب البيوت للبيع، ولما عرضت الشركة للمدعي صورة بيته الجوية، أنكر على إلتقاط صورة بيته وادعى أن عملها هذا من أحد أنواع إساءة "التعدى على الناس ثم تعرضها لأصحاب البيوت للبيع، ولما عرضت الشركة للمدعي صورة بيته الجوية، أنكر على إلتقاط صورة بيته وادعى أن عملها هذا من أحد أنواع إساءة "التعدى على العقار". وبعد البحث عن القوانين المتعلقة بحذه القضية، توصلت المحكمة أنه لا يوجد أي قانون يزجر عن هذه الفعلة، إذ أن حق الملكية وإن كان يشمل استعمال الفضـاء فـوق الملك لكنه لا يمتد نطاقه إلى مسافة غير محصورة، وأن الصور_ في هذه القضية ـ ألتقطت من الطائرة التي كانت تطير فوق بيته يمئات ميترات فلا يمكن أن يقال بأن المدعى تـدخل في ملكية المدعى عليه.

ويلاحظ أن المراد بصاحب الدار هنا هو الشخص الذي يسكن فيها أو يحوزها، وبناء على ذلك قد يرتكب مالك الدار هذه الإساءة بدخولها بدون إذن ساكنها، فليتنبه.

- Consultation Paper on Privacy: Surveillance and the Interception of Communication : ينظر: (٢)
 صـ ٥٥ من المنشورات The Law Reform Commission ، آئرلندا، ١٩٨٧.
 - (٣) المصدر السابق.
- Bernstein of Leigh (Baron) v. Skyviews & General Ltd. [1978] 1 Q.B. 479، ص_

المطلب الثابي __ المضايقة الذاتية Private Nuisance:

إن إساءة "المضايقة" (Nuisance) وإن يصعب بيان ماهيتها^(°)، مع ذلك فإن تعريف القاضي "أوهيكتر" (O'Higgins) لها، يبرز بعض خصائصها المهمة، فهي ـــ بتعبيره ـــ

"عبارة عن الفعل الذي يؤدى إتيانه أو الكف عنه إلى: التدخل غير المعقول، وإلحاق الإزعاج أو الإحراج في ممارسة الآخر حقوقه (الملكية)."^(٦)

فإن كانت الحقوق المنتهكة، يملكها الشخص بحكم كونه عضوا للمجتمع سميت هذه الإساءة "المضايقة العامة"، بينما لو تنتمى تلك الحقوق إلى ملكية عقاره أو حيازته، أو مرافقه أو الانتفاع و التمتع به، فإن إتيان تلك الأفعال أوالكف عنها يشكلان إساءة "المضايقة الخاصة" (Private Nuisance).

وتشبه "المضايقة الخاصة" بإساءة "التعدى على العقار"، حيث أنهما تتعلقان بحماية حرية استعمال العقار والتمتع به، وتفترقان من حيث أن الأولى ـــ بخلاف الأخرى ـــ ليست إساءة مستقلة أي لا تثبت هذه الإساءة المسئولية على المعتدى إلا بإثبات وقوع الضرر نتيجة هذا الفعل، والمراد "بوقوع الضرر" هنا:

١. وقوع الضرر المادي على الملك.
 ٢. التدخل الملموس في الاستعمال والتمتع به. ^(٧)

وعادة ما يتعلق بحق الخصوصية من هذين النوعين، هو النوع الآخير. ففي قضية "واكر ضد بريوستر"^(^) (Walker v. Brewster) نجح المدعى بمنع انعقاد المهرجان في الهواء، في

- (۵) ینظر: Tort Law صــــــ ۳۰۰.
- (٦) ینظر:Consultation Paper on Privacy: Surveillance and the Interception of Communication، ینظر:Consultation Paper on Privacy. Surveillance and the Interception of Communication، حــــ (٦) مــــــــ ٥٨ القطرية: ٩٩ القضية: ٩٩ الق
 - - Walker v. Brewster (1876) LR 5 Ex. 25, 26 (A)

القطعة الملتصقة بداره لأنه كان من المتوقع أن المهرجان يجذب جما غفيرا إليه، فتنتهك خصوصيته بإطلاع الغير عليه.

وكذلك إعتبرت المحكمة الاطلاع المستمر على العقار وتحفيفها من المضايقات لأنها تقتحم الخصوصية. وفي قضية "برنستين ضد سكائى ويوز" – السالفة الذكر – قال القاضي: إنه لا تستطيع المحكمة أن تشكّل فعل التقاط الصورة الواحدة (من الفضاء) "إساءة المضايقة"، نعم – كما أكد القاضي – "لو كان المدعي ضحية إغارات مكررة والتقطت صوره على وجه الإستمرار فلا أكون موافقا مع الآخرين في عدم إعتبار هذا التعدى على الخصوصية في كونه من قبيل اساءة المضايقة."^(٩)

هذا ويلاحظ أنه لا يمكن ضحية هذه الإساءة إن يقايض المعتدى إلا أن تكون له مصلحة مباشرة متعلقة بالعقار، وهذه المصلحة أما أن تكون "مصلحة الملكية" أو "مصلحة الحيازة"، وبناء على ذلك فإما أن يكون المدعى مالك العقار ملكية مطلقة أو يكون مستأجرا. ^(١) ففي القضية "ميلون ضد لاسكي^{"(١)} (Malone v. Laskey) التي تتعلق بالمضايقة، أنكرت المحكمة أن تعتبر زوج مستأجر الدار مدعية لأنها وإن كانت تسكن مع المستأجر لكن لم تكن صاحبة مصلحة الملكية ولا مصلحة الحيازة.

 $^{. \}xi 9 \cdot _$ Bernstein of Leigh (Baron) v. Skyviews & General Ltd. (9)

⁽۱۰) ینظر: Tort Law صـــ ۳۱۵، ۳۱۶.

⁽۱۱) 2 KB 141 صـــ ۳۱۶. (۱۱) Tort Law صـــ ۳۱۶.

الغصل الخامس حماية الأسرار وفيه ثمانية مباحث المبحث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه المبحث الثانيي: الأسرار الزوجية والمنزلية وفيه مطلبان المطلب الأول _ حرمة إفشاء أسرار العلاقة الزوجية. المطلب الثابي _ حكم إفشاء الأسرار البيتية المرجرة الثالية: سرية الممن والوظائرة المبحث الرابع: أحوال التي يجوز فيما إفشاء بعض الأسرار المبحث الخامس: حيانة الأسرار وحق الخصوصية في الغانون الانجليزي. المشاكل التطررقرة حماية الأسرار فني قانون الضمان: مبدأ السريّة المرجرثم الساحس: (Confidentiality) وإساءة الإخلال بالثقة (Confidence) المبحث السابع: حتى التستر القانوني (Anonymity) وفيه مطلبان: المطلب الأول _ مبدأ إعادة اعتبار المجرمين (Rehabilitation of Offenders) وحق الخصوصية

المطلب الثاني _ التستر على أضحية الجرائم

المبحث الثامن: الأحوال التي يجوز فيما إفشاء بعض الأسرار في القانون الإنجليزي

المبديث الأول

مدلول السر وحكم إفشائه

كلمة "السر" مأخوذة من مادة (س ر ر) التي تدل على إخفاء الشيء، فالسر خلاف الإعلان،^(۱) وكلمة "الإسرار" من الأضدار فهي تتضمن وجها من الإظهار والإخفاء ، لأن إسرار الأمر إلى الغير يقتضى إظهار ذلك لمن يفضى إليه بالسر وإن كان يقتضى إخفاءه عن غيره.^(۲)

أما في الإصطلاح، فلم أعثر على تعريف إصطلاحي للسر عند الفقهاء القدامى رحمهم الله، بل يظهر أن إستعمال كلمة "السر" في كلامهم لا يخرج عن معناها اللغوي. فقال السَّفَّاريني^(٣): "السر هو ما يُكتم."^(٤) ويؤخذ من كلام الإمام الراغب الاصفهاني^(٥) أن

- ینظر: مقاییس اللغة: ٥/٥٩.
- (٢) ينظر المصدر السابق وكتاب الكليات لأبي البقاء الحسيني الكوفي صــ ٢٠٩، دار الطباعة العامرة ببولاق، ٢٠٩هــ ؛ ويدل على هذا قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ جَدِيثًا...﴾ سورة المتحنة: ١ ؟
 حَدِيثًا...﴾ سورة التحريم: ٣ ؛ وقوله: ﴿...تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ...﴾ سورة المتحنة: ١ ؟
 وقوله: ﴿...وأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ سورة نوح: ٩.
- (٣) هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، النابلسي، الحنبلي (أبو العون، شمس الدين) محدث، فقيه، اصولي صوفي، مؤرخ. ولد بسفارين من قرى نابلس في ١١٢٤هـ. ونشا بها، ثم رحل إلى دمشق، وتوفي بمدينة نابلس في١١٨٨هـ. من تصانيفه الكثيرة: البحور الزاخرة في علوم الآخرة، لوامع الأنوار الالهية لشرح منظومة الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، الملح الغرامية على منظومة ابن فرح اللامية أي غرامي صحيح، معارج الانوار في سيرة النبي المختار، شرح ثلاثيات مسند أحمد، وله شعر. (معجم المؤلفين: ٢٦٢/٨)

السر هو الحديث الذي يريد الانسان كتمانه عند افضائه إلى الآخر ويشمل الأمور المستورة التي يستقبح الإنسان اشاعتها سواء أكانت هذه الأمور قد وقعت أو تكون واقعة في المستقبل^(٢)

وعرفه بحمع الفقه الإسلامي بأنه "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس."^(۷)

وهذا التعريف يشير ألى نوعين من الأسرار، أولهما الأمر المكتوم الذي يخبر صاحبه الآخر مع الطلب بكتمانه، وهذا الطلب _ كما يظهر من التعريف _ قد يكون صريحا و قد يكون بالقرائن. أما النوع الثاني فيحوى تلك الأمور التي تعتبر العورات ويستحي الإنسان من كشفها وهي تشمل إما خصوصياته أو عيوبه. ويلاحظ أن الأسرار من هذا النوع قد لا يعرفها صاحبها ومن ثم لا يمّكن له من مطالبة سترها. كالطبيب الذي بحكم

- ٤) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي: ٩٤/١، ٩٥، مطبعة النجاح
 .محروسة مصر لصاحبها محمد حسين الترزي، ١٣٢٤هـ.
- (٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل (أبو القاسم) الاصفهاني (أو الاصبهاني) المعروف بالراغب. أديب، لغوي، مفسر، حكيم. وهو الذي جمع بين الشريعة والحكمة في تصانيفه. من آثاره العلمية: محاضرات الادبا، والذريعة إلى مكارم الشريعة، والأخلاق ــ ويسمى أخلاق الراغب، والمفردات في غريب القرآن. توفي سنة ٥٠٢هـ (الأعلام: ٢/ ٢٢٥ ، معجم المؤلفين: ٤/٩٥).
- (٦) وهذا التعريف مأخوذ من كلامه عن بيان ضربين للسر، قال: السرّ ضربان أحدهما: "ما يلقي الإنسان من حديث يستكتم وذلك إما ... لفظا [أو] ... حالا ... والثاني: أن يكون حديثا في نفسك .ما تستقبح إشاعته أو شيئا تريد فعله ... وكتمان النوع الأول من الوفاء ويختص بعامة الناس، والثاني من الحزم والاحتياط وهو يختص بالملوك وأصحاب السياسات. (كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (تحقيق ودراسة: الدكتور أبو اليزيد العجمي) ص ٢٩٨، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٥٠٤هـ ما الدكتور أبو اليزيد العجمي) ص ٢٩٨، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٥٠٤٩هـ ما الدكتور أبو اليزيد العجمي) ص ٢٩٢، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٥٠٤٩هـ ما الدكتور أبو اليزيد العجمي) حسرين .
 - (٧) قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية، مجلة المجمع: العدد: ٨، ٣/٥٥.

مهنته يكتشف أمراضا دفينة في المرضى وهم عنها غافلون، وهذه الأمور ونحوها تعتبر من الأسرار.

حكم إفشاء السر

المراد من "إفشاء السر" نشره وإظهاره وهو نقيض الحفظ والكتمان. ولا حصر في طرق إفشاء الأسرار، فكما ألها تنشر بالكلام، تنشر بالكتابة والإشارة. أما حكم إفشاء الأسرار فيلاحظ _ قبل بيانه _ أن الأسرار ليست على درجة واحدة، فهناك من الأسرار ما تُعد من العاديات التي لا يحدث إفشاؤها ضررا في كرامة أو إهدارا لمصلحة أو تفويتا لمنفعة ولكنه مع ذلك يجمل ألا تفشى إلا بإذن صاحبها. وهناك من الأسرار التي يترتب على إفشائها الحاق الضرر بصاحب السر، أو تفويت المصلحة الدينية أو الدنيوية _ كما سيأتي بيالها.

لكن من الفقهاء من لم يعتبر هذا الفرق وذهب إلى أنه لا يجوز إفشاء السر مطلقا، ومن القائلين به الإمام أبو حامد الغزالي^(٨) حيث قال: هو [إفشاء السر] منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء ... فإفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولُؤْم إن لم يكن فيه إضرار.^(٩)

ولعل مستنده كون السر _ سواء أيحمل المضرة على صاحبه أم لا يحمل _ أمانة لدى من استودع حفظه، ولما تترتب على إفشائه إضاعة هذه الأمانة، فإنه لا يجوز للمستودع إرتكاب هذه الخيانة.

- (٨) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وتوفي في سنة خمس وخمسمائة . من آثاره العلمية: المستصفي، والمنخول في الأصول، والوسيط والوجيز في الفقه. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٩١-١٩٤، شذرات الذهب : ٤/ ١٠- ١٣).
- (٩) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي: ٣/٢١٠، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ _ __ ١٩٩٨م.

ورأى الجمهور أن عدم الجواز قاصر على البوح بتلك الأسرار التي تحمل المضرة على صاحب الأسرار، وفي هذا الصدد قال ابن بطّال: ان الذي عليه أهل العلم أن السر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة.^(١٠)

وبالرغم من أن قرار مجمع الفقه الإسلامي خاص بالأسرار في المهن الطبية، فإنه يذكر ضابطا عاما بالنسبة إفشاء الأسرار فنص القرار أن "الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً."^(١١)

أدلة تحريم إفشاء الأسرار

وإلى جانب بعض ما أشار الإمامان ابن بطّال والغزالي رحمهما الله إلى الوجهين من وجوه تحريم إفشاء الأسرار _ وهما كونه خيانة ويؤدى إلى إلحاق الضرر بصاحبها _ توجد هناك وجوه أخرى تدعم هذا التحريم منها:

 النصوص التي تمنع إفشاء الأسرار في مواضع خاصة وكان ورودها على سبيل التأكيد والإهتمام لا على سبيل الحصر كأسرار الحياة الزوجية والمترلية الخ ، وسيأتي بيانها.

٢. يتضمن الإفشاء معنى النميمة والغيبة، وكلتاهما حرام ؛ أما النميمة فهي كما عرفها الإمام النووي رحمه الله بألها: "نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد".^(١١) وقد بين الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله حقيقتها بقوله: "اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على: من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وليست النميمة مختصة به، بل حدّها: "كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث؛

- (۱۰) شرح ابن بطال: ۹/۳۶.
- (۱۱) مجملة المجمع: العدد: ٨، ٣/١٥.
- (١٢) حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار للإمام أبي الزكريا النووي (المطبوع مع الفتوحات الربانية على الأذكار النووية): ٣٨٠/٦، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ (مطبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت)، تاريخ الطبعة غير موجود.

وسواء أكان الكشف بالقول، أم بالكتابة أم بالرمز، أم بالإيماء ؛ وسواء أكان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء أكان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه، أم لم يكن، بل حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كان ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية..."^(١٣)

وأما الغيبة فقد صرح معناه الحديث الذي أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: "الله ورسوله أعلم"، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: "أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟"، قال:"إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بمته."^(١)

⁽١٣) إحياء علوم الدين: ٢٤٨، ٢٤٧،

⁽١٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ٢٠٠١/٤، رقم الحديث: ٢٥٨٩.

المبعث الثاني

الأسرار الزوجية والمنزلية

إن الأسرة هي نواة المجتمع الإنساني واللبنة الأولى فى بنائه الراسخ، وليستقيم نظام الأسرة ويبقى الإنسان فى عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى، شرع ــ عز وجل ــ صلة الزوجية، وجعلها مبعث مودة ورحمة وسكن^(١)، وأوجب الأحكام التي تشد بنيانها، وحرم الأعمال التي تؤدى إلى إنهار دعائمها كي يتم هذا النظام على الوجه الأكمل.

ولا شك أن من أهم الأمور التي هي مبعث القلق والشقاق بين الزوجين، وتؤدى إلى فساد البيت هو إفشاء الأسرار البيتية، فلا غرو أن نجد بأن الشريعة الإسلامية أعنت أتم العناية بحفظ الأسرار الزوجية والمترلية وبيانها على النحو التالي في المطلبين.

المطلب الأول _ حومة إفشاء أسرار العلاقة الزوجية.

يحرم على كل من الزوجين أن يتحدث لأي شخص آخر عما يحصل بينهما في الخلوة. لأن ما يجري بين الزوجين من أمورهما الخاصة كاستمتاع أحدهما بالآخر، وتفاصيل ذلك. فهذه الأسرار أمانة من الأمانات التي يجب حفظها، والخيانة فيها ـــ وهي إفشاؤها ـــ من أعظم الخيانة. يدل على ذلك:

 ١. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته^(٢) وتفضي إليه ثم ينشر سرها".^(٣) وفي رواية قال عليه الصلاة

- (١) قال الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً
 وَرَحْمَةً ...﴾ الروم ٢١.
 - (٢) أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة وعدًّاه بإلى لأن فيه معنى وصل.
 - (٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة، ١٠٦١/٢، رقم الحديث: ١٤٣٧

والسلام: "إن من أشر^(ئ) الناس عند الله مترلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها.^(°)

فالحديث دال على تحريم بث الرجل ما حقه أن يكتم من أمور الاستماع: كوصف الجماع ومقدماته ولواحقه.^(۲) قال الإمام النووي^(۷): "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمر الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.^(۱۸)

- (٤) قال القاضي عياض: ... أهل النحو يقولون: لا يجوز "أشر" و"أخير" وإنما يقال هو خير منه وشر منه... وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا، وهي حجة في جوازهما جميعا، وأنهما لغتان (صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/١٠)
 - (٥) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة،٢/٢٠/٢ رقم الحديث:١٤٣٧.
- (٦) ولقد نبه الامام المناوي _ في شرح هذا الحديث _ إلى أمر مهم آخر يغفل عنه الكثيرون. قال:"(تنبيه) نبه بهذا الحديث على أن من أمراض النفس المذمومة شرعا، التزام قول الحق في كل موطن. قال ابن عربي: من أكبر أمراض النفس التزام قول الحق في كل موطن، ودواؤه: معرفة المواطن التي ينبغي أن يصرفه فيها، فإن حكاية الرجل ما يفعله بأهله في فراشه حق، وهو من العظائم والغيبة والنميمة وقد عدهما بعض الأئمة من الكبائر، والنصيحة في الملأ حق وفضيحة، فالعارف يتأمل كيف يصرف الأحكام الشرعية ولا يجمد على الظواهر. (فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤف المناوي: ٢/٥٣، ٥٣٩، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ _ ١٣٩٢هـ].
 - (٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٨.
- (٨) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه." (صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ٥/٢٣٧٦. رقم الحديث: ٢٦١٠.)

وهذا الوعيد المذكور تدخل فيه المرأة أيضا، فكما أن زوجها أمين على أسرارها، فإنما أمينة على أسراره. قال الإمام الشوكاني^(٩): "وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصا به و لم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال.^(١٠)

٢. الحديث الطويل الذي رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة وفيه: "... ثم أقبل على الرجال فقال: "هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟" قالوا: "نعم". قال: "ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا". قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: "هل منكن من تحدث؟!"، فسكتن، فحثت^(١١) فتاة... كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها. فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإلهن ليتحدثنه. فقال: "هل تدرون ما مثل ذلك"، فقال: "إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكَّة^(٢١) فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه...^(٦٢)

- (٩) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه محتهد من كبار علماء اليمن، ولد بحجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة ١١٧٣هـ وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإتحاف الاكابر، وفتح القدير، وإرشاد الفحول. توفي رحمه الله في ١٢٥٠هـ. (الأعلام: ٢٩٨/٦)
- (١٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني: ١٩٩/٦،
 دار الكتب العلمية بيروت، تاريح الطبعة غير موجود.
 - (١١) الجثو: الجلوس على الركبتين.
 - (١٢) السكة: الطريق.
- (١٣) للن أبي داود: ٢٢٥/٢ــ٦٢٨، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. رقم الحديث:٢١٧٤.

والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمترلة "شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون" من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته^(١٢)

المطلب الثابي ـــ إفشاء الأسرار البيتية

كما أن الشرع حرم البوح بأسرار العلاقة الخاصة بين الزوجين، فإنه كره إفشاء أسرار البيت الأخرى دون حاجة إلى من لا تهمه مصلحة الأسرة، لأن السر إذا خرج أوغر الصدر، ويترتب عليه آثار ضارة ، أقلها الشماتة عند معرفة العيوب التى يشكو منها أحد الزوجين ، وكثير من الناس يتصيدون أخبار البيوت للإفساد. ولذا نرى أن البيوت الكريمة تحاول أن تخفى أسرارها حتى عن أقرب الناس إليها. ومن الوصايا العشر التي أوصتها أمامة بنت الحارث بنتها يوم زواجها: (وأما التاسعة والعاشرة): "فلا تعصين له أمرا، ولا تفشين له سرا، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأميني غدره."^(٥)

والذي يرشد إلى هذا، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْض فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتَ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنَ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرُ ﴾⁽¹⁾

والشاهد هنا قوله ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وقوله ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وَقبل أن أبيّن وجه دلالتهما، يحسن أن أذكر هنا ملخصاً ما ذكره المفسرون عن قصة التي نزلت فيها هذه الآيات، الأمر الذي

- (١٤) نيل الأوطار: ١٩٩/٦.
- - (١٦) التحريم: ٣،٤.

يساعدنا على فهم صحيح لمعاني هاتين الآيتين كما يوطئ السبيل لمعرفة أحكام المسألة التي نحن بصددها.

وبالرجوع إلى الروايات المتعلقة بترول أوائل سورة التحريم، نجد هناك روايتين مشهورتين في هذا الباب:

أولهما ـــ ما جاء في الصحيحين وغير^هما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ـــ كما جاء في رواية (سيأتي بيالها) ـــ أو حفصة بنت عمر ـــ كما جاء في رواية أخرى^(١١)ــ، والراجح هو الأول^(١١)ـــ وكان يمكث عندها طويلا

(١٧) جاء في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فَغِرْتُ، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّة من عسل، فسقتْ النبي صلى الله عليه وسلم منه شَرْبَة. فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زَمْعَة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك! فإنه سيقول لك: سقتنى حفصة شربة عسل. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُط، وسأقول ذلك. وقولي أنت يا صفية ذاك، قالت: (عائشة) تقول سودة: "فو الله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتني به فَرَقًا منكِ"، فلما دنا منها قالت له سودة: "يا رسول الله أكلت مغافير" قال: "لا" قالت: "فما هذه الريح التي أجد منك" قال: "سقتني حفصة شربة عسل" فقالت: "جرست نحله العرفط" فلما دار إلى قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: "يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: "لا حاجة لي فيه" قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتى."صحيح البخاري: ٢٠١٧/٥، كتاب الطلاق، باب لما تحرم ما أحل الله لك. (والْعُكَّة: هي وعاء من جلود مستدير ، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. ، والمغافير: واحدها مغفُور، وهي نبات حلو الطعم كريه الرائحة، وجرست: أكلت ورعت، والعُرفط: شجر الطَّلْح وله صمغٌ كريه الرَّائحة فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحِه (ينظر للتفصيل _ على الترتيب السالف _: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٩٤٥/٣ ؟ ١٠٠٦، ١٠٠٧ ؟ ١٩٤/١ ؟ ٣٩٩٨، دار احياء التراث العربي، بيروت). والمراد من قول سودة: " فَرَقًا منك أي خوفا منك.

فدبت الغيرة فى قلب بعض زوجاته، _ وهن بشر يتمنين أن يمكث عندهن كما يمكث عندها _ لأن من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوف عليهن جميعا كل يوم يسأل عنهن ويقضى حاجتهن، ثم يبيت عند صاحبة النوبة. وفي الصحيحين وغيرهما _ واللفظ للبخاري _ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيَّنَنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أحد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ ولن أعود له." فترلت هيا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إلى ها إن تَتُوبَا إلى اللَّهِ.^(١٩)

والثاني _ إن سبب نزول هذه الآيات هو خلوة الرسول بمارية فى بيت حفصة وكانت غائبة عنه. فرجعت وجددتهما في بيتها، فجعلت تنتظر خروجهما وغارت غيرة شديدة. فلما رأى عليه الصلاة والسلام هذا، قال لها: إنى حرمتها على نفسى ولا تخبرى أحدا، فأخبرت به عائشة. جاء في تفسير ابن كثير: "... عن عمر قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: لا تخبري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام، فقالت: أتحرم ما أحل لك؟

- (١٨) قال الإمام النووي: "قال القاضي : ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب ، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة ، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها ، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. قال خصام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها ، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. عليه الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن من الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن عليه. قشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها ، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية . وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة ـ يريد قوله تعالى : ﴿وَإِن تَظَاهَرُا عَلَيْهِ فهما اثنتان لا ثلاث، وألهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه. وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى. (٣/١٠) رضي الله عنه. وآلهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه. وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى. (٣/١٠) رضي الله عنه. وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى. (شرح مسلم للنووي: 10/١٠) رضي الله عنه. وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى. (شرح مسلم للنووي: 10/١٠) معليه.
- (١٩) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٦٢،كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعاما. رقم الحديث: ٦٣١٣.

قال: فوالله لا أقربما، قال [عمر رضي الله عنه] فلم يقربما حتى أخبرت عائشة، قال: فأنزل الله تعالى فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ قال الحافظ: "وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه من أحد من أصحاب الكتب الستة وقد اختاره الضياء المقدسي في كتابه المستخرج.^{"(٢٠)} وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس هذه القصة وفيه: "...فقال لها [حفصة] رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تخبري عائشة حتى أبشرك بشارة فإن أباك يلي من بعد أبي بكر إذا أنا مت، فذهبت حفصة فأخبرت عائشة...^{"(٢١)}

وبالرغم من ترجيح أكثر العلماء للرواية الأولى في تعيين سبب نزول أوائل سورة التحريم، لكونها أقوى إسنادا^(٢٢)، وتضعيف البعض أسناد قصة تحريم أم إبراهيم، لكن يبدو لي ترجيح المذهب القائل بإمكان كون القصتين المذكورتين سببا لتزولها. وقد ذهب إليه السيد قطب وقال: "وكلا الروايتين يمكن أن يكون هو الذي وقع. وربما كانت هذه الثانية أقرب إلى جو النصوص وإلى ما أعقب الحادث من غضب كاد يؤدي إلى طلاق زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم نظراً لدقة الموضوع وشدة حساسيته. ولكن الرواية الأولى أقوى إسناداً. وهي في الوقت ذاته ممكنة الوقوع... والله أعلم أي ذلك كان.^(٢٢)

وعلى ضوء ما أوردنا آنفا يكون المراد ب (بَعْضِ أَزْوَاجهِ) هي حفصة بنت عمر. والحديث الذي أسر به النبي صلى الله عليه وسلم إليها هو إما تحريم العسل أو مارية أو الإحبار بأن الخلافة بعده لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والمخبَرة هي عائشة بنت أبي بكر. وفي قوله تعالى (إن تَتُوبَا) خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنهما.

- (٢٢) قال القاضي (عياض) فيما ينقل عنه الإمام النووي: "... أن الصحيح في سبب نزول الآية ألها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين و لم تأت قصة مارية من طريق صحيح..." (شرح مسلم للنووي: ١٠/٧٧).
 - (٢٣) في ظلال القرآن لسيد قطب: ١٦٢/٢٨ (ط _ دار إحياء الكتب العربية).

ومن أهم الأمور التي ترشد إليها هذه الآيات الكريمات:

 إن الزوجة مؤتمنة على أسرار زوجه^(٢) فلا يجوز لها أن تفشى ما أستودعها الزوج من الأمور السرية. وليس من الضروري أن يكون السر المستودع متعلق بالعلاقة الخاصة بين الزوجين بل قد يتعلق في أمر آخر كما هو ظاهر في هذه الآيات.

٢. إذا قصرت الزوجة في حفظ السر الذي أمرت بحفظه أو كان مثله يجب حفظه تكن آثمة، ويدل على ذلك تعليل عز وجل الإستتابة بصغو القلب في قوله: إن تُتُوبًا إلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُماكُ أي فقد وجد منكما _ يا حفصة ويا عائشة _ ما يوجب التوبة من ميل قلوبكما عما يجب عليكما من كتم أسرار عليه الصلاة والسلام ومخالصته وحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه.

٣. ينطبق حكم حفظ الأسرار على الزوج كذلك لأن أحكام الشرع تنطبق على الذكور والإناث ما لم يخص الشرع التكليف بأحد منهما. وإنما خصت الآية الزوجة بالذكر لأن الآيات تحكى لنا الواقعة وتتضمن التشريع معا. هذا ويلاحظ أن الله عز وجل ذكر حفصة بعنوان (بَعْضِ أَزْوَاجِهِ) الأمر الذي يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع سِرّه في موضعه لأن أولى الناس بمعرفة سرّ الرجل زوجه.

ولما كانت صلة الزوجية قائمة على العلاقة الاستئمانية بين الزوجين فإنه يجب على كل منهما أن يراعى واجبه نحو تقوية هذه العلاقة ولاسيما في المواضع التي تجعل العواطفُ والانفعالاتُ فيها الانسانَ فاقدَ تمالكِه عن نفسه. قال ابن عاشور مفسرا لهذه الآية "وفي هذا كفاية من تيقظها (أي حفصة) بأن إفشاءها سرّ زوجها زَلة خُلقية عظيمة حجبها عن مراعاتها شدة الصفاء لعائشة وفرط إعجابها بتحريم مارية لأجلها ، فلم تتمالك عن أن

تبشر به خليلتها ونصيرتها، ولو تذكرت لتبين لها أن مقتضى كتم سرّ زوجها أقوى من مقتضى إعلامها خليلتها، فإن أواصر الزوجية أقوى من أواصر الخلة، وواجب الإخلاص لرسول الله أعلى من فضيلة الإخلاص للخلائل. ^(٢٥)

⁽٢٥) تفسير التحرير والتنوير لشيخ محمد طاهر ابن عاشور: ٣٤٥/٢٧.

حثمالثال حثمميمال

سرية المعن والوظائف

نعنى بمصطلح "سرية المهن والوظائف" الإيجاب على صاحب المهنة أو الوظيفة بكتمان الأمور التي علمها أو اطلع عليها بمقتضى مهنته أو وظيفته. فعلى العكس من المهن والوظائف العادية، توجد هناك بعض المهن والوظائف التي تمّكن أصحابها من الاطلاع على أمور المستفيد التي يحرص صاحبها على كتمانها. ومن هذه الوظائف والمهن الطبابة، والقضاء، والإفتاء، والمحاماة ونحوها، فإن هذه الوظائف والمهن تتيح لأصحابها الاطلاع على الأمور يحرص أصحابها على كتمانها. وهي قائمة على اعتماد المستفيد على صاحب المهنة في كتمان ما يسر إليه من الأمور الذاتية. ومن ثمّ يترتب المستفيد على صاحب المهنة في كتمان ما يسر إليه من الأمور الذاتية. ومن ثمّ يترتب على اخلال صاحب المهنة بواجبه تجاه الكتمان آثار سيئة، وعواقب وخيمة. وليس الغرض هنا بيان أهم متعلقات بهذه الواجبات.

الأساس الذي ينبنى عليه واجب كتمان السر

يبني واجب كتمان السر على العلاقة الائتمانية التي تنشأ من طبيعة العلاقة الأصلية بين صاحب المهنة والمستفيد، فالعلاقة بين المحامي والمتهم تُكيف بانها علاقة الموكل والوكيل، وفي الوكالة العادية لا يطلع الوكيل على أسرار الموكل بخلاف المحاماة فإن المحامي (الوكيل) بحكم مهنته يطلع على أسرار الموكل التي يكره البوح بها إلى الآخرين ، وكذلك العلاقة بين المريض والطبيب فإنما كما يكيّف البعض بأنما علاقة المؤجر والمستأجر، والاجارة العادية لا تطلب اطلاع المستأجر على أسرار المؤجر، لكن الطبيب بحكم مهنته يطلع على الاسرار الخاصة لمريضه بل قد تكون هذه الأسرار من تلك الأمور التي يكره المريض البوح بها إلى أقرب الناس نسبا أو صداقة. فالحامي والطبيب ومثلهما من أصحاب المهن والوظائف الأخرى ـ علاوة على كونهم أحد الطرفين لمهنهم الأصلية _ يكونون مستودعين لأسرار الطرف الآخر، الأمر الذي يعلّق على عاتقهم واجب كتمان الأسرار المستودعة عندهم. فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"^(۱) وقال عليه الصلاة والسلام: المحالس بالأمانة إلا ثلاثة محالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق".^(۲)

ثم يكون صاحب مثل هذه الوظائف أو المهن مستشارا للمستفيد _ كما يظهر هذا بوضوح في الإفتاء _ فيكون غرض المستفيد من إخباره عن أموره هو الحصول على الحل المناسب _ المشورة أو الخدمة المعينة _ للمشكلة التي يعاني منها، فيجب على المستشار أن يكون أمينا في حفظ الأسرار والمشورة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن"^(٣) أي _ كما قرر الإمام المناوي^(٤) _ "أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه بسره، وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحلها فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صوابا فإنه كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع

ولذا فإن فقهائنا رحمهم الله صرّحوا بعدم جواز إفشاء سر السائل ولو كان على سبيل المشاورة ممن هو أهل بما، فجاء في كشف القناع: "(وينبغي له) أي للمفتي (أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه

- سنن أبي داود: ٥/١٨٨، ١٨٩، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم الحديث: ٤٨٦٨.
 - (٢) المصدر السابق: ١٨٩/٥، رقم الحديث: ٤٨٦٩.
 - (٣) المصدر السابق: ٥/٥٣، كتاب الأدب، باب في المشورة، رقم الحديث: ٥١٢٨.
- (٤) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري
 (زين الدين)، من كبار العلماء بالدين والفنون. ولد سنة ٥٩هه، له نحو ثمانين مصنفا، منها:
 كنوز الحقائق، والتيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي.
 وكانت وفاته في سنة ١٠٣١هه (الأعلام: ٢٠٤/٦)
 - (°) فيض القدير: ٢٦٨/٦.

للأذى أو) يكون فيه (مفسدة لبعض الحاضرين) فيخفيه إزالة لذلك." ^(٢) وقد أكد الإمام ابن القيم ما قرر الإمام البخاري بعدم جواز إفشاء سر السائل والمستفتي والمريض، والحالم، فجاء في إعلام الموقعين: "قال البخاري في صحيحه: باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه، وأولى ما ألقى عليهم المسألةَ التي سُئل عنها ، هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أوتعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك ، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا ، فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراقم على ما لا يطلع عليه غيرهم ، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره."^(٧)

هذا ويلاحظ بأن لهذا الأصل _ وجوب حفظ الأسرار _ بعض الاستثناءات، سيأتي تفاصيلها في البحث الآتي، ولعله من المناسب أن ألهى هذا المبحث بإثبات بعض من مقتسبات قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن السر في المهن الطبية ^(٨) وهذا القرار وإن كان يتعلق بالمهن الطبية ، ولكنه يتضمن القواعد العامة يمكن تطبيقاها على مسائل الأمور السرية في المهن الأخرى. وفيما يلى نص بعض المقتسبات للقرار المذكور:

أولاً: ...

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل. ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعا.

- (٦) كشاف القناع: ٣٢٣/٦.
- (٧) هكذا ذكر الإمام إبن القيم في إعلام الموقعين عن رب اللعالمين: ٢٥٦/٤ (تحقيق: طه عبد
 الرؤف سعد، دار الجيل، ١٩٧٣م) لكنني لم أجد هذه العبارة في صحيح البخاري.
 - (٨) قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)، مجلة المجمع: ع ٨، ج٣ ص ١٥.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ. حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

- وهذه الحالات نوعان
- ما فيه درء مفسدة عن المحتمع.
 وما فيه درء مفسدة عن الفرد.
 ب. حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:
 جلب مصلحة للمجتمع.
 أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتما من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مَوَاطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، مُوَضّحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

المبحث الرابع

أحوال التيى يجوز فبيما إفشاء بعض الأسرار

وبجانب ما ذكرنا آنفا من الأدلة الدالة على تحريم البوح بالأسرار، نقف على عدة من النصوص تدل على جواز إفشاء الأسرار في أحوال معينة ويمكن بيانها على النحو التالي:

انقضاء حالة كتمان السر:

إذا زالت حالة كتمان السر من غير جهة كاتمه، فإنه يجوز له أن يتكلم بذلك لأن السر يصبح حينئذ أمرا ظاهرا. وهذا مستفاد من قصة تزويج أم المؤمنين حفصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر: "أن عمر بن الخطاب، حين تَأَيَّمَتْ ^(۱) حفصة بنت عمر من خُنَيْسِ بن حُذَافَة السَّهْمِيِّ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوفي بالمدينة – فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر؟، فصَمَتَ أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوْجَدَ عليه^(۲) مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئا، قال عمر: قلت نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعي أن أرجع إليك فيما عرضت عليه أن رسول الله عليه وسلم قد نعم، قال أبو بكر: فإنه يمن علي قرار أبر مع وليك فيما عرضت علي عثمان، فلبثت ليالي م

- أي صارت أيما، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتما، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها.
 - ۲) أي أشد موجدة أي غضبا على أبى بكر من غضبي على عثمان.

ذكرها، فلم أكن لِأُفْشِي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِلْتُهَا.''^(٣)

قال ابن بطال "وفيه: كتمان السر، فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذى أسر إليه إظهاره، ألا ترى أن النبى عليه السلام لما أظهر تزويجها، أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر إليه منه."^(ئ) وتؤيد هذا ما فعلت فاطمة رضي الله عنها من كتمان ما أسر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من إخبار قرب أجله وكونها أول أهله لحاقًا به، فكتمته حتى توفي رسول الله، ثم ذكرت بعد وفاته. وسيأتي ذكرها.

هذا ويلاحظ أن وجه الدلالة من قصة تزويج حفصة رضي الله عنها هو أن الله عز وجل لم ينه عن ما فعل أبو بكر رضي الله عنه من إخبار عمر سر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره، فلو كان هذا من الأمور المنهية لنهى الله عنه كما حدث عند نزول أوائل سورة التحريم. نعم قد يستدل هنا بتقريره عليه الصلاة والسلام لكن هذا يتوقف على علمه بذلك ولم أقف على ما يثبت ذلك بالرغم من أن الواقعة متعلقة بتزويجه من حفصة. ولهذا الوجه من الاستدلال شواهد منها ما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما يروى عنه مسلم: "كنا نعزل والقرآن يترل، زاد إسحاق: قال سفيان لو كان شيئا أسول الله بعد وفاته فلم ينكر على ذلك الصحابة رضوان الله عنها من إفشاء سرّ مؤيدا لفعل أبي بكر.

ومن الأمور المستفادة من هذه الواقعة ــ علاوة على هذا ــ هو استحباب تكلم كاتم السر بعد إظهاره، إذا يؤدى سكوته إلى المفسدة، ولذا قال أبو بكر لعمر: "لعلك وجدت

- (٣) صحيح البخاري: ١٩٦٨/٥، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث: ٤٨٣٠.
 - (٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٣٠/٧.
 - (٥) صحيح مسلم: ١٠٦٥/٢، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث: ١٤٤٠.

عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئا" فلما أجابه عمر بقوله: "نعم" أخبره بالسبب الذي جعله لم يبح بسرّ النبي صلى لله عليه و سلم.

۲. أن يأذن صاحب السر بإفشائه:

يجوز لحامل السر أن يحدث عن السر إذا أذن صاحب السر له بإفشائه، وذلك لأن صاحب السر هو الذي الزمه بواجب كتمانه فيزول بابرائه. لكن يستحسن لحامل السر أذا حدّث به أحدا أدّاه على أحسن وجه، واختار أجود ما سمع.

٣. موت صاحب السر:

هل لحامل السر أن يبوح به إذا مات صاحبه؟ للعلماء في الجواز^(٢) والمنع قولان وفيهما تفصيل لا يسع المكان لذكره، ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن حجر العسقلاني رحمه الله حيث قال: "وأكثرهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غَضَاضَة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك إلى أقسام:

(٦) ولعل مستند الجوزين هو ما روي عن فاطمة بنت رسول الله "عن عائشة أم المؤمنين قالت إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم _ فلما رآها رحّب، قال: "مرحبا بابنتي" ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها فبكت بكاء شديدا، فلما رأى حزفا سارها الثانية فإذا هي تضحك. فقلت لها: أنّا من بين نسائه خصّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألتها: عمّ سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مره، فلما توفي قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أنت تبكين فلما قام رسول الله عليه وسلم مره، فلما توفي قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخترتني. قالت: أما الآن فنعم ، فأخبرتني، قالت: أمّا حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرتي أن حبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وإنه قد عارضي به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك. قالت فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى حزعي ساري الثانية قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني بيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة. (صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٢٢)، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به)، رقم الحديث: باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به)، رقم الحديث: باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به)، رقم الحديث: فيكون مباحًا، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وقد يكون مكروهًا، وقد يحرم كالذي على الميت فيه غضاضة، وقد يجب كأن يكون ما يجب ذكره كحقٍّ عليه"^(٧).

٤. التظلم

يجوز للمظلوم أن يكشف _ . بما لا يتجاوز حدّ التظلّم _ ما جرى أو يجرى بينه وبين ظالمه، كما له أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه. قال الله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ أي _ كما فسر الإمام الرازي _: أن الله تعالى "لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق من عظم ضرره وكثر مكره وكيده، فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه. ^(٨)

ومن أهم تطبيقات هذا الاستثناء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيُّ^(٩) الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه"^(١) فجوّز عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق أن يُغلظ المدين المماطل إذا كان موسرا، لأنه يمطل باداء الدين مع قدرته عليه، وهذا هو الظلم وقال عليه الصلاة والسلام "مَطْلُ الغنيّ ظلم"^(١١).

هذا ويلاحظ أن رخصة إظهار فضيحة الظالم مقيدة بأن لا يتجاوز هذا الإظهار حد التظلم فيؤدّي إلى وقوع ما هو أشد منه لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فليس للدائن أن يقذف مدينه المماطل الغني لأن دلائل النهي عن القذف قائمة في

- (۷) فتح الباري: ۱۲/ ۳۵۶.
- (٨) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي: ٨٦/١١ (ط _ المطبوعات الإسلامية، القاهرة).
 - (٩) اللَّي هو المُطْل من لوى يلوي، والواجد هو الغني من الوُجد بمعنى القدرة.
- (١٠) سنن أبي داؤد: ٤/٥٥، ٤٦،كتاب الأقضية، باب في الحبس وفي الدين وغيره، رقم الحديث: ٣٦٢٨.
- (١١) صحيح البخاري: ٨٤٥/٢، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث: ٢٢٧٠.

الشريعة، ولذا نرى أن السلف فسروا قوله عليه الصلاة والسلام "يُحِلُّ عرضَه" بقول صاحب الحق: ظلمني أو مطلني. ^(١٢)

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام ما وضح السيد قطب من موقف الشريعة الإسلامية الوسط بين حماية السمعة وردّ الظالم فقال: "إن الإسلام يحمي سمعة الناس – ما لم يظلموا – فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية؛ وأُذن للمظلوم أن يجهر بكلمة السوء في ظالمه؛ وكان هذا هو الاستثناء الوحيد من كف الألسنة عن كلمة السوء. وهكذا يوفق الإسلام بين حرصه على العدل الذي لا يطيق معه الظلم ، وحرصه على الأخلاق الذي لا يطيق معه خدشاً للحياء النفسي والاجتماعي"⁽¹¹⁾

المشورة

يجوز للمستشار أن يذكر للمستشير ما يعلمه من مساوئ الشخص المستشار فيه على جهة النصيحة، وقد عدّ العلماء هذا من أحد وجوه الغيبة المباحة بل أكد البعض قائلا بأن الغيبة عند عند المشاورة وطلب النصيحة لا تكون من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة.^(١) ومن أوضح الأدلة في هذا الباب قصة زواج فاطمة بنت قيس مع أسامة بن زيد، فأخرج أئمة الحديث ومنهم الإمام مسلم __ واللفظ له __ بسنده عن فاطمة بنت قيس "أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطتُه، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة"، فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني"^(٥)

- (١٢) شرح مسلم للنووي: ١٨٧/١٠.
- (١٣) في ظلال القرآن: ٧٩٦/٦، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية عشرة: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
 - (١٤) ينظر: شرح مسلم للنووي: ٨١/٩.
- (١٥) ومعنى هذا الحديث ـــ كما قال الإمام النووي ـــ: "أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم
 شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من

وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(١٦)، وأما معاوية فصُعْلُوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهتُه^(١٧). ثم قال: "انكحي أسامة" فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتَبَطْت.^(١٨)

فذكر عليه الصلاة والسلام لفاطمة ما كان يعلم من حال كل واحد منهما مما تحتاج هي إلى معرفته لتعلق ذلك بمنافعها ومضارها وفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ناصحا ومستشارا لها ونبهها إلى الخطر الذي كان يتوقع أن يوجهها إذا تزوجت بأحدهما.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن رخصة إظهار المساوئ عند المشاورة خاضعة للضرورة الداعية إليها قال الإمام النووي: " فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته ، أو مصاهرته ، أو لا تفعل هذا ، أو نحو ذلك ، لم تجز الزيادة بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه."^(١٩)

الاعتداد عندها حرجا ، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها ، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة" (شرح صحيح المسلم للنووي: ٨٠/٩).

- (١٦) قال الإمام النووي: "فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار ، والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضرّاب للنساء". (المصدر السابق: ٨١/٩).
- (١٧) وأما إشارته صلى الله عليه وسلم : بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك (شرح مسلم للنووي: ٨٣/٩).
 - (١٨) صحيح مسلم:١١١٤/٢، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم الحديث: ١٤٨٠.
 - (١٩) الأذكار:٧/٤، ٥.

ولعله بناء على هذا الأصل قرر مجمع الفقه الإسلامي بالهند بأنه " إذا خطب امرأةً شخصٌ مصاب بمرض أو عيب لا ترضى بسببه المخطوبةُ بالنكاح معه إذا اطلعت عليه، والطبيب عارف بمرضٍ أو عيبٍ مريضه، فإذا استفسرت المخطوبة أو أولياؤها الطبيب عن مرض أو عيب المريض بالإشارة إلى خطبة النكاح، وجب على الطبيب إخبار المخطوبة أو أوليائها بحقيقة حال المريض، أما إذا لم تستفسر المخطوبة أو أولياؤها الطبيب فليس عليه

۲. الدفاع عن التهمة

يجوز للمتهم أن يهتك أسرار الآخر دفاعا عن ما أتمم به إذا كانت الضرورة تدعو إلى ذلك، ويدل على ذلك ما يحكى لنا القرآن الكريم من قصة إفشاء يوسف عليه السلام بسرّ التي راودته عن نفسه، وسر النسوة اللاتي قطعن أيديهن. قال العِزُّ بن عبد السلام^(٢١): "وإنما قال يوسف عليه السلام: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾^(٢٢) ليدفع عن نفسه ما تعرض له (أو ما يمكن أن يتعرض له) من قتل أو عقوبة، وكذلك قوله: ﴿ مَا

- (٢٠) قرار رقم: ٣٣ (٨/١) بشأن اخلاقيات الطبيب وواجباته، (ينظر: طبي اخلاقيات: دائريـ وضابطي فقه اسلامی کی روشنی مين للشيخ محاهد الاسلام قاسمي (المرتب) صـ ٤٧٢، الناشر محمع الفقه الاسلامي بالهند، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م) وأصل هذا القرار باللغة الأردية، وهذه http://ifa-india.org/arabic/qararat.html
- (٢١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (عز الدين) الملقب بــ"سلطان العلماء". ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، كان جامعا بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، وصنف التصانيف المفيدة منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الاحكام، وقواعد الشريعة، والفوائد، وقواعد الإحكام في إصلاح الانام. توفي في مصر في سنة ستين وستمائة. (طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: مرابع العربير، والإليار)
 - (۲۲) يوسف: ۲۶.

بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ^(٢٣) ليدفع التهمة عن نفسه، فإن الملك لو الهمه لم يوله، و لم يحمل على إحسان الولاية.^(٢٤) و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه.

هذا وقد توسع مجمع الفقه الإسلامي بالهند في هذا الاستثناء وقرر بأنه يجوز هتك أسرار الأخر دفاعا للشخص الآخر _ علاوة على نفسه _ فقرر: "إذا كان الطبيب عارفاً بجريمة مريضه، وتم إلقاء القبض على شخص بريء في نفس الجريمة وجب على الطبيب إفشاء سر مريضه لإبراء البريء، ولا يجوز له إخفاء السر."^(٢٠)

۷. دفع المفسدة العامة:

تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى الحاق الضرر بالمجتمع. ولقد ذكر العلماء رحمهم الله عدة مواضع يجوز فيها إفشاء الأسرار وهتك الأستار دفعا للمفسدة العامة، ومن أهمها:

- (أ) كشف علماء الحديث أحوال الرواة، ووقائع وقعت لهم تدل على فسق، أو قلة دين، أو تساهل في الكذب، أو نحوه، لا بغرض العيب على المسلمين بل بغرض تفويت الفرصة على هؤلاء؛ لئلا يغتر الناس بأحاديثهم، فإن استمرار الكذب وبناء الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة زورًا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) أعظم ضررًا من كشف كذب الكاذبين. وكان شعبة يقول نغتاب في الله ساعة نذكر مساوئ أصحاب الحديث^(٢٦)
 - (۲۳) يوسف: ۵۰.
- - (٢٥) قرار رقم: ٣٣ (٨/١) بشأن أخلاقيات الطبيب و واجباته.

ويلحق بمذا جرح الشهود والمصنفين فجرح هؤلاء جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة^(٢٧)

- (ب) إخبار لمشتري عن الذي يشتري منه شيئا معيبا أو مسروقا إذا لم يعلمه نصيحةً لا بقصد الإيذاء والإفساد.
- (ج) كشف أحوال غير المؤهلين من الولاة لمن له الولاية عليهم، وصرح الإمام النووي رحمه الله بأن من يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه ، فإنه يجوز ذكر حاله لمن له عليه ولاية ليُستدل به على حاله ، لكي لا يغتر به. قال النووي رحمه الله: "وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه."^(٢٨)
- (د) دفع الخطر حذرا من فوات ما لا يستدرك، فيسوغ هتك الأسرار في المواضع التي تعيّن الإفشاء فيها طريقا لإنقاذ نفس من هلكة أو نحوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المحالس بالأمانة إلا ثلاثة محالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق". فحاضر المحالس _ كما هو ظاهر الحديث _ أمين لما يسمع من أسرار أصحابه، فعليه أن يستر عليهم إذا رأى منهم منكرا ما لم يؤدى هذا التستر إلى إثارة الفساد الكبير كالقتل والزنا وأخذ المال بالباطل. ففي هذه الحالة يجب على المستمع أن يفشى هذا الأمر دفعا للفساد.

هذا بالنسبة للمجالس، وأما بالنسبة للأشخاص فيفرق بين كون الشخص معروفا بالإيذاء والإفساد أو لم يكن معروفا بذلك، ففي الحالة الأخيرة يجب الستر عليه

- (٢٧) شرح مسلم للنووي: ١٢٢/١٦.
 - (٢٨) المصدر السابق: ١١٥/١٦.

لقوله عليه الصلاة والسلام "أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم"^(٣٩)، وأما إذا كان معروفا بذلك فلا يستر عليه بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وذلك __ كما صرح الإمام النووي __ " لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله."^(٣٠)

٨. أن يكون الالتزام بكتم السر إلى أجل:

ومثال ذلك إن يأذن صاحب السر لحامله أن يحدِّث به بعد مرور زمن معين، سواء كان الزمن بضعة أيام، أو مرتبط بحدوث واقعة معينة أو خلافه، فمتى مرت المدة، أو وقعت الحادثة التي تم تعليق السر عليها جاز لحامل السر أن يرويه.

(٣٠) شرح مسلم للنووي: ١١٥/١٦.

⁽٢٩) جزء من حديث أخرجه أبو داود بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتمامه "أقيلوا ذوي الهيئات عثرالهم إلا الحدود"، سنن أبي داود: ٤/٠٤، كتاب الحدود، باب في الحد شفع فيه ، رقم الحديث: ٤٣٧٥.

المبحدثم الخامس

حيانة الأسرار وحق الخصوصية فني القانون الانجليزي: المشاكل التطبيقية

إن القانون الانجليزي وإن يزود حمايته لعدة أنواع من الأسرار الخاصة في مواضع مختلفة، لكن _ كما اعترف أحد الكتّاب القانونيين^(١) _ أن ادراج هذه الحماية في إطار حق الخصوصية من أصعب المسائل القانونية فهما وتطبيقا، بالرغم من أن هتك الأسرار هو أعم أنواع الإعتداء وقوعا وأكثر ظهورا في الأقضية المتعلقة باقتحام حق الخصوصية.

وسبب هذه الصعوبة يكمن في مزاحمة حق الخصوصية مع حرية المعرفة والتعبير وعلاوة على هذا فإن القانون لم يتمكن من التفريق بين : الذين "يسعون وراء العلنية" كالساسة والممثلين وبين الذين "تبحث العلنية عنهم"^(٢).

وكلمة "الأسرار" تشمل المعلومات التي تطلق عليها اسم "المعلومات الخاصة" أو "الحقائق الذاتية" ، تلك المعلومات أو الحقائق التي مع كونها "خاصة" (دون عامة) تكون "صحيحة" (غير مزورة) كذلك، الأمر الذي يفرق بين اساءة اقتحام الخصوصية ووإساءة "التشهير" (Defamation) إذا نشرت بدون مبرر قانوني.^(٣)

- - (۲) ینظر: Tort Law صـــ ۲۸۱، ۲۸۲.

ويلاحظ أن من العوامل التي لعبت دورها الرئيسي لتطور الحماية القانونية في مجال حفظ الأسرار هو التطور المذهل المستمر في وسائل الأعلام والنشر. ففي القديم لم تكن الأسرار والفضائح تنتشر انتشارا واسعا لوجود الموانع الطبيعية، فكان الخبر لا ينشر عادة إلا بين أفراد المنطقة الخاصة، ولكن أزيلت هذه الموانع بابتكار الوسائل والمخترعات التي جعلت العالم قرية صغيرة وأدت إلى نشر الخبر في جميع جهات العالم ومن ثمّ أصبحت الأضرار أضعافا مضاعفة.

يوحى التاريخ القانوني الانجليزي بأن المحاكم كانت تستعين بجملة من النظريات القانونية لإضفاء الحماية القانونية في قضايا هتك الأسرار ، وذلك قبل تقنين القوانين التي أدت إلى إيجاد حق الخصوصية كحق مستقل.

ففي بعض الأقضية توسعت المحاكم مجال في حق الملكية كما فعلت في القضية "البرت" ضد سترينج"^(٤) (Albert v. Strange). وهذه القضية كانت تتعلق بصور الأمير "البرت" وزوجته، وأصدقاء الملكة ومناظر روضات القصر التي أراد المدعي عليه "سترينج" نشرها. فمنعت المحكمة المدعى عليه من نشر هذه الصور مؤكدة ملكيتهما في استنتاجهما الفني.

وتارة استعانت من نظرية "نقض العقد الضمني" (Breach of an Implied Contract) كما في القضية "بولاد ضد شركة فوتوغرافك"^(°) (Pollard v. Photographic Co) حيث حجزت المصور من استعمال صور الزائبين.

وتارة أخرى تمكنت من ايجاب الحماية القانونية باستعمال نظرية "الإخلال بالثقة" (Breach of Contract)، ففي القضية "أرجل ضد أرجل^{"(٢)} (Argyll v. Argyll) أصدرت المانع القانوني يمنع بموجبه الزوج من إفشاء أسرار زوجته السابقة، التي أخبرته خلال معاشرةما معه. وسوف يأتي التفصيل عن هذه النظرية.

Albert v. Strange (1848) 64 ER 293 (٤)

Pollard v. Photographic Co (1888) 40 Ch. D. 345 (°)

Argyll v. Argyll (1967) Ch.302 (٦)

وبالرغم من أن المحاكم الإنجليزية كانت تتمتع باختيار واسع عند تكييف إساءة افشاء المعلومات أو الحقائق الخاصة، فإنما تجد نفسها متحيرة في بعض الأقضية، وكان السبب لذلك هو عدم اعتراف القانون الإنجليزي لحق الخصوصية كحق مستقل، ولعل من أبرز الأمثلة في هذا الصدد هو قضية "كيئي" ضد "روبرتسن"

^(v) Kaye v. Robertson "قضية "كيئي" ضد "روبرتسن

وخلاصتها أن "كيئي" (Kaye) — أحد الممثلين المشهورين — لقي مصادفة خطيرة فأصيب برّض دماغي، وفي الوقت أنه كان يُعالج في المستشفى إذ دخل عليه مخبرو الصحيفة والتقطوا صوره مع أن الدخول على المريض كان ممنوعا. فطلب "كيئي" من المحكمة باعطاء "المانع القضائي" (Injunction) يمنع الصحافين من نشر تلك الصور الملتقطة.

والمحكمة الاستئنافية عند تعرضها لهذه القضية وجدت نفسها عاجزة عن اتيان أيّ مبرر قانوني يمنع بموجبه الصحافين من نشر الصور، مرة أخرى _ قال القاضي "بنجحام" (Bingham) _ ثبت نقص القانون العادي والقانون المقنن الإنجليزيين في إعطاء حماية مؤثرة لخصوصية المدنيين ... ليس بوسعنا _ حسب القانون _ أن نعطى للمدعي (كيئي) "مساعدة قانونية" التي ينبغي أن نقرر له. هذا ومع ذلك لقد بذلت المحكمة المذكورة جهدا كبيرا للبحث عن المبرر القانوني يبرر اعطاء "المانع القضائي" تحت عناوين الجرائم والاساءات الأخرى.

فمرّة فتشت: هل فعلة التقاط الصور كانت من قبيل جريمة الاعتداء البدني (Battery)، لكن سرعان ما تبين صعوبة موافقة لهذا القول، إذ أن فعل القاء فلاشات الكيمرة لا تعتبر اعتداء على البدن، اضافة إلى ذلك أن المدعي _ في هذه القضية لم يصب بضرر مادي نتيجة التقاط صوره.

ثم حاولت المحكمة أن تكيف فعل الصحافين على اساءة "التشهير القادح" (Libel) فوجدت أن محرد طباعة الصور ونشرها لا يدخل تحت هذه الإساءة.

Kaye v. Robertson [1990] 18 F.S.R. 62 (C.A) (V)

وأخيرا وجدت اساءة "الإفتراء الإيذائي" تصلح أن يكيّف عليها فعل الصحافين لأن أصحاب المجلة ـــ كما ثبت ـــ كانوا ينشرون هذه الصور بدعوى ألها التقطت بإذن المدعي ومن ثم أعطت له المانع القضائي من نشر صوره.

والسؤال الذي يثار: لماذا بذل القضاة وسعهم في البحث عن مبرر يمنع أصحاب المجلة؟ والجواب ألهم كانوا معترفين ـــ وإن لم يصرحوا ـــ بأن فعل التقاط الصور في هذه القضية اعتداء على خصوصيته لكنهم لم يجدوا في القانون ما يزجر عن هذا الفعل ومع ذلك ادركوا أن ترك المدعى عليه في هذه القضية يؤدى إلي ضياع حقوق المدعي والظلم عليه.

هذا ويلاحظ أنه مع إيجاد هذه المحاولات، فإن قرار محكمة الإستئناف قائم على دليل ضعيف، فلو نفترض أن أصحاب المجلة لو صرحوا بأن الصور المنشورة ألتقطت بدون إذن المدعي لم تستطع المحكمة أن تكيّف عمل الصحافيين على اساءة "الإفتراء الإيذائي" .^(٨)

هذا بالنسبة المملكة المتحدة ، أما بالنسبة الولايات المتحدة فقد واجهت بعض المحاكم نفس المشكلة ـــ تطبيق مبدأ حرمة افشاء الأسرار الخاصة في اطار حق الخصوصية ــ في الوقت الذي كان حق الخصوصية في طور تطوره، وتتمثل هذه المشكلة في القضية المشهورة التي تحمل عنوان "ميلون" ضد "ريد" (Melvin v. Reid)^(٩)

قضية "ميلون" ضد "ريد" (Melvin v. Reid)

وخلاصتها أن المدعية التي إسمها الأصلي "جبريال دارلي" Gabrielle Darley كانت مومسة، وأقممت بجريمة القتل، وبعد أن ثبتت برأتما تركت حياتما المخزية، وبدأت حياتما الجديدة بإسم جديد وتزوجت من ميلون Melvin وإحتلت مكانة رفيعة بين أصدقائها الجدد، الغافلين عن قصة حياتما الماضية، وبعد سبع سنوات أعد المدعى عليه فيلما يحمل إسم The Red Kimono ومثّل فيه حياتما الماضية، ونشر هذا الفيلم في ولاية كالفورنيا أولا،

- (۹) (۹) Melvin v. Reid 112 Cal. App. 285 (1931) ، بنظر: William L. Prosser، لـــWilliam L. Prosser، صـــ

ثم سائر الولايات، كل ذلك أدى إلى تدمير حياتما الجديدة ولحوق الفضيحة أمام أصدقائها وزملائها، فاستعدت "جبريال" المحكمة على معد هذا الفيلم، لكن المحكمة _ مع بذل وسعها_ لم تقف على سبب مباشر قانوني يستأهل الضحية (جبريال) لنيل التعويضات، فلم يعثر القضاة على قانون من قوانين ولاية كاليفورنيا _ الموجودة انذاك _ يزجر عن الإعتداء على حق الخصوصية، ومن الناحية الأخرى _ كما اعترف القضاة _ أن العلومات والحقائق التي مثلّت في هذا الفيلم كانت "عامة" أي معلومة للشعب لأنها عرضت خلال محاكمتها فبل إعداد الفيلم، ومع ذلك نظرا إلى شناعة الفعل وتغلظ ضرره، حاولت المحكمة أن تقضى للضحية، فقررت أن هذا الفعل ينتهك "حق ابتغاء ونيل السعادة" ، حق ضمنه دستور كالفورينا، ويقع في بؤرته حق التمتع بالحياة الخالية من المحمات على الحرية، والملكية، والكانة، إذ لكل شخص _ كما قرر دستور ولاية كالفورنيا _ أن يعيش حياته حياة طيبة، وعزته القائمة بين الناس.^(١)

⁽١٠) المصدر السابق صــ ٣٩٣.

المبحث الساحس

حماية الأسرار في فانون الضمان.

(Breach of Confidence) هبدأ السريّة (Confidentiality) وإساءة الإخلال بالثقة

ولقد اعترف القانون الإنجليزي مبدأ واجب المؤتّمَن في كتمان الأسرار والمعلومات الذاتية التي أسرت إليه بحكم علاقته مع صاحبها. وهذا المبدأ وإن كان في الأصل من مبادئ العدالة المثالية (Equitable Doctrines) لكنه أصبح الآن يعد من أهم عناوين قانون الضمان (Torts). فتوجد فيه الأساءة التي تحمل اسم "الاخلال بالثقة" أو "الاخلال بواجب الكتمان" (Breach of Confidence) التي توفر الحماية والضمانات لصاحب السر بمنع المؤتمن من إفشاء أسراره. والحقيقة أن هذه الإساءة لا تزال حدودها غير واضحة، الأمر الذي يجعلها غامضة النطاق ولا سيما عند مقابلتها مع حق الخصوصية.

ولقد حاولت اللجنة القانونية لانجلترا وويلز (Wales) بيان الفرق الأساسي بين إساءة "الاخلال بالثقة" وإساءة "اقتحام الخصوصية" في (Wales) بيان الفرق الأساسي بين إساءة "الاخلال بالثقة" وإساءة "اقتحام الخصوصية" في تقريرها (Report on Breach of Confidence)،⁽¹⁾ وانتهت إلى أن ارتكاب "الاخلال بالثقة" يتعلق باخلال المؤتمن واجبه في كتمان أسرار المؤتمن، بينما يركز وقوع اقتحام الخصوصية يتعلق باخلال المعلومات المنشورة من المعلومات الخاصة⁽¹⁾. وتوضيحا لهذا، فقد مثلت اللجنة

Consultation Paper on Privacy: Surveillance and the Interception of ینظر: (۱) ینظر: ۲۹ میلی ۲۹، ۲۹، ۲۰

نفترض أن مدير الصحيفة كلّف الصحافي أن يكتب مقالة عن حياة شخص معين مع الاتفاق بينهما أن هذه المقالة لا تنشر إلا بعد وفاة المكتوب عنه، فأنجز الصحافي ما كُلّف به وسلّم مقالته إلى المدير، وكانت هذه المقالة تحمل الحقائق الذاتية للمكتوب عنه، وقد يؤدى نشرها إلى الحاق الضرر به. فلو أن المدير أحل بالاتفاق القائم بينه وبين الصحافي ونشر المقالة في مجلته قبل موت المكتوب عنه، لكان للصحافي أن يحاكمه بارتكابه إساءة "الاخلال بالثقة"، لكن هل للضيحة _ المكتوب عنه ما كنوب عنه _ أن

لا شك أن الضرر الذي ألحق بالضحية هو أشد من الضرر الذي وقع على الصحافي، ولقد اعترفت اللجنة بهذا، لكنها مع ذلك رأت أن ليس للضيحة في هذه القضية أن يحاكم المدير تحت إساءة "الاخلال بالثقة" أصلا، لأنه لا يشكو من "إخلال الثقة" وإنما يشكو من اقتحام خصوصيته، لكن عند عدم وجود إساءة أخرى فله أن يحاكم المدير تحت هذه الإساءة كوسيلة الدفاع عن حقه في الخصوصية.^(٣)

هذا وإن كان رسم الحدود بين إساءة إخلال بالثقة واقتحام الخصوصية من الأمور لا يخلو من الأهمية، لكنهما تتداخلان بعضها في بعض، وعلى سبيل المثال: لو أن "الألف" أسر إلى "الباء" بعض معلوماته الذاتية، وإفشائها "الباء" إلى "الجيم"، فإن "الباء" ارتكب هنا إسائتين: "الإخلال بالثقة" و"إقتحام الخصوصية".

شروط تكوين اساءة "الإخلال بالثقة"

لقد انتهى مجلس الشيوخ (House of Lords)^(؟) إلى أنه لا يقع التقصير في التزام حفظ الأسرار إلا بعد توافر الشروط التالية التي ذكرها اللورد جرين (Lord Greene) في "قضية سالمنت" (Saltman Case)^(°) وبيانها فيما يلي:

HL Deb vol 583 col 784 24). Attorney General v Guardian Newspapers : وذلك في القضية: (٤) (November 1997)

 ١. أن تكون المعلومات المنشورة متصفة بصفة السريّة المعتبرة، أي أنها تتعلق بنطاق الأمور الخاصة دون العامة.

ألها نقلت إلى المؤتمن في الظروف التي توجب عليه واجب الكتمان.

۳. ألها استخدمت بدون مبرر مقبول قانونا ، وأدى هذا الاستخدام إلى الحاق الضرر بصاحب السر.

وأصبح هذا المعيار ــ توافر الشروط المذكورة ــ يُستخدم في الأقضية المعرضة على المحاكم ، واستمر استخدامه إلى مدة طويلة، لكن حدثت فيما بعد تطورات مهمة أدت إلى تغييره، وكانت هذه التطورات تركز في الجانب التفسيري للشروط المتضمنة فيه ولا سيما للشرط الثاني، وفيما يلي نبسط الكلام فيه.

إن الشرط الثاني يوجب وجود الظروف التي تفرض على المؤتمَن واجب كتمان المعلومات التي أسرت إليه، لكن كيف نعرف وجود هذه الظروف؟

فإنه كان _ كقاعدة عامة _ يتطلب وجود العلاقة المسبقة بين صاحب السر والمؤتمن التي تربط بينهما بصلة الائتمان، وكانت المحاكم ترى بأن وجود هذه العلاقة المسبقة يتوقف على وجود أحد من الأمرين التاليين.

أولهما _ وجود "علاقة القربة" _ كعلاقة الزوجية _ ، أو "علاقة الضرورة" _ كعلاقة بين الطبيب والمريض _ بين صاحب السر والمؤتمن.

والآخر _ وجود الاتفاق بين صاحب السر والمؤتمن في كتمان الأسرار.

لكن في قضية "ستيفتر" ضد "ايوري" (Stephens v Avery) ^(٢) قرر بأن وجود العلاقة المسبقة بين صاحب السر والمؤتَمَن ليس عنصرا اساسيا لتكوين اساءة الإخلال بالثقة. بل أصبحت المحاكم ـــ بعد هذه القضية ـــ تطبق المعيار الآخر لإنشاء التزام كتمان

[.] Coco v A N Clark (Engineering) Limited [1969] RPC 41, 47 ينظر: (٥)

Stephens v Avery [1988] Ch449. (7)

المعلومات، وهو أن المؤتّمن حصل على المعلومات المطلوب كتمانها على أساس أنما "معلومات سريّة".^(٧)

وعند عدم وجود العلاقة المسبقة، يتطلب تكوين إساءة "الإخلال بالثقة" وجود عنصر بديلٍ وهو وجود الاتفاق بين صاحب السر والمؤتمن على كتمان أسراره ، سواء أكان هذا الاتفاق اتفاقا صريحا أم ضمنيا ، أي تدل القرائن على هذا الاتفاق.

ومع أن هذا العنصر البديل ، ولاسيما اعتبار الاتفاق الضمني في تكوين إساءة "الإخلال بالثقة" أدى إلى توسيع نطاقها، لكن بقيت هناك عدة من الأقضية وقعت خارجة عنه، فالأقضية التي يحصل فيها الصحافيون على أسرار الناس عن طريق التقاط الصور واستراق السمع بالآلات السرية لم تكن تندرج تحت إرتكاب إساءة "الإخلال بالثقة" لأن مثل هذه الأقضية لا يوجد فيها المؤتمن، وليس من المعقول أن أن نقرر بأنه يُمنع أصحاب المجلة من نشر الصور والحقائق التي حصلوا عليها عن الطريق السريّ بناء على وجود الاتفاق الضمني القائم بين صاحب السر والمؤتمن. ومن هنا طفقت المحاكم تبحث عن ضابط آخر يجعل هذه الأقضية وأمثالها مندرجة تحت إساءة "الإحلال بالثقة".

ونتيجة عدة المحاولات، أصبحت المحاكم الآن لا تعتبر وجود العلاقة المسبقة أو الاتفاق — الصريح أو الضمني — بين صاحب السر و المؤتمن من عناصر أساسية لتكوين إساءة "الإخلال بالثقة" ، بل الأمر الذي يُتطلب وجوده في مثل هذه الأقضية هو "كون المعلومات المستقبلة من المعلومات السرية في نظر الشخص العادي" أي أن الرجل العادي إذا قام مقام المدعى عليه، يعتبر نفسه ملتزما لكتمان المعلومات التي استقبلها المدعى عليه" وهذا التطور البارز جعل نطاق الإساءة "الإخلال بالثقة" واسعا لتشمل تلك الأقضية التي حصلت المعلومات عن طريق سريّ.^(٨)

Breach of Confidence as a Privacy Remedy in the Human Rights Act Era ، ســــ (۷) ینظر: ۲۷۱، ۲۷۱.

⁽٨) المصدر السابق.

هذا ويلاحظ أنه _ قبل تشريع قانون حقوق الإنسان، عام ١٩٩٨م _ كان عدد كبير من رجال القانون يرون أن إساءة "الإخلال بالثقة" في تطورها المستمر ستشمل على الأقضية التي تتعلق بإعتداء على حق الخصوصية^(٩)، ومن ثمّ قرروا بعدم ضرورة إيجاد الحق الجديد الذي سمت النظم القانونية الأخرى ب_"حق الخصوصية". لكن ثبت فيما بعد عدم صلاحية هذه الإساءة بنيل المكانة المزعومة، وأُضطرت الحكومة في نهاية المطاف إلى تقنين القانون المذكور.

The Human Rights Bill [HL], Bill 119 of 1997-98: Privacy and the Press (Research ینظر: (۹) .13 February, 1998 ، House of Commons Library ، ۱ ، — ۸ — ۸ (Paper 98/25)

المبحدث السابع حق التستر القانونيي (Anonymity)

المطلب الأول _ مبدأ إعادة اعتبار المجرمين (Rehabilitation of Offenders) وحق الخصوصية

إعادة الاعتبار تعنى محو آثار الحكم بإدانة (conviction) في المستقبل ، على وجه تنقضى معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه (المدان) ـــ من يوم إعادة اعتباره ـــ كشخص لم تسبق ادانته.

والغرض من اعتبار هذا المبدأ في القانون هو إزالة الحواجز تمنع المحكوم عليه من اندماجه في المحتمع كمواطن شريف، لأن الحكم بالعقاب _ على غالب الأحوال _ تتبعه أثرات سلبية كحرمان بعض الحقوق المدنية والسياسية، وعلاوة على هذا فإنه تبقى سيرة حياة المحكوم عليه ملطخة بوصمة العار التي وقعت نتيجة زلاته. وخير شاهد على هذا ما ذكرنا سالفا من قضية "ميلون" ضد "ريد" (Melvin v. Reid).

ومن الحقائق التي لا يماري فيها أحد أنه ليس من العدل أن يحرم المحكوم عليه من أن يتبوأ في المجتمع المكانة اللائقة لكل وطنيّ صالح، إذا بذل ـــ المحكوم عليه ـــ جهدا لذلك وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدّة معقولة، على أن من مصلحة المجتمع كذلك أن يندمج فيها المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله. ^(۱)

وقد خلا القانون الإنجليزي من اعتبار مبدأ "اعادة الاعتبار" إلى غاية السنة ١٩٧٤م، حيث شرّع فيها السلطة التشريعة قانون "اعادة اعتبار المجرمين" (Rehabilitation of

Offenders Act, 1974) ^(٢) ومن خلال قراءة هذا القانون، يمكننا تحديد بعض الأمور^(٣)، وبيانها بما يلي.

 ١. من حق المحكوم عليه أن يعاد اعتباره إذا نفذ موجباته القانونية (العقوبة أوالغرامة الخ) في الجرائم الخاصة، وانقضت فترة اختباره لاعادة اعتباره (Rehabilitation Period)

۲. يتمتع المحكوم عليه باعادة اعتباره إذا لم يعاقب بأكثر من ثلاثين شهرا من عقوبة الحبس.

٣. يعاد اعتبار المحكوم عليه من يوم انقضاء فترة الاختبار ، وهي الفترة من المطلوبة للتحقق من جدارة المحكوم عليه باعادة اعتباره، وتبتدئ هذه الفترة من تاريخ الادانة، وتختلف مدة انتهاء باختلاف نوع العقوبة وهي: خمس سنوات للمدانين البالغين (لمن يبلغ عمرهم إلى ثماني عشرة سنة) إذا كانت عقوبتهم دون الحبس نحو الغرامات ؛ وسبع سنوات إذا عوقبوا بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر ؛ فإن زادت مدة عقوبة الحبس من ستة أشهر ولكن لم تبلغ إلى ثلاثين شهرا، تكون مدة فإن زادت مدة عقوبة المعرا، يتمتع بحق إلى ثالاثين شهرا، تكون بالحبس أكثر من ثلاثين شهرا، تكون بالحبس أكثر من ثلاثين شهرا، مدة فترة التحربة عشر من عوقب بالحبس أكثر من ثلاثين شهرا، ما يتمتع بحق إلى نعشرة منه أكثر من ثلاثين شهرا، ما يتمتع بحق إعادة اعتباره. وأما بالنسبة غير البالغين ، فتكون مدة فترة التحربة بالنسبة لم نصف المدة المذكورة في كل نوع.

 ⁽۲) يمكن الأطلاع عليه في موقع وزارة العدل البريطاني وعنوانه:
 http://www.statutelaw.gov.uk/content.aspx?LegType=All+Legislation&title=Rehabilitatio n+of+Offenders+Act+1974+&searchEnacted=0&extentMatchOnly=0&confersPower=0& blanketAmendment=0&sortAlpha=0&TYPE=QS&PageNumber=1&NavFrom=0&parent
 Cituzt
 ActiveTextDocId=1776430&ActiveTextDocId=1776430&filesize=258519
 Itdelt 3: // / ۲۰۰۲م).

 ⁽۳) ينظر للتفصيل: Criminal Litigation and Sentencing لـ Peter Hungerford Welch حـ ٥٩٥
 وما بعدها، Routledge Cavendish، لندن ، الطبعة السادسة: ٢٠٠٤م.

العقوبة فتر	فترة الاختبار لاعادة الاعتبار	
للبا	للبالغين	لغير بالغين
الغرامات والتعويضات لحمه	خمس سنوات	سنتان وستة أشهر
الحبس لستة أشهر أو أقل منها	سبع سنوات	ثلاث سنوات وستة أشهر
الحبس أكثر من ستة أشهر لكن عش من سنتين وستة أشهر	عشر سنوات	خمس سنوات

٤. يتمتع المحكوم عليه بحق كتمان ادانته إذا اعاد اعتباره عند تقديم الطلب للوظائف العامة، وعند عقد التأمين ، والمحاكمات المدنية ، فله أن يجيب بنفي وقوع ادانته بالحكم إذا سئل عن هذا. غير أنه استثنيت عدة الوظائف والمهن من هذا الحق، وهي:

الوظائف والمهن التي تتعلق بتوفير الخدمات لغير بالغين، كالتشغيل في مقعد
 الأستاذ، وقيّم المدرسة، ومربّي الأطفال. وكذلك تلك الوظائف التي يقوم صاحبها
 بتوفير الخدمات الاجتماعية (Social Services) للمسنين/ للمسان أو العجزة وذوي
 العاهات والمصبين بأمراض المزمنة الخ.

التعيين في المقاعد التي تنفد أوامر الحكومة العدلية كشرطة وغيرها

الدخول في المهن التي تمتع ببعض الحصانات القانونية كالمحامة،
 والطب، والمحاسبة.

 التعيين في الوظائف ذات أهمية بالنسبة الأمن القومي، كوظائف في القوات الأمنية ونحوها. حق اعادة الاعتبار لا يعني محو تسجيلات الادانة في السجلات الشرطة الوطنية، لكن تمتع هذه التسجيلات بالسرية القانونية ولا تستعمل إلا في المواضع التي أباحها القانون. وتعتبر أية عملية الاطلاع على هذه السجلات، دون مبرر قانوني، جريمة.

٢. يمكن للمدان بعد اعادة اعتباره أن يقايض كل من ينشر المعلومات المتعلقة بجريمته الماضية تحت اساءة التشهير (Defamation) إذا ثبت أن الناشر قصد به إلحاق الضرر للمدان.

وبالرغم من أن قانون اعادة اعتبار المجرمين يمد يد العون إلى المجرمين لإعادة ادماجهم في المجتمع، لكن _ كما تبين مما ذكرنا _ أن نطاقه ضيق لا يشمل إلا نوعا خاصا من المجرمين الذين عوقبوا بجرائم التي لا تجلب العار إلى حياقم، لأن الجرائم التي لم تبلغ عوقبتهم بالحبس إلى ثلاثين شهرا تعتبر جرائم بسيطة. ولعل من أبرز أمثلة يتمثل فيها سلبية ضيق النطاق هو قضية "ماري بيل" (Mary Bell)⁽³⁾ وبيانها بما يلي:

قضية "ماري بيل" (Mary Bell)

أُلهمت "ماري"، وهي كانت صبية لم تبلغ إلى الحادية عشرة من عمرها، بقتل الطفلين، وذلك في السنة ١٩٦٨م ، وبعد أن ثبتت عليها التهمة سجنت لمدة تمتد إلى "مشيئة صاحبة الجلالة" (السجن المؤبد) ، ومنذ ذاك الزمن طفقت الصحف البريطانية والإلمانية تنشر الأخبار والقصص المتعلقة عنها تحت العنوانين البارزة.

وفي السنة ١٩٨٤م أطلق سراحها بالاجازة المحكمية، وبعد برهة من الزمن أنجبت بنتا، ونظرا إلى حياتما الماضية، جعلت المحكمة هذه المولودة من قاصري تحت وصايتها وذلك بناء على طلب المديرية الأهلية، ولسبب من الأسباب عرفت الصحافة عنوانما وبدأت تنشر الأخبار عنها مما جعلت ماري وابنتها أن ترك مقرها مخافة من استمرار في ملاقة التقريع والإهانة من الجوار، ولسد التكرر مثل هذه الوقائع التجاءت "ماري" إلى المحكمة لإمتناع أصحاب المجلات من نشر إسم لكل من الوالدة والمولودة، وعنوان مقرهما الراهن، لأن هذا

Re X., [1984] 1 WLR 1422 (٤)

النشر يؤدى إلى هدم سكون أسرتها الجديدة. ونظرا إلى مصلحة بنتها القاصرة وافقت المحكمة على مطالبتها، منحتها وإبنتها حق التستر (Anonymity) لمدة ثماني عشرة سنة __ مدة بلوغ البنت __ ، وبعد انتهاء هذه المدة قدمت "ماري" إلى استدعاء "امتداد التستر" لكن المحكمة لم تقف على أي أصل قانوني يبرر الامتداد ، وبقيت القضية معلقة إلى أن شرع السلطة التشريعية البرطانية قانون حقوق الإنسان ٩٩٨ م ، فقررت المحكمة امتداد هذا الحق طوال حياتها بناء على المادة الثامنة من هذا القانون المذكور ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله. ففي هذه القضية لم تستفد السيدة ماري من قانون اعادة اعتبار المجرمين لأن القانون المذكور لم يمنح حق اعادة الاعتبار مثل الشخص الذي يرتكب ما ارتكبت ماري، فهي لم تمتع بحق التستر بعد اطلاق سراحها إلى تشريع قانون حقوق الإنسان ١٩٩٨ م يا بناء على مصلحة بنتها دون نفسها.

المطلب الثاني ــ التستر على أضحية الجرائم

لا تكون الجنايات متساوية باعتبار ترتب الآثار على المجنى عليه ، فمن الجنايات ما تؤثر نفسه فقط، ومنها ما يمتد أثرها إلى أسرته، ومنها ما يسرى أثرها على المجتمع، ثم الجنايات متفاوتة في مدة ازالة آثارها المؤسفة على المجنى عليه، وقد لا تزيل هذه طوال حياته. هذا التفاوت _ في مختلف الصعد _ من العوامل التي تؤثر على شناعة الجريمة زيادة ونقصا.

ومن الأمور التي لا خلاف فيها أن الجنايات الجنسية من أبشع أنواع الجنايات التي _ علاوة على الحاق أضرارها المباشرة بالضحية _ تجعله وأسرته مستقبلين الإهانة والفضائح والمحن الأخرى على وجه الاستمرار. ويلاحظ أن أضحية مثل هذه الجنايات _ على غالب الأحول _ تكون النساء والأطفال الأمر الذي يزيد فظاعة في الوضع الكائن.

ولما كان القانون حريصا على مدّ يد العون لمن يبتغي من المجرمين من إعادة اعتباره كمواطن شريف، يكون من المعقول أن نتوقع بأنه على القانون أن يوفر التسهيلات والمساعدات التي تخفف وقع الألم عن الذين تعرضوا للجنايات الجنسية ويكون أحرص على إزالة الآثار المؤلمة التي استقبولها من تلك المحنة الجازفة. ولكن من العجب أن نقف على الحقيقة بأن هؤلاء لم يكونوا متمتعين بالتستر القانوني إلى غاية تشريع قانون الجنايات الجنسية (المعدل) [Sexual Offences (Amendment) Act] وذلك في عام ١٩٧٦م ، فقبل تشريع القانون المذكور كان هؤلاء الأضحية معرضين للاعتداءات والإغارات الصحافية التي كانت تفضحهم على المستوى الشعبي الأمر الذي يجعلهم يستقبلون رزء عظيم من المصائب.^(٥)

وشعورا بذلك النقص فإن هذا القانون المذكور ــــ أول مرة في تاريخ القانون الانجليزي ـــ شكّل فعلة "نشر أسماء ضحايا الإغتصاب" في وسائل الأعلام ــــ التلفاز أو المذاعة أو الوسائل المطبعية ـــ جريمة. ^(٦)

لكن كان نطاق هذا التستر القانوني قاصرا على أضحية الاغتصاب فقط، أما أضحية الجنايات الجنسية الأخرى التي "أقل" شناعة من الإغتصاب في نظر القانون الإنجليزي – كالإعتداء الفاضح (indecent assault) والاتصال الجنسي غير مشروع (unlawful) وsexual intercourse واللواط (buggery) وزنا المحارم (incest) فبقوا غير متمتعين من هذا القانون إلى غاية السنة ١٩٩٢م حيث عُدّل القانون لتوسع نطاق حق التستر لأضحية هذه الاعتداءات.^(Y) ومع ذلك فإن هذا القانون بقي ضيق النطاق إلى أن نسخه التشريعان الجديدان وهما: قانون العدل للصغار والبينات الجنائية، ١٩٩٩م (Sexual Offences Act) وأصبح معظم أضحية الجنايات الجنسية، ٢٠٠٣م (Sexual Offences Act) وأصبح معظم أضحية الجنايات الجنسية متمتعين بحق التستر.^(A)

- (٥) ينظر التقرير الخامس لوازة للجنة الشئون الداخلية (Home Affairs Committee) المتعلق بــ قانون الجرائم الجنسية (HC 639) صـــ ۲۰، The Stationery Office Limited، لندن، ۲۰۰۳م.
 - (٦) المادة الرابعة
 - (٧) المادة الثانية
- (٨) ينظر لتفصيل الحالة القانونية الكائنة قبل تشريع هذين القانونين: The Youth Justice and
 (٨) ينظر لتفصيل الحالة القانونية الكائنة قبل تشريع هذين القانونين: Criminal Evidence Bill [HL] Bill 74 of 1998-99 (Research Paper 99/40)

هذا ومن جهة أخرى، كان أضحية الجنايات الجنسية وخاصة جناية الاغتصاب يواجهون مشكلة الحاق الفضيحة بحم على صعيد الاجراءات واثبات التهمة على المعتدى ، لأن اثبات الاغتصاب والجنايات الجنسية الأخرى _ في أغلب الأحوال _ يستدعى تضحية خصوصية الضحية ، الأمر الذي يعز على الضحية وقوعه، ولاسيما إذا كان الضحية امرأة. وكان هذا التورط يجعل معظم الأضحية أن يمسكوا عن تسجيل خبر الجناية في مسجلات الشرطة، ومن ثمّ كانت هذه الجنايات تبقى غير معاقبة، والآخرون الذين كانوا يحاكمون المعتدى، يمنع خجلهم بالإفصاح عن ما عرض لهم من أعمال الاعتداء وهذا الأمر يؤدى إلى اسقاط التهمة. وعلاوة على هذا فإن الضحية لم يكن يمتع بحق التستر إلا بعد اثبات التهمة وادانة بالحكم على المعتدى، ومن هنا كان أصحاب الصحف والمجلات ينتهزون فرصة عدم وجود المانع القانوني فينشروا تفصيلات ما أفحش المتهم من القول والعمل خلال ارتكاب الجناية وصور الأضحية وعنوان مقره الخ ...^(٩)

Lord واعترافا لهذا المشاكل ولاصلاح القانون بمذا الصدد، اقترح اللورد ميستن (Lord (Meston) في السنة ١٩٨٧م ، بأن يمنح التستر القانوني للأضحية في وقت رفع القضية الجنائية ضد المتهم دون وقت ادانته ، لكن لم يقبل هذا الاقتراح على أساس بأن هذا يؤثر على انفتاح نظام العدل الذي يتطلب أن لا تبقى المعلومات مستورة

لكن في لهاية المطاف، أضطرت الحكومة بأن يقبل الاقتراح المذكور ومن ثمّ فإن حق التستر للضحية ، بموجب القانون الحالي ، يبدأ في وقت رفع القضية الجنائية ضد المعتدى أي عند تسجيل التقرير في مسجلات الشرطة.

Protecting the Public: Strengthening Protection against Sex Offenders and ینظر: التقریر
 (۹) در ۲۰۰ ۲۰۰ ۲۰۰۹ در ۲۰۰ ۲۰۰۹ در ۲۰۰ ۲۰۰۹ در ۲۰۰ ۲۰۰۹ در ۲۰۰۹ د. ۲۰۰۹ در ۲۰۰۹ د

المبحث الثامن

أحوال التيى يجوز فيما إفشاء بعض الأسرار

التوازن بين السرية وحرية التعبير

ليس حق الخصوصية من الحقوق التامة (Absolute Rights)، بل إنه يزاحم حق حرية التعبير في مواضع عديدة، ولذا قيل: "إن حق الخصوصية وحرية التعبير عدوان طبيعان"، لكن الأفضل – كما أكد الأستاذ رودني – أن ننظر عليهما كأخوين صغيرين يشعران بالغيرة، إذ كل من حرية التعبير وحق الخصوصية يعتبران من الحريات المدنية الأساسية للكرامة الإنسان.⁽¹⁾

والمراد من "حرية التعبير": الحرية في التعبير عن الأفكار والأراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة (censership) أو قيود حكومية أو عقوبة. ويشمل مصطلح "حرية التعبير" حرية الفكر والرأي والنشر والصحافة والأعلام ، ولعل أحسن ما قيل في بيان ما يتضمن هذا المصطلح من الأمور هو ما تضمنت المادة التاسعة عشرة من الميثاق لحقوق الاسلام، ١٩٤٨م وهي:

لكل فرد حق حرية التمسك بالرأى والتعبير عنه، ويتضمن هذا الحق حرية التمسك بالرأي دون تدخل خارجي، وحرية السعي لمعلومات وأفكار، والحصول عليها، ونقلها من خلال وسائل الاعلام بغض النظر عن الحدود. ^(٢)

- (۱) ينظر: Free Speech in an Open Society (حرية التعبير في محتمع مفتوح) لـــ Rodney A. Smolla
 (۱) ينظر: Free Speech in an Open Society (حرية التعبير في محتمع مفتوح) لــــ Rodney A. Smolla
 (۱) ينظر: ۱۸۰ مال محرفة والثقافة العالمية، قاهرة، (المجمعة المحرفة والثقافة العالمية، قاهرة، الطبعة العربية الأولى: ۱۹۹٥م.
 - (٢) وهذا نصه باللغة الإنجليزية:

أهمية حق التعبير

إن حرية التعبير من صميم حقوق الإنسان التي كفلتها القوانين والأعراف والمواثيق الدولية والأقليمة. وهي تعد من أحد العوامل التي تلعب دورا فعالا للتنمية والتقدم والازدهار الحضاري. وقد أقرت الهيئات والمؤسسات الدولية بقيمتها العليا وكونها وسيلة انسانية مثلى. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية هينديسائد ^(٣)، على أهمية حرية التعبير وعلاقتها بخلق مجتمع ديمقراطي، حيث قالت في حكم لها: "إن حرية التعبير عن الرأي هي إحدى الأسس الجوهرية (للمجتمع الديمقراطي)، وإحدى الشروط الأولية لتقدمه ولنمو كل إنسان... ولا تنطبق (هذه الحرية) فقط على المعلومات أو الأفكار التي يتلقاها الناس بارتياح وتعتبر غير مؤذية أو غير ذات أهمية، وإنما (تنطبق) أيضاً على ما قد يعتبر مؤذياً أو صدامياً أو مزعجاً بالنسبة للدولة أو لأي شريحة من المجتمع. هذه هي متطلبات التعددية والتسامح والرحب الفكري الواسع والذي بدونه لا يوجد مجتمع ديمقراطي⁽¹⁾

Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

(٣) ألف هينديسائد كتابا يحمل الإسم "(The Little Red School Book)" وكان هذا الكتاب يخاطب الذين بلغوا الحلم، وألح عليهم أن يختاروا موقفا منطلقا (اللبرالي) في الأمور الجنسية. ونظرا إلى المواد التي يشمل الكتاب، أقيمت الدعوى ضد المؤلف مطابقا لقانون المنشورات الفاضحة، وامواد التي يشمل الكتاب، أقيمت الدعوى ضد المؤلف مطابقا لقانون المنشورات الفاضحة، ومصادرة نسخ الكتاب. وضد هذا الحكم لجأ المؤلف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شاكيا ومصادرة نسخ المحدة قد فشلت في توفير الحماية القانونية لحرية التعبير.

(٤) (٤) Handyside v. The United Kingdom – 5493/72 [1976] ECHR5 (7 December 1976)، يمكن الاطلاع عليها في موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعنوانه: http://www.worldii.org/eu/cases/ECHR/1976/5.html لكن حرية التعبير ـــ كمعظم الحريات والحقوق الآخرى ـــ ليست حرية مطلقة بل هي خاضعة للقيود التي فرض عليها القانون، ولا يسع المكان لذكر هذه القيود بالتفصيل ، بل نركز بؤرة الكلام الآتي على بيان علاقة بين حق الخصوصية وحرية التعبير.

إن حرية التعبير من تلك الحقوق التي قضت في أحضان التطور ثلاثة قرون المبتدأة من القرن السادس العشر ميلادي، لتحصل اعتبارها من حقوق الانسان. وهذه القرون ولاسيما القرن التاسع عشر الذي ظهرت فيها الصحف والمحلات ، شهدت الاغتيالات والمظالم الحكومية العنيفة، والمعارك الدامية ضد من كان يتصدى للنقد وإظهار فضائح الملوك أو الحكومات وقد مرّ بعض ملامح هذا في دراستنا لتطور حق الخصوصية.

ولكن بعد أن أصبحت حرية التعبير معترفة وحقا مكفولا في القانون بدأت أن تطغي على الكرمات البشرية وحقوق الإنسان الأخرى، وكانت أمور الإنسان الذاتية وسمعته من أهم المواضع التي تمثل هذا الطغيان في أسوأ صوره. ومن هنا طفق رجال القانون والساسة يلحون على الجهات التشريعية والقضائية أن يبذلوا وسعهم في الدفاع عن الهجوم على الحياة الخاصة. وقد مرّ بيانه بما يغنى عن اعادته في هذا المقام.

الصدام بين حق الخصوصية وحرية التعبير

من أبرز المواضع الذي يقع فيه الصدام بين حق الخصوصية وحرية التعبير^(٥) هو سرية الحقائق أو المعلومات الخاصة (التي لا يرغب الشخص في نشرها). فكل من حق الخصوصية وحرية التعبير يزاحم الآخر في حصول ونشر المعلومات أو الحقائق الخاصة. فحق الخصوصية يقرر بأن لصاحب المعلومات حق في تنظيمها للنشر بينما حق الإنسان في التعبير عن فكره ورأيه يتضمن حريته المطلقة في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود.

وقانون المملكة المتحدة الحالي يواجه نفس المشكلة أي حفظ التوازن بين حق الخصوصية وحرية الرأي وكلاهما يقرره قانون حقوق الإنسان ، ١٩٩٨م المأخوذ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، ١٩٥٠م.

هنا التفصيل: حرية التعبير في مجتمع مفتوح صــ ١٨٤ ــ ١٩١.

أما حق الخصوصية فيقرر المادة الثامنة من قانون حقوق الإنسان بأنه ١) لكل إنسان حق في التكريم لحياته الخاصة وحياته الأسرية، ولبيته ولمراسلاته.

٢) ولن يكون هناك أي التدخل من سلطة شعبية في ممارسة هذا الحق إلا أن يكون في الإطار القانوني مع كونه ضروريا لمحتمع ديمقراطي في [محالات] مصالح الدفاع الوطني، والأمن الشعبي، والرفاهية الإقتصادية الدولية، وسد أبواب الفوضى أو الجريمة، ولحفظ الصحة أو الأخلاق، أولصيانة الحقوق والحريات للآخرين.^(٢)

وأما حرية التعبير، فجاء في المادة العاشرة

 ١) لكل إنسان حق في حرية التعبير. [و]هذا الحق ليحوى حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطة العامة، ودون اعتبار للحدود. إن هذه المادة لا تمنع الدول من طلب الترخيص لمؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما

٢) إن ممارسة هذه الحريات، لكونها حاملة معها واجبات ومسؤوليات، قد تخضع لتلك الشكليات والظروف والقيود والعقوبات التي يوضحها القانون، لكونها ضرورية في محتمع ديمقراطي، [أو] للأمن القومي، [أ]والوحدة الإقليمية ،أو السلامة العامة، [أو] لمنع الفوضى أو الجريمة، [أو] لحماية الصحة أو الأخلاق، [أو]لحماية سمعة وحقوق الآخرين، [أو]لمنع إفشاء المعلومات السرية، [أو] لضمان سيادة ونزاهة السلطة القضائية. ^(٧)

(٦) وهذا نصه باللغة الإنجليزية:

1. Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence.

2. There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others.

(٧) وهذا نصه باللغة الإنجليزية

- 1. Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema enterprises.
- 2. The exercise of these freedoms, since it carries with it duties and responsibilities, may be subject to such formalities, conditions, restrictions or penalties as are prescribed by law and

وبالرغم من أن المادتين المذكورتين صريحتان فيما تشملان عليه وفيما يقع في الإستثناءات لكن المحاكم الإنجليزية تواجه مشاكل تطبيقية في إقامة التوازن بينهما. ولعل من أبرز أمثلة في الصدد هو قضية "نيومائي كامبل" (Naomi Campbell) ^(٨)

قضية "نيومائي كامبل" (Naomi Campbell)

نيومائي كامبل _ عارضة مشهورة عالمية _ إدعت في إحدى محادثاتها مع وسائل الأعلام بألها _ على العكس من زملائها _ لا تتعاطى المخدرات أوالمنشطات أو المهدئات. ولكن سرعان ما ادعت أُنكشف بأن الحقيقة لا تصدق ما تقول ، بل هي _ على النقيض ما أدعت _ كانت تعاني من مشكلة المخدرات ، وتتلقى العلاج من العيادت الخاصة لمدمنين المسكرات ، وأصبحت هذه الحقيقة معروفة على الصعيد الشعبي لما نشرت الصحيفة "ميرر" (Mirror) المقال بعنوان: "نيومائي: أنا مدمنة المخدرات". وهذا المقال، علاوة على بيان تفاصيل الحقائق عن ادمالها ، يحمل صورها _ الملتقية سرا _ تدعم ما تتضمن هذه الحقائق .

ومن هنا أقامت نيومائي الدعوى المدنية ضد أصحب المحلة وإدعت بألهم ارتكبوا إساءة "الاحلال بالثقة" وهتكوا خصوصيتها بالاطلاع ونشر أسرارها الخاصة. كل ذلك أدى إلى فضحها أمام العالم.

وأما المدعى عليه (أصحاب صحيفة "ميرر") فدافع عن الدعوى بأن المقال لم يحمل إلا الحقائق الصحيحة عن هذه الشخصية البارزة، وبما أنها كاذبة في إدعاء كونها غير مدمنة بالمسكرات، كان على الصحيفة أن تكشف الحقيقة للشعب. وإن منع الصحف من نشر مثل هذه الحقائق يمثل الاحتجاز عن حرية التعبير، الحق الذي صانته المادة العاشرة من قانون حقوق الإنسان علاوة على المواثيق والاتفاقات الدولية وخاصة الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

are necessary in a democratic society, in the interests of national security, territorial integrity or public safety, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, for the protection of the reputation or rights of others, for preventing the disclosure of information received in confidence, or for maintaining the authority and impartiality of the judiciary.

وفصل هذه القضية يمثل أبرز الأمثلة لتصادم حق الخصوصية وحرية التعبير والصعوبة في ترجيح الأحد على الآخر. فالمحكمة الابتدائية وافقت مع المدعية نيومائي وأفرضت على أصحاب الجملة التعويضات والغرمات، لكن محكمة الاستئناف فصلت على العكس من ذلك، وأخيرا رجحت محكمة مجلس الشيوخ فصل المحكمة الابتدائية بالأغلبية حيث خالف القاضيان من اللجنة المكونة من خمسة قضاة هذا الفصل. وكان السبب لهذا هو ترجيح أحد الحق على الآخر. الغطل الساحس

حفظ المر اسلات

وفيه ثلاثة مباحث

المبدث الأول: مدلول الاتصالات وتاريخما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول الاتصالات (Communications)

المطلب الثاني: تاريخ الاتصالات

المبدش الثانيي، القوانين الإنبليزية المتعلقة بمبز الاتصالات

وفيه مطلبان:

Regulation) المطلب الأول: التشريعات قبل قانون تنظيم السلطات التفتيشية، ٢٠٠٠ م (Regulation) المطلب الأول: (of Investigatory Powers Act 2000

Regulation of) ٢٠٠٠ التفتيشية، ٢٠٠٠م (Investigatory Powers Act 2000)

المبديث الثاليث: موقف الشريعة من حجز الإتصالات

المبحث الأول محلول الاتصالات وتاريخما

المطلب الأول: مدلول الاتصالات (Communications)

الاتصال هو إنتقال المعلومات من جهة إلى جهة أخرى بواسطة الكلمة أو الكتابة أو الإشارة (كالتعبيرات الوجهية والإيماءات)، ويندرج تحته نقلها بالصور وسمي هذا النوع بالاتصال المرئي (Visual Communication) وكذلك يدخل فيه نقل المعلومات باستخدام الأجهزة الكهربائية _ السلكية أو اللاسلكية _ نحو الاتصال الهاتفي، والبريد الإكتروني والاتصال عبر الأقمار الصناعية.⁽¹⁾

ويلاحظ أن كلمة الاتصال (communication) _ في صيغة مفردة _ تطلق ويراد بمـا "عملية نقل المعلومات"، بينما كلمة الاتصالات (communications) _ في صيغة الجمع _ تشير إلى الوسائل أو مؤسسات الاتصال.^(٢)

وبينما تختلف تعريفات الاتصالات باختلاف الإطار المرجعي المستخدم، نكتفي بذكر التعريف الذي قدمه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فالاتصــالات هــي "عملياتٌ تساعد المرسلَ على إرسال المعلومات بــأي وســيلة مــن وســائل الــنظم

- (۱) ينظر: البحث "Communication" لــ Leah A. Lievrouw الموجود في الموسوعة Encarta، عنوان الموقع: http://encarta.msn.com/encyclopedia_761564117/Communication.html (تاريخ الاطلاع: ۲۰۰۷/۸/۲۳م).
- (٢) ينظر: قاموس المصطلاحات الإعلامية للدكتور محمد فريد محمود عزت، دار الشروق، جدة،
 الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

الكهرومغناطيسية، من تلفون (أو فاكس) أو تلكس أو بثٍ إذاعي أو تلفزيــوني أو غــير ذلك."^(٣)

وقد دخل تحت عبارة "أو غير ذلك" ما جدّ بعدئذ من الوسائل التي تمخضت عن ثورة الاتصالات، مثل: الهاتف الجوال، والبريد الإلكتروني، والإنترنت، والمنتجات المتطورة منها مثل الجيل الثالث من الهاتف الجوال المشتمل على شاشة يتراءى فيها المتحادثان، والاتصال الهاتفي بالإنترنت المسموع، والمرئي (أوديوشات، فيديوشات).^(٤)

وبوجه عام: فإن أجهزة الاتصالات إما أن تكون ناقلة للحروف المكتوبة، أو للأصوات المسموعة، أو للصور المرئية. وهي تنقل الأخبار والمعلومات والتصرفات بشتي أنواعها.

المطلب الثابي: تاريخ الاتصالات

لا شك أن أكثر وسائل الاتصال شيوعا وأقدمها هي مكالمة الشخص مع الآخر وجها لوجه. ومنذ أن عرف الإنسان الكتابة، مُكِن له من إرسال المعلومات إلى مسافة بعيدة، وذلك لأن الكتابة – بخلاف المكالمة – لا تحتاج إلى وجود كلا الطرفين في مجلس واحد. وعلاوة عن هاتين الطريقتين، فإن المجتمعات البدائية – كما يوحى التاريخ – مكنت من تشكيل طرق أخرى لنقل المعلومات إلى مسافة بعيدة كقرع الطبل وإيقاد النار وغيرهما^(٥)، فقد استخدم الرومان للاتصالات الحربية إيقاد النيران المختلفة المواد، لإظهار إشارات تدل

(٣) ثورة الاتصالات وآثارها لدكتور عبد الستار أبو غدة، (نقلا عن لاتصالات السلكية واللاسلكية، ميسر حمدون سليمان، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٢.) محاضرة ألقها في منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (تاريخ: ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ مايو مرتبي الفكر الإسلامي، محمع الفقه الإسلامي بحدة، (تاريخ: ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ مايو الفكر الإسلامي، محمع الفقه الإسلامي الموقع: http://www.fiqhacademy.org.sa/fislamicg/6.pdf (تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٧/٨/٢٣م)

Russell لـ Communications: An International History of the Formative Years ، ل.
 (٥) ينظر: Communications: An International History of the Formative Years ، لندن: Burns صـ ٣ و ٤ وما بعدهما، الناشر: Burns صـ ٣ م.

على حروف اصطلحوا عليها، واستخدم المسلمون هذه الطريقة، فاتخذ الحجاج المناظر بينه وبين قزوين، وكان _ كما جاء في معجم البلدان _ "إذا دخن أهل قروين دخنت المناظر إن كان نهارا، وإن كان ليلا أشعلوا نيرانا فتجرد الخيل إليهم، فكانت المناظر متصلة بين "قَزْوِين"⁽⁷⁾ و"واسط"^(Y) فكانت قزوين ثغرا.^{((A)}

- البريد^(٩) بصوره المختلفة
- (أ) البريد في عصر القديم

نشأت خدمة البريد _ في البداية _ لغرض نقل الخطابات، ولكنها امتدت فيما بعد حتى شملت نقل الرسائل، والطرود، والمطبوعات، والعينات، عدا القيام بعمليات تحويل النقود، وبعض الأعمال المصرفية.

ويميل بعض المؤرخين إلى الاعتقاد بأن الأشوريين والبابلين وإن عرفوا نوعا من الخدمة

- (٦) قال ياقوت الحموي: قزوين __ بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون __ مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا وإلى أبمر اثنا عشر فرسخا. (معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ٣٤٢/٤، دار الفكر، بيروت).
- (٧) واسط: هي واقعة بين البصرة والكوفة، وهما مدينتان على جانبي دجلة، وبينهما قنطرة كبيرة مصنوعة على جسر من سفن يعبر عليها من جانب إلى جانب، فالغربية تسمى كسكران، والشرقية تسمى واسط العراق (ينظر: المصدر السابق: ٥/٣٤٧)
 - (٨) معجم البلدان: ٥/٥٥٠.
- (٩) البريد هو الرسول ولذا قال بعض العرب: الحمّى بريد الموت؛ أراد ألها رسول الموت تنذر به. وجمعه بُرُد ففي الحديث: "لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد" أي لا أحبس الرسل الواردين عليّ. قال الزمحشري: "والبريد في الأصْل البعْل؛ وهي كلمة فارسية أصلها "بُرَيْدة دُم" أي محذوف الذَّنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعرِّبت الكلمة وخُفَفَت، ثم سُمِّى الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً ــ والسَّكة: الموضعُ الذي يسكُنُه الفُيُوج المرتبون من رباط أو قبّةٍ أو بيتٍ أو نحو ذلك ... وكان يُرَتّبُ في كُلُ سكة بغال [ينظر: لسان العرب: بجاوي ومحمد أبو الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمحشري ١/٩٢ (تحقيق علي محمد بجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: سنة النشر غير موجود.]

البريدية، لكن التي تستحق أن نسميها "خدمة البريدية النظامية" فنشأت أول ما نشأت في الصين خلال القرن السابع قبل الميلاد.

وفي قرن الرابع قبل الميلاد أنشأ الفرس نظاما بريديا فعالا طارت له شهرة واسعة في العالم القديم. وقد فرض عليهم ذلك اتساع أمبراطوريتهم وترامي رقعتها، ثم كان للفرس نظام البريد السري، وعادة يستعملون عبادهم لهذا الغرض، فكانوا يكتبون رسائلهم على فِرأ رؤوسهم بعد حلقها، ثم ينتظرون إلى أن تنبت الأشعار فتغطى الكتابة، ثم يُرسل هؤلاء إلى الجهة المطلوبة، فإذا كانوا يصلون إليها، تحلق رؤوسهم ـ مرة أخرى ـ فيعرف المستقبل ما ألقى إليه من الخطاب.^(١)

و لم تقلّ عناية الرومان والعرب بالخدمات البريدية عن عناية الفرس، وذلك بدافع من السبب نفسه. والواقع أن هذه النظم البريدية كلها كانت تعمل خدمة الدولة وحدها. أما المواطنون فكانوا يعهدون إلى بعض السعاة الخصوصين في حمل رسائلهم أو يكلفون بهذه المهمة بعض التجار والراحلين.^(١١)

(ب) البريد عند المسلمين

كان البريد معروفا عند العرب في الجاهلية وكذلك في صدر الاسلام، وكان الغرض الأساسي منه توصيل أوامر الخلفاء إلى ولاتهم وعمالهم، وأخبار الولاة والعمال إلى الخلفاء. ولقد أدرك الخلفاء الراشدون أهمية البريد منذ البداية، فعنوا بتنظيمه واستطاعوا أن يطلعوا على كل ما يحدث في الأمصار الإسلامية والمعارك التي يخوضها الجيش الإسلامي، وهم في المدينة المنورة – عاصمة الدولة –، وكذلك مُكن لهم أن يرسلوا أخبار الدولة وأوامر الخليفة إليهم. وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين بينما كانوا يقاتلون الروم في موقعة

- International المطبوع في الموسوعة Max R. Kenworthy للطبوع في الموسوعة Postal Service" (١٠) ينظر: البحث "Postal Service" لرئيس التحرير: ٣٤١/٣ (Erik Barnouw) المطبعة: (٨٩ منيويورك، ١٩٨٩.)
- (١١) ينظر: المصدر السابق، وموسوعة المورد (دائرة معارف انكليزية عربية مصورة) لمنير البعلبكي
 ٧٣، ٧٢/٩ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.

اليرموك، جاء البريد يحمل خبر وفاة أبي بكر الصديق وتولية عمر رضي الله عنهما، وعزل خالد بن الوليد عن قيادة الجند وتولية أبي عبيدة عامر بن الجراح مكانه.^(١٢)

وفي العصر الأموي الذي شاهد الاستمرار في إتساع الرقعة الإسلامية، أُستخدم البريد على نطاق أوسع وأشمل، فكان معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما أول من وضع نظاما للبريد في الإسلام.^(١٣) وفي عهد عبدالملك بن المروان أصبح البريد أداة هامة في إدارة شئون الدولة. وقد جاء أن عبد الملك لما ولى حاجبه قال له: قد وليتك حجابة <u>بابي</u> إلا عن ثلاثة: المؤذن للصلاة فإنه داعي الله، وصاحب البريد فأمر ما جاء به، وصاحب الطعام لئلا يفسد^(١٢)

أما العباسيون فقد اهمتوا بالبريد واعتنوا به كثيرا واعتمدوا عليه في إدارة شئون دولتهم، وكان أبو جعفر المنصور يقول: ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعف منهم، قيل له: يا أمير المؤمنين: من هم؟ قال: هم أركان الملك، ولا يصلح الملك إلا بهم، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم إن نقصت واحدة وهي: أما أحدهم: فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني،

- (١٢) قال ابن كثير في البداية: قالوا وبينما هم في جولة الحرب وحومة الوغى والابطال يتصاولون من كل جانب اذ قدم البريد من نحو الحجاز فدفع الى خالد بن الوليد فقال له: ما الخبر فقال له ... ان الصديق رضى الله عنه قد توفي واستخلف عمر واستناب على الجيوش ابا عبيدة عامر بن الجراح فاسرها خالد و لم يبد ذلك للناس لئلا يحصل ضعف ووهن ... واوقف الرسول الذي جاء بالكتاب وهو منجمة بن زنيم. (البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ١٢/، مكتبة المعارف، بيروت)

والرابع ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة: آه... آه... قيل له: ومن هو يا أمير المؤمنين؟ قال صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة.^(١)

ومع أن نظام البريد قد تطور لدى المسلمين، إلا أنمم لم يكتفوا بذلك التطور بل خطوا خطوات واسعة في تنظيم نقله وسرعة وصوله واستعملوا في ذلك الحمام الزاجل (الهوادي). وجاء في الكامل في التاريخ: "في هذه السنة (سبعة وستين وخمسمائة) اتخذ نور الدين بالشأن الحمام الهوادي، وهي التي يقال لها المناسيب وهي تطير من البلاد البعيدة إلى أوكارها، وجعلها في جميع بلاده، وسبب ذلك أنه لما اتسعت بلاده، وطالت مملكته، وعرضت أكنافها، وتباعدت أوائلها عن أواخرها، ثم إنها جاورت بلاد الفرنج وكانوا ربما نازلوا حصنا من تغوره فإلى أن يصل الخبر، ويصل إليهم قد بلغوا غرضهم منه، أمر بالحمام ليصل الخبر اليه في يومه. وأجرى الجرايات على المرتبين لحفظها وإقامتها فحصل منها الراحة العظيمة والنفع الكبير للمسلمين^(٢٠) وطريقة استخدام الحمام لنقل البريد ظلت مستعملة حتى بداية الحرب العالمية الأولى الأمر الذي يؤكد أهمية ما أوجد المسلمون – في تعبيرنا الحاضر من نظام البريد الجوي.

ومما يدلنا على أن سلاطين المماليك المتأخرين وملوك المشرق الآخرين لم يمهلوا شأن البريد، وجود تلك الخانات التي لا زلنا نشاهدها في الطرقات القديمة مثل الطريق المحاذي للبحر من دمشق إلى الغرب.^(١٧)

- (١٥) تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ٢٠/٤، دار الكتب
 العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- (١٦) الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني: ١٠/ ٣٨ (تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، وفي البداية (٢٦/١٢) "اتخذ نور الدين الحمام الهوادي، وذلك لامتداد مملكته واتساعها فإنه ملك من حد النوبة إلى همذان لا يتخللها إلا بلاد الفرنج وكلهم تحت قهره وهدنته ولذلك اتخذ في كل قلعة وحصن الحمام التي يحمل الرسائل إلى الآفاق في أسرع مدة وأيسر عدة."
- (١٧) ينظر: البحث "بريد" المطبوع في دائرة المعارف الإسلامية التي ترجمها إلى اللغة العربية: أحمد الشنتتاوي، ابراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس ٦١٠/٣ و٦١١، دار الفكر بيروت.

(ت) البريد عند الغرب:

وفي العصر الوسيط أنشأ الأباطرة والباباوات إدارات بريدية خاصة بمم. حتى إذا اتسعت الحركة التجارية وظهرت الدول الملكية القوية بدأت بعض البيوتات المالية في إنشاء "بُرُدها" الخاصة، فأقامت شبكة من "المحطات" لنقل البريد على المتون.^(١٩)

وفي القرن الرابع عشر الميلادي _ أي بعد أنتهاء العصر الوسيط، ظهرت بعد الخدمات البريدية في بعض أقاليم أوروبا مثل سويسرا، استريا، إلمانيا. أما في المملكة المتحدة فقد أنشأت الشركة لنقل البريد في السنة ١٩٦٥ لكن أغلقت بعد خمس سنوات لضغط الحكومي.

(ث) وسائل النقل الجديدة

وفي غاية ١٨٣٠، كانت الحيوانات تستخدم لنقل البريد، حتى شهد أوروب شورة وسائل النقل الجديد الذي اختصر المسافات اختصارا كبيرا، وكانت هذه الثورة هي نقطة التحول في تاريخ البريد.ويعتبر التطور الجذري الذي طرأ على المواصلات، في القرن التاسع عشر، والذي اختصر المسافات اختصارا كبيرا، نقطة تحول في التاريخ البريد، فتولت الدولة إدارة الخدمات البريدية، واستحدث طابع البريد عام ١٨٤٠، وأنشئ اتحاد البريد العالمي عام ١٨٧٤م، ثم توالى التطور بخطيّ سريعة، فبدأ نقل البريد بالقطارات،

- .۳٤١/٣ : Max R. Kenworthy ل Postal Service" ينظر: "٩٤١/٣
 - (١٩) ينظر: المصدر السابق، وموسوعة المورد: ٧٣/٧، ٧٣.
 - (٢٠) ينظر: المصدران السابقان للتفصيل.

هذا، وقد وجدت بعدئذ الطفرة في وسائل الاتصال، والفنيون يــذكرون أن هنـــاك ثورتين للاتصالات:

(ج) ثورتان للاتصالات

ثورة الاتصالات الأولى (البرق، والهاتف):

فكان العامل _ في البداية _ يغير حروف الرسالة إلى رموز خاصة _ التي وضعها مورس (لغة مورس) _ ثم يرسلها إلى الجهة المراد توجيه الرسالة إليها بضرب مفاتيح آلــة تسمى "المبرقة الكاتبة" (Teleprinter)، وكلما أرسل العامل حرفا بلمس أحد مفاتيحهـا أنطلقت _ عبر الدارة الكهربائية (circuit) _ إشارة كهربائية معيّنة إلى جهة الإستقبال، ومن هناك يغير العامل هذه الإشارات إلى الحروف فيكتب الرسالة ويرسل إلى المرسل إليه. ثم أخترعت الأجهزة التي بنفسها تقوم عمليات هذه التغيرات. ثم أخترع بعده (التلغراف اللاسلكي) عام ١٩٠٠.

وفي عام ١٨٧٦ اخترع "ألكْسندر غراهام بل" (Alexander Graham Bell) جهازا (أو نظاما) _ الذي سمي بـ "التلفون" (الهاتف) _ يتحادث بواسطته شخصان من مكانين متباعدين باستعمال الآلتين المربوطين بسلك خاص. وكان إختراع الهاتف عـن طريـق الصدفة، وذلك لمّا لاحظ "غراهم بل" أن اهتزازات الصوت في طبلة قريبة من مغنـاطيس

(٢١) كلمة "التلغراف" مؤلفة من لفظين يونانيين هما: "tele" ومعناه "بعيد" أو "من بعد"، و"graphein" ومعناه "يكتب"، وهكذا يكون مدلول كلمة التلغراف في الأصل "الكتابة عن بعد".

ملفوف بسلك كهربائي تحدث تياراً يمكن نقله بالأسلاك إلى طبلة أخرى لتحدث فيها مثل الاهتزازات الأولى للصوت^(٢٢).

وسرعان ما طار للاتصالات الهاتفية توسيعها وإصبح الهاتف من أهم أداة الإتصــال لا على صعيد الأقاليم فحسب بل على صعيد العالم كله.

۲. ثورة الاتصالات الحالية (الأشكال التكنولوجية الجديدة):

تمثلت الثورة الحالية للاتصالات بالتقدم الهائل في قوة الكومبيوتر والبربحيات والأقمار الصناعية وكيبلات الألياف البصرية والتحويلات الإلكترونية ذات السرعة العالية. وقد طغت تلك الأشكال التكنولوجية الجديدة على البرق، والهاتف التقليدي والفاكس، والتلكس^(٢٣)... الخ. ولا شك أن من أهم مولدات هذه الثورة هو تشكيل شبكة "الإنترنت" التي طفقت تحل مكانة سائر النظم والمخترعات شكلت أو أوجدت من قبلها. فلذا أقتصر كلامي على بيان أهم متعلقاتها.

- (٢٢) عندما نتلفن إلى شخص ما، يتم الاتصال عَبر أسلاك خاصة بين جهازنا التلفوني وجهازه التلفوني، سواء أكان ذلك بطريقة آلية (أوتوماتيكية) أو بواسطة عامل مختص في مركز (أو سنترال) الهاتف. حتى إذا بدأنا بالكلام مع من نخاطبه أحدثت كلماتنا ذبذبات في الهواء، وأحدثت هذه الذبذبات مدورها ذبذبات في قرص رقيق في السمّاعة مليء بحبّات دقيقة من الكربون، فينشأ عن ذلك تغيّر في التيار الكهربائي المنساب في الأسلاك بحيث يقوى حينا ويضعف حينا تبعا للكلمات التي في المواء الي في مركز رأو سنترال) الماتف. في الدورها ذبذبات في قرص رقيق في السمّاعة مليء بحبّات دقيقة من الكربون، فينشأ عن ذلك تغيّر في التيار الكهربائي المنساب في الأسلاك بحيث يقوى حينا ويضعف حينا تبعا للكلمات التي نستخدمها وللطريقة التي نلفظ بحا الكلمات. وإنما يقوى التيار حين تنضغط حبات الكربون بعضها على بعضها الآخر ويضعف عندما تتباعد هذه الحبات كثيرا أو قليلا. هذا ما يحدث في جهاز الإسلاك إن التغيّرات الذي أحدثتها كلمات التي جعهاز الإرسال. ولكن ما الذي يحدث في حهاز الاستقبال؟ إن التغيّرات الذي أحدثتها كلمات في التيار الكهربائي المنساب في الأسلاك بحيث يقوى حينا ويضعف حينا تبعا للكلمات التي نستخدمها وللطريقة التي نلفظ بحا الكلمات. وإنما يقوى التيار حين تنضغط حبات الكربون بعضها على بعضها الآخر ويضعف عندما تتباعد هذه الحبات كثيرا أو قليلا. هذا ما يحدث في جهاز الاستقبال؟ إن التغيّرات الذي أحدثتها كلماتنا جهاز الإرسال. ولكن ما الذي يحدث في حهاز الاستقبال؟ إن التغيّرات الذي أحدثتها كلماتنا في التيار الكهربائي المنساب في الأسلاك تجعل القرص المعدني الموجود في جهاز الاستقبال يتذبذب منفس الطريقة فينشأ عن ذلك موجات صوتية شبيهة بصوتنا تماما. عبر أسلاك خاصة بين جهازنا بنفس الطريقة فينشأ عن ذلك موجات صوتية شبيهة بصوتنا تماما. عبر أسلاك خاصة بين جهازنا والتلفوني. (الاستقبال قربول كنيدي، ترجمه محمد عبد القادر وغازي مسعود نشر منفط دار الشروق، عمان ١٩٩٣م)
- (٢٣) ينظر: ثورة الاتصالات وآثارها لدكتور عبد الستار أبو غدة نقلا عن موسوعة الاختراع والاقتصاد، محمد العوهلي ٢١٦ و٣٠٢ مطبعة الفجر، الكويت ١٩٨٨م.

 .۱ "الإنترنت" هو عبارة عن عدة شـبكات فرديـة وجماعيـة، ومجموعـة كومبيوترات متناثرة وموزوعة في أرجاء العالم مرتبطة معا.

٢. ومن أهم خصائص التي تمتاز بها الإنترنت من سائر وسائل الاتصالات هي كونه غير مملوك لأحد ومن ثمّ ليس له أدارة أو مركز رئيسي على الاطلاق^(٢٠)، وذلك لأن الإنترنت يدار من تشكيله من آلاف شبكات الكمبيوتر التابعة للشركات، والأفراد، كل منهم يقوم بتشغيل جزء منه، كما يدفع تكاليف ذلك. وكل شبكة تتعاون مع الأخرى لتوجيه حركة مرور المعلومات حتى تصل لكل منهم، وبمجموع هؤلاء يتكون الإنترنت.

(٢٤) إن مبدأ "اللامركزية" كان هو الباعث الحقيقي لإنشاء الإنترنت. فلما _ كما يذكر بعض الكتاب _ كانت الحرب الباردة قائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، فكَّرت وزارة الدفاع الإمريكية عن إنشاء نظام الاتصالات الذي يبقى محفوظا عن التوقف عند وقوع الكوارث، ولا سيما عند الهجوم النووي. ولا شك أن نظم الاتصالات القائمة أنذاك لم تصلح لذلك الغرض، إذ لو _ على سبيل المثال _ دمرت الخطوط الهاتفية أو محطات الراديو الخ ... لأدى هذا إلا إيقاف هذه الخدمات. وبعد التفكير العميق في هذا الموضوع جاءت الوزارة بفكرة التي كانت غاية في الجرأة والبساطة. فقررت أن تنشئ نظاما جديدا للإتصال الذي لا تكون له البداية ولا النهاية، وعلاوة على هذا لا يكون له مركز رئيسي، ومن أجل جعل هذا القرار حقيقة، شكلت الوزارة "وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة" (Advanced Research Projects Agency) وذلك في نصف الستينيات من القرن الماضي الميلادي. وفي السنة ١٩٦٩م أسست الوكالة الشبكة السلكية التي تربط عدة من الكمبيوترات بعضها ببعض على نحو: أن كل من الكمبيوتر يبقى مستقلا عن الآخر، ومع ذلك يمكن لمستخدم أي الكمبيوتر المرتبط بالشبكة أن يطلع على المعلومات المحفوظة في سائر الكمبيوترات. وأطلق على هذه الشبكة إسم "الأربانت" (ARPANET) وكانت خاصيتها أنه لا دمر أو خرب أحد أو معظم الكمبيوترات المرتبطة بالشبكة لا يؤدى هذا إلا تعطيل الكمبيوتر الصحيح. وفي البداية بدأت إستخدام هذه الشبكة لمهام الدفاع الوطني، ثم أرتطبت بما الجامعات، ثم أصبحت عامة. (ينظر: Data Communications رام ، الم Sophia Chung Fegan و Behrouz A. Forouzan الم and Networking . McGraw-Hill Professional Inc. ، نيو يورك، ۲۰۰٤).

- ۳. والإنترنت تمكن من الاتصال المباشر أو غير المباشر بعدة صور منها:
- (أ) المحادثة النصية عبر الإنترنت (شات)، وهي اتصال طرفين أو أكثر عن طريق نافذة في الكمبيوتر وتبادل الحديث بكتابة النصوص.
- (ب) المحادثة الصوتية (فويس شات) مشابحة للسابقة ولكن باستخدام الصوت.
- (ج) الاتصال بالصوت والصورة (فيديو شات) وأهم تطبيقاتها إحراء الاجتماعات بين عدة أطراف بدون الحاجة إلى الانتقال من بلد إلى آخر.
 - (د) البريد الإلكتروني، ويأتي بيانه فيما بعد.
- (ه) منتديات وجلسات الحوار والمجموعات الإخبارية والنشرات الإعلانية: حيث يكون الشخص مع الآخرين في أي وقت بالصوت والصورة وتبادل الرسائل، كما لو كانوا مجموعات من الأشخاص بيوجدون في مكان واحد ويتبادلون الحديث.
- (و) هواتف الإنترنت (IP PHONE) وهي أجهزة هواتف تقوم بإجراء الاتصال لأي مكان في العالم عن طريق شبكة الإنترنت، وبواسطتها يمكن إجراء مكالمات بالصوت والصورة، وتتميز بعدم الحاجة لأجهزة الكمبيوتر.
- (ز) ظهرت أيضاً تقنية تـدعى CDMA وهـي تكنولوجيا تمكـن مستخدمها من الوصول إلى الإنترنت لاسلكيا من ضمن المناطق المغطاة بشبكات الخلوي GSM وعن طريقها يتمكن المستخدم من الاستفادة من خدمات الاتصال المذكورة سابقاً.^(٢٥)

 وللإنترنت من هذه الوسائل الحديثة وبعض المنتجات المطورة من الجوال حصائص منها:

(٢٥) ينظر: ثورة الاتصالات وآثارها.

البريد الإلكتروبي E-mail:

لقد أصبح متاحا من خلال البريد الإلكتروني أن يرسل أي إنسان إلى أي إنسان آخــر رسالة لأغراض تجارية أو تعليمية أو حتى لمجرد التسلية، وهي رسائل مكتوبة أو ملفــات صوتية وفي أحدث نماذجه تبادلات مرئية بين المرسل والمستقبل تخرج عن نطــاق البريــد الإلكتروني على نطاق ما يعرف بالاتصال الفيديوي.

لقد شهد البريد الإلكتروني ثورة في وسائل تنظيمه وإرساله وربطه التفاعلي بوسائل التقنية الأخرى، فتم تطوير البريد الإلكتروني الصوتي الذي يمكن من خلاله ترك رسائل صوتيه أو استقبال وسائل مكتوبة بشكل صوت وجرى ربط البريد بمواقع الشركات عبر الإنترنت لتسهيل عمليات الإرسال والاستقبال أثناء الوجود على موقع الإنترنت، وطورت تقنية استقبال البريد الإلكتروني بواسطة الكمبيوترات المفكرة المحمولة باليد وأيضاً عن طريق الهاتف النقال كنصوص مكتوبة أو مسموعة مع إمكانية التحويل من شكل إلى آخر بينها.^(٢٧)

الاتصالات الرقمية:

الهاتف المحمول (الجوال) وهي التقنية المعروفة باسم GSM جي إس إم وتعتمـــد علـــى شبكات لاسلكية محلية ترتبط مع شبكات الخطوط الأرضية التقليدية، وتوفر هذه الأجهزة

- (٢٦) المصدر السابق.
- (٢٧) ينظر: ثورة الاتصالات وآثارها.

أيضا إمكانية إرسال الرسائل النصية القصيرة SMS بسرعة عالية وإرسال البريد الإلكتروني وأيضاً الوصول إلى الإنترنت بسرعة عالية بفضل تكنولوجيا إضافية لها تسمى GPRS.

وهو ليس مجرد جهاز اتصال، فهو صندوق بريد ووسيلة تصفح للإنترنت، ووسـيلة وصول إلى المعلومات المالية، وجهاز رسائل صوتية ونصية وفاكس، وهو في تطور متتـال من حيث الشكل والأداء وحجم الخدمة، ورغم كل ذلك فإنه فتح مـن فتـوح قريـة الاتصالات الرقمية التفاعلية.

الاتصالات المرئية:

وهي إن كانت وسيلة لعقد الاجتماعات الفيديوية عن بعد _ فإنها أيضاً وسيلة مألوفة الآن، بحيث يشاهد المتصلون بعضهم بعضا يتحاورون وهو ما يسمى بالجيل الثالث، يتبادلون الرسائل دون أثر يذكر فعلياً للحدود الجغرافية، مع تطور متتال في برمحيات ونظم إدارة هذا النمط الاتصالي لتحقيق أفضل الفوائد. محموعات حوار ومنتديات دردشة، وقدرة على مخاطبة الآلاف في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني وعبر برمحيات إدارة الرسائل المتعددة للآلاف المتلقين في ذات الوقت.

الاتصال عبر الأقمار الصناعية:

وهو ما يعرف بـــ "الثريا" وهي وسيلة اتصال غير محدودة بمكان معين على الأرض ولا تحتاج إلى شبكات أرضية أو برامج إرسال واستقبال كما هو الحال في شبكات الخلوي، وبواسطة هذه الأجهزة يكون المستخدم على اتصال مهما كان موقعه في الكرة الأرضية.

⁽٢٨) المصدر السابق.

المبحث الثاني

القواذين الإنجليزية المتعلقة بحجز الاتصالات

المطلب الأول: التشريعات قبل قانون تنظيم السلطات التفتيشية، ۲۰۰۰ م (Regulation of Investigatory Powers Act 2000)

التشريعات قبل ۱۹۳۷م

لعل اول التشريع بالنسبة التنظيم القانوني لحجز الاتصالات، هو الاعلان الرسمي الصادر في ٢٥ مايو ١٦٦٣م. وكان هذا الإعلان يتعلق بالإجازات الرسمية ــ لفتح الرسائل البريدية ــ، الصادرة من وزير الداخلية، أما قبل هذا الإعلان فلم أعثر على وجود أيّ قانون نصى بمذا الشأن.

أما المحادثات الهاتفية، فقد ظلت معرضة للتنصت والتسجيل والحجز حتى ١٩٣٧م، ففي هذا العام أعاد كل من وزير البريد ووزير الخارجية نظرهما إلى السياسة الجارية بالنسبة الاتصالات الهاتفية انذاك، وقررا بأنه لا تُنصت على المحادثات الهاتفية إلا بعد إصدار الإجازة الرسمية من وزير الداخلية.⁽¹⁾

۲. تعلیمات ۱۹۵۱م

وفي سنة ١٩٥١م، أصدرت وزارة الداخلية التعليمات العامة لكل من شرطة مدينة لندن وشرطة الجماريك والضرائب، وقررت بأنه لن تصدر إجازة حجز الاتصالات إلا عند توافر الشروط التالية:

Interception of Communications in the United Kingdom: A Consultation Paper (CM) ينظر: (۱)
 Her بحث قدمها وزير الداخلية البريطاني في البرلمان سنة ۱۹۹۹م، الناشر: 4368
 Majesty's Stationery Office

(أ) أن تتعلق الاتصالات المطلوب حجزها بالجريمة الخطيرة في الواقع.
(ب) وقد جربت الطرق العادية _ غير الحجز _ لتفتيش تلك الجريمة لكن لم تنجح هذه في الحصول على المطلوب، أو تكون طبيعة الجريمة مانعة من تفتيشها بالوسائل العادية.
(ج) أن توجد هناك إمكانية قائمة بأن عملية حجز الاتصالات تساعد في إثبات الجريمة على الشخص.

۳. تقریر بر کیت (The Birkett Report)

جاء هذا التقرير نتيجة بحث لجنة مستشاري الملك في موضوع حجز الاتصالات، ومن الامور المهمة التي تكلم عنها هذا التقرير هو بيان الشروط التي يجب توافرها عند تقديم الطلب للحصول على إجازة حجز الاتصالات، وبيانما:

- (أ) ان يوجد هناك نشاط تخريب المحتمع أو التحسس الذي يمكن أن يعطل المصالح الوطنية.
 (ب) ومن المتوقع أنه ستستعمل المواد المحصولة _ من خلال عملية الحجز _ استعمالا مباشرا في إعداد المعلومات الضرورية التي تساعد الخدمات الأمنية في إنحاز المهام التي ألزمتها بما الدولة.
 (ج) أنه جربت الوسائل العادية للتفتيش لكنها لم تنته إلى الحصول على
- رب الطلوب أو أن طبيعة الأمر _ المطلوب تفتيشه _ مانعة من إدراكه بالوسائل العادية.

- (٢) المصدر السابق صـــ ١٠.
- (٣) رقمه: Cmnd. 283، وطبع في اكتوبر ١٩٥٧م.

٤. الكتاب الأبيض لسنة ١٩٨٠^(٤)

هذا التقرير في الحقيقة في هو المحاولة لتقديم المعلومات المذكورة في "تقرير بيكر" إلى يوم إخراجه. وأكد فيه بأن عملية الحجز لا تبدأ إلا بعد الحصول على الإجازة الرسمية الصادرة من وزير الخارجية بنفسه (دون غيره)، وذلك بعد توفر الشروط المذكورة في تقرير بركيت. وعند تقديم هذا التقرير في مجلس العوام، أعلنت الحكومة بأنها في بدلا من إتيان التشريع الخاص بالنسبة حجز الاتصالات في تريد أن تشكل جهازا مستقلا الذي يراقب على عمليات الحجز الجارية في المملكة المتحدة، وذلك للتأكيد والضمان بأن هذه العمليات تُجرى وفق الأصول والضوابط المتعلقة بهذا الشأن. وبهذا الصدد شكلت الحكومة جهازا مستقلا تحت رئاسة اللورد دبلوك (Lord Diplock).

(°) (The Diplock Report)

وبعد إعادة النظر على التصميمات والإجراءت والشروط والضمانات التي كانت تضبط عملية حجز الاتصالات الجارية انذاك، قرر اللورد دبلوك الضوابط التالية يلوح عند تطبيقها: هل تجرى أيّ عملية الحجز وفق الحدود المعقولة أم لا؟ وبيان هذه الضوابط كالتالي.

⁽٤) The Interception of Communications in Great Britain ، رقم: 7873 Cmnd. مابریل ۱۹۸۰م.

⁽٥) The Interception of Communications in Great Britain، رقم: ۹۸۱، مارس ۱۹۸۱م.

- (د) توقف عملية الحجز في حين لم تبق صالحة لتزويد مزيد من نوع المعلومات التي أصدر إجازة جمعها.
- (٥) ينبغي أن يتلف أيّ إنتاج زائد حصلت خلال الحجز _ الذي أصدر
 إجازته _ في أسرع الوقت.
- (و) يجب أن لا تُنشر المعلومات التي جمعت خلال عملية الحجز إلا بأيدي
 الجهات ذات علاقة مباشرة بهذه المعلومات.

۲. الكتاب الأبيض لسنة ۱۹۸۵^(۲)

هذا أول تقرير رسمي أفصحت الحكومة فيه عن إرادتها لتقنين التشريع الخاص بالنسبة حجز الاتصالات، والباعث المباشر لإتخاذ هذه الخطوة هو "قضية ميلون" التي إنتقدت فيها المحكمة الإوروبية لحقوق الإنسان على نظام القانون الإنجليزي قائلة "بالرغم أنه توجد في المملكة المتحدة، قوانين مختلفة وإجراءات تفصيلية بالنسبة حجز الاتصالات لكن الأمر: مدى صلاحية الحكومة في القيام بعملية الحجز، فإنه لم يزل غير واضح" ونظرا إلى هذا التقرير المحكمي أرادت الحكومة أن تقنن تشريعا مستقلا يوضح وينظم الأمور المتعلقة بحجز المعلومات على النحو يوثق به الشعب.

ويتضمن هذا الكتاب مقترحات لأطُر التشريعات المتعلقة: بترخيص الحجز، واستعمال المعلومات _ جمعت خلال عملية الحجز _ وتخزينها، وإنشاء الجهاز للمراقبة على عمليات صدور الإجازات الرسمية، وتقديم الشكاوى وإجراءاتها، وإنشاء المحكمة المستقلة تفصل القضايا المتعلقة بالحجز. وهذا الكتاب اتبعه قانون حجز الاتصالات الذي سن في نفس السنة.

⁽٦) The Interception of Communications in the United Kingdom (٦)، فبرایر (٦).

۷. قانون حجز الاتصالات ۱۹۸۵م

إن قانون حجز الاتصالات ١٩٨٥م هو أول التشريع الإنجليزي المستقل في مجال حجز المعلومات المرسلة بالبريد أو جهاز الاتصال العام. ومن أهم خصائص هذا القانون:

١. شكّل هذا القانون عملية الإستيلاء على رسائل البريد، وحجز المعلومات
 المرسلة خلال جهاز الاتصال العام بدون مبرر، جريمة يعاقب عليها؛

٢. وضع الإطار القانوني لضبط إصدار الإجازات الرسمية للحجز، وتحدديها،
 وتعديلها وإلغائها؛

٣. قرر بأن الإجازة الرسمية لحجز أيّ أمر تصدر من وزير الداخلية نفسه ...
دون غيره ...
كما أنه قيّد المواضع التي يمكن فيها الإصدار هذه الإجازات وهي:

- (أ) حفظ مصالح الدفاع الوطني.
- (ب) دفع وقوع الجريمة الخطيرة أو اكتشافها إذا وقعت.
 - (ج) حفظ الرفاهة الإقتصادية للملكة المتحدة.

٤. أوجب إتخاذ الوقايات الصارمة في: مدى إفشاء المعلومات التي جمعت خلال عملية الحجز، ونسخها، واحتفاظها؛ وقرر بأن عملية إتخاذ هذه الوقايات محتاجة إلى التدابير التي تضمن بأن عملية الحجز لا تجرى إلا عند الضرورة.

 ه. شكّل جهازا مستقلا الذي يستعرض طرق التي تُنفذ سلطة إصدار الإجازة وتطبق الوقايات المذكورة سالفة.

۲. أنشأ محكمة خاصة بالنسبة تفتيش الشكاوى بالنسبة حجز المعلومات.^(۷)

الغاء قانون حجز الاتصالات ١٩٨٥م

(أ) تأثير ثورة الاتصالات الحالية على خدمات الاتصالات في المملكة المتحدة

بعد تشريع قانون حجز الاتصالات، ١٩٨٥ شاهدت السنوات التالية تطورات ضخمة وانجازات كبيرة مذهلة في مجال الاتصالات النائية والسوق البريدي، التي أدت إلى التغيير الجذري في طبيعة هذه الوسائل للاتصال والتوسيع في مجال خدماتها، ومن أهم مظاهر هذه التطورات

 ١. بلغ عدد شركات الاتصالات في المملكة المتحدة إلى مائة وخمسين شركة بينما كانت هناك شركاتان اللتان تقدمان خدماتهما داخلي المملكة كلها ا عند تشريع قانون حجز الاتصالات، ١٩٨٥.

٢. ظهرت خدمات الاتصال بالجوالات بعد إن كانت خاملة الذكر انذاك.

٣. تعارفت خدمات جديدة في نظام الاتصالات العادية، ومن أهمها خدمة الاتصال الدولي بأسعار مخفضة.

٤. ظهر سوق "الاتصالات بالقمر الإصطناعي" الذي وإن يكن في نعومة أظفاره، لكن يُتوقع تطوره في السنوات الآتية.

د. زاد إستعمال شبكة الانترنت على نحو لا يعرف حده.

۲. توسعت مجالات خدمات البريد، وتوجد الآن شركات عديدة التي تعرض خدماتها بشكل طرد (بريد الطرود) والمستندات.

كل هذه التغيرات، وما تولدت منها الأمور الجديدة، وإن كانت من الأسباب الرئيسية لإلغاء قانون حجز الاتصالات ١٩٨٥م ـــ الذي فشل في مواظبة التعديلات فيه مع التغيرات السريعة ـــ، لكن الأمر الذي جعل برلمان المملكة المتحدة يشرع قانونا جديدا هو فصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد المملكة المتحدة وذلك في قضية "هالفرد ضد المملكة المتحدة (Halford v.UK)"

(ب) قضية "هالفرد" ضد المملكة المتحدة (Halford v.UK)

وبعد برهة من الزمن قامت هالفرد بدعوى أخرى تشكو _ في هذه المرّة _ من إجراء التنصت على كل من خط هاتف المكتب وبيتها خلال محاكمة القضية الأولى، فسُجلت _ خلال هذه العمليات _ المعلوماتُ الخاصة التي قد تستعمل ضد مصالحها.

لكن المشكلة التي جعلت هالفرد أن تقدم دعواها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون أن تلجأ إلى المحاكم العادية للمملكة المتحدة هي أن خط هاتف مكتبها كان متصلا بجهاز الاتصال الخاص، بينما كان مجال قانون حجز الاتصالات ١٩٨٥م قاصرا على الأمور التي تتعلق بشبكات الهاتف العامة.

وفي السنة ١٩٨٧م قررت المحكمة بأنه لا توجد هناك بيّنات كافية تثبت على اليقين بأنه تُنصِت على خط هاتف بيتها، أما بالنسبة خط مكتبها فمن المتوقع أنه أجريت عليه عملية التنصت وسجلت محادثاتها التي قد تحمل المعلومات المتعلقة بحياتها الخاصة، وبالرغم من أن خط هاتف مكتبها كان معرضا للحجز في الواقع، يوجد هناك توقع احترام خصوصيتها على نحو المعقول. والمادة ٨ (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠م تطالب من الدول الموقّعة عليها أن لا يكون هناك التدخل الحكومي في الحياة الخاصة لشعوبها ومراسلاتهم إلا وفق القانون، ولا يوجد في الملكة المتحدة أيّ قانون يتتعلق بالقضية المعرضة أمام المحكمة وأمثالها، وكذلك رأت المحكمة أن

Halford v. United Kingdom 24 E.H.H.R. (1997) (A)

المملكة المتحدة لم تكن مستوفية مطالبة المادة ١٣ من الإتفاقية المذكورة التي تتعلق بوجب تشكيل جهات المحكمية لفصل الشكاوى المتعلقة بمتك حق الخصوصية ولا توجد هناك أيّ محكمة في المملكة المتحدة تفصل في القضية المذكورة وما شابمتها من أقضية أخرى.

ونظرا إلى الأسباب المذكورة سالفة ونقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شرع برلمان المملكة المتحدة قانون جديد يحمل إسم "قانون تنظيم السلطات التفتيشية، ٢٠٠٠م" (Regulation of Investigatory Powers Act 2000)

Regulation of) مرابع الثاني: قانون تنظيم السلطات التفتيشية، ۲۰۰۰م (Investigatory Powers Act 2000)

هذا القانون هو من أحد الإمثلة البارزة للتقنين التعقيدي في مجال الاتصالات، ونفذ على أرض المملكة المتحدة بعد حصوله على موافقة الملكة في ٢٨من يوليو ٢٠٠٠م، والغى القانون السابق له في هذا المجال أيّ قانون حجز الاتصالات ١٩٨٥. ومن أهم الأمور التي يحويها هذا القانون هو:

... حجز الاتصالات، وما يتعلق به من الإجراءت والوسائل والطرق؛ ... جمع المعلومات المنتقلة من أجهزة وسائل الاتصالات، وإقتنائها، ومعالجتها، وإفشائها؛

... اجراء عمليات التحسس، واستعمال وسائل التحسس الكامنة؛ ... طرق الإستيلاء على المعلومات الإكترونية (كالإستيلاء على كلمات المرور)^(٩)

ونظم هذا القانون _ أول مرة _ الأمور المتعلقة بعمليات الحجز الجارية في وسائل الاتصال الخاصة، تنظيما تشريعيا بعد إن كانت غير مضبوطة بأيّ القوانين الصادرة من قبل. وعلاوة عن ذلك، فقد نفذ هذا القانون المادة الخامسة من قرار الإتحاد الأوروبي

(٩) ينظر: مقدمة القانون المذكور. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:
 (٩) ينظر: مقدمة القانون المذكور. ويمكن الاطلاع: ٣٢/٨/٢٣م)

(رقم: EC/٦٦/٩٧) والتي تتعلق بمعالجة المعلومات الذاتية وحماية الخصوصية في الاتصالات السلكية واللاسلكية.^(١٠) وقانون تنظيم السلطات التفتيشية ٢٠٠٠م هو أكثر القوانين شمولا في محال حجز الاتصالات حيث أنه يعالج الأمور المتعلقة بحجز الاتصالات الجارية خلال أنظمة البريد ووسائل الاتصال العامة والخاصة.

وفيما يلي نقرأ أهم ما يتعلق بموضوعنا

۲. يعتبر الشخص مرتكب عملية حجز المعلومات حين إنتقالها بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إذا

- (أ) عدّل أو تدّخل في جهاز وسائل الاتصال أو تشغليه، أو
 (ب) راقب المراسلات حين انتقالها بمذه الوسائل، أو
 (ج) راقبها حين انتقالها بالابراق اللاسلكي؛
- (١٠) القصد وراء اصدار هذا الأمر هو محاولة انسجام قوانين الدول المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي في مجال الاتصالات النائية، لايجاد المستوى المكافئ في كل دولة بالنسبة صيانة الحقوق الأساسية والحريات، لاسيما التي تتعلق بحق الخصوصية من الناحية معالجة المعلومات في قطاع الاتصالات النائية (ينظر:المقدمة، والمادة الأولى). وتقول المادة الخامسة: يجب على كل دولة التي لها العضوية (في الإتحاد الأوروبي) أن تكفل _ بالقوانين الوطنية _ سرّية المراسلات التي نقلت عن وسائل أو الإتحاد الأوروبي) أن تكفل _ بالقوانين الوطنية _ سرّية المراسلات التي نقلت عن وسائل أو الإتحاد الأوروبي) أن تكفل _ بالقوانين الوطنية _ سرّية المراسلات التي نقلت عن وسائل أو خدمات الاتصال الشعبية، وعلى الخصوص (بالسن القوانين بهذا الشأن التي) تمنع _ (على العموم) _ التنصت، والتسحيل والتخزين للمراسلات أو إجراء عمليات أخرى لحجز الاتصالات القانون اجراء عمليات الخرى المواضع التي احاز المالات التي العموم.
 - (۱۱) المادة: ۱(۱) و(۷).

وذلك ليجعل جميع محتويات الاتصال أو بعضها معرضة لغير المرسل أو المرسل إليه. (١٢)

٣. أكد القانون بأنه لا يجوز إجراء أيّة عملية الحجز إلا بعد الحصول على إجازة رسمية التي يصدرها وزير الداخلية أو من ينوب عنه من الضباط ذوي <u>رتب</u> العليا. ولا يجوز له أن يصدر أيّة إجازة إلا إذا تيقن أن إجراء عملية الحجز ضرورية لحصول المقاصد التالية

(أ) حفظ مصالح الدفاع الوطني.
 (ب) دفع وقوع الجريمة الخطيرة أو اكتشافها إذا وقعت.
 (ج) حفظ الرفاهة الإقتصادية للملكة المتحدة؛

ومع ذلك يراعى الوزير، في كل قضية، ان هذه العملية مناسبة لحصول النتائج قصدت وراء إجرائها.^(١٣)

٤. ولكي لا تكون المعلومات التي جمعت خلال عملية الحجز، معرضة لمن لا يحق الإطلاع عليها قيدت المادة ٢٢(٢) المواضع التالية التي يمكن فيها إفشاء المعلومات إلى جهة معينة، وهي:

- (أ) حفظ مصالح الدفاع الوطني
 (ب) دفع وقوع الجريمة أو اكتشافها (إذا وقعت) أو دفع وقوع الإضطراب
 (ج) حفظ الرفاهة الإقتصادية للملكة المتحدة
 (د) جلب مصلحة الأمن العام
 (٥) حفظ الصحة العامة
 (و) تحديد الضرائب والرسوم أو الغرامة وجمعها للحكومة
 - (١٢) المادة: ٢ (٢).
 - (١٣) تنظر المادة: ٥ للتفصيل.

النقد والتعليقات

وبالرغم من أن قانون تنظيم السلطات التفتيشية ٢٠٠٠م هو أوسع وأشمل القوانين تطبيقا، ومعالجة لأمور قانونية التي ولدت من ثورة التكنولوجيا في قطاع الاتصالات، إلا أنه لا يزال معرضا للنقد ولاسيما من ناحية توفير الضمانات لحماية حق الخصوصية، وبيان أهم النقاط لهذا النقد كالأتى:

١. ذكر القانون المذكور ثلاثة مقاصد، جوّز لحصولها إجراء عمليات الحجز وهي: حفظ مصالح الدفاع الوطني، ودفع وقوع الجريمة الخطيرة أو اكتشافها إذا وقعت، وحفظ الرفاهة الإقتصادية للملكة المتحدة. غير أنه أطلق هذه المقاصد ولم يحد نطاقها، الأمر الذي جعل هذه المقاصد غامضة الحدود وصالحة لإندراج معظم الأنشطة العادية تحتها. فلو أن تاجرا – على سبيل المثال – عامل مع شركات البلاد الأخرى، يمكن أن تحجز اتصالاتُه تحت إسم إيجاب "مصلحة حفظ الرفاهة الإقتصادية للمملكة المتحدة،" ولذا ترفع توجد هناك حاجة ماسة لقمع جرائم الإنترنت لكن لا تعطل لأجلها الحريات العامة بل يجب إتخاد الإجراءات الصارمة على نحو التخصيص والتقييد دون العموم والإطلاق.

 الأمور كلها تعطى للحكومة السلطات الواسعة للتجسس عليهم لأن كل منها غامض الحدود.

٣. هذا القانون يجعل الشعب معرضين لما يسمى بـــ"التحسس الإكتروني"، لأن الحكومة تستطيع أن تطالب بعض من يقوم بتزويد خدمات الإنترنت (IPS) أن يوفر جانب خدماتهم نظاما تسجل فيه أنشطة مستخدميه، ولا تحتوى هذه الأنشطة تسجيل الرسائل الإكترونية فقط، بل يشمل: تفاصيل المواقع التي زارها المستخدم، وعنواين من يراسلهم ومن يراسلونه، وتفاصيل المواقع الإخبارية أو التجارية يفضلها أحد، وأيّ البرنامج قام بتتريله؛ والخلاصة كل الأنشطة التي تلعب في الإنترنت أصبحت معرضة للإطلاع الحكومي.

حثالثال حتمعها

موقد الشريعة الإسلامية من حجز الاتصالات

والذي يبدو لي _ خلال قراءة النصوص وكلام العلماء رحمهم الله حولها _ أن: الأصل في حجز الاتصالات هو الحرمة، إلا إذا توجد هناك حاجة أو ضرورة لدفع المفسدة التي هي أكثر من مفسدة الحجز، فعندئذ يجوز إجراء عملية حجز الاتصالات. وذلك بناء على:

١. العمومات الدالة على النهي عن التحسس وتتبع العورات منها:
 (أ) قوله تعالى: (... وَلَا تَحَسَّسُوا ...)⁽¹⁾
 (ب) وقوله عليه الصلاة والسلام: "... ولا تحسسوا، ولا تحسسوا ..."
 من الحديث الذي رواه المسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسُوا^(٢), ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إحوانا. ^(٣)

(۱) الحجرات: ۱۲.

- (٢) قوله: "ولا تحسسوا" أصله تتحسسوا فحذف منه إحدى التاءين تخفيفا وكذا في بقية المناهي
 المذكورة في الحديث. (ينظر: فتح الباري: ١٠٤/١٢).
- (٣) صحيح مسلم: ١٩٨٥/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتحسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث: ٢٥٦٣.

٢. وقوله عليه الصلاة والسلام: "... من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار...^(٤)"
 ٣. حديث حاطب بن أبي بلتعة الطويل الذي رواه علي ابن أبي طالب ...
 "فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجنَ الكتاب أو لنُلقِينَ الثياب، فأخرجته من عقاصها ..."^(٥)

وبيان هذه الإدلة كلأتي:

شمول النهي عن التجسس وتتبع العورات لعمليات حجز الاتصالات

لا شك أن المراسلات، سواء كانت هي الرسائل أو البرقيات أو المحادثات الهاتفية أو المحادثات النصية أو الصوتية عبر الإنترنت، تحمل عادة جزءا وفيرا من أسرار المرسل والمرسل إليه التي يخص كل منهما الأخر باستيداعها إياه. والذي يتنصت أو يراقب على هذه المراسلات، فإنما _ في الحقيقة _ يبحث ما كتم عنه من أسرار المراسلات وعورات الآخرين وهذا هو عين التجسس الذي لهى الله عنه ورسوله عليه الصلاة والسلام.

فقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)

- (٤) هذا جزء من الحديث الشريف أخرجه أبو داود بسنده من عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستروا الجُدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". (سنن أبي داود: ٢/٣٢ – ٢٦٤، كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم الحديث: ١٤٨٥)، وقال رُوى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا. وكذلك ضعف أسناده ابن حجر في الفتح (ينظر: ٢/١١).
- (٥) صحيح البخاري:٤/٧٥٥١، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة
 إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث: ٤٠٢٥.

فصرحت الآية الكريمة بالنهي عن التجسس وتتبع العورات. وهذا النهي عام، فيدخل فيه جميع أنواع التجسس: سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع أم لكشف العورات أم لخدمة جهة من الجهات، وسواء بالوسائل أم بدونها، ويشمل الحاكم والمحكوم لأن الخطاب للجميع، بل النهي بالنسبة للحاكم آكد بالحديث الآخر الذي رواه أبو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"^(V).

ويتناول _ كما أشار بعض المفسرين رحمهم الله _ عموم النهي التحسس على الذميين. فقال عصام الدين الحنفي: "البحث عن عورات الكفار ليس بممدوح فيما لا يضر المسلمين."^(٨)

- (٢) ذكر الإمام البغوي والقرطبي ألها نزلت في نزلت الآية في رجلين اغتابا رفيقهما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا أو سافر، ضم الرجل المحتاج إلى رجلين موسرين يخدمهما، ويتقدم لهما إلى المترل فيهئ لهما ما يصلحهما من الطعام والشراب، فضم سلمان الفارسي إلى رجلين في بعض أسفاره، فتقدم سلمان إلى المترل فغلبته عيناه فنام، فلم يهيء لهما شيئا، فلما قدما قالا له : ما صنعت شيئا؟ قال : لا غلبتني عيناي. قالا له : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساين الله عليه وسلم، فاطل الله حلي الله عليه رجلين في بعض أسفاره، فتقدم سلمان إلى المترل فغلبته عيناه فنام، فلم يهيء لهما شيئا، فلما قدما والله اله : ما صنعت شيئا؟ قال : لا غلبتني عيناي. قالا له : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطلب لنا منه طعاما فحاء سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطلب لنا منه طعاما فحاء سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعال مان الله صلى الله عليه وسلم، فاطلب لنا منه طعاما فحاء سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعال من الله عليه وسلم، فاطلب لنا منه طعاما فحاء سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رحله، فقال له الم مامة بن زيد وقل له : إن كان عنده فضل من ما عندي شيء، فرجع سلمان إليهما وأخيرهما، فقالا: كان عند أسامة طعام، ولكن بكل، فيئا مامة ما عندي أي مامة من الحا عام أخيرهما، فقالا: كان عند أسامة طعام، ولكن بخل، فيع المان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئا، فلما رجع قالا : لو بعثناك إلى بئر سميحة فلما ماءايل إلى طائفة من الصحابة فلم يحد عندهم شيئا، فلما رجع قالا : لو بعثناك إلى بئر معيحة فلمامان إلى طائفة من الصحابة فلم يحد أمامة ما أمر لهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلما ماعام إلى الله عليه وسلم؟ فلما ماعادي إلى طائفة من الصحابة فلم يحد أسامة ما أمر لهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلما مامة المامة عليه وسلم؟ المامة عليه وسلم؟ فلما ماءا إلى المؤما إلى المول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : مالي أرى خضرة اللحم في أفواهكما؟! فلما ماءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : مالى أرى خضرة اللحم في أفواهكما؟! فلما ماءا إلى رسول الله ما تناولنا يومنا هذا لحما، قال : بل ظللتم تأكلون لحم ملمان وأسامة فأما ماءا إلى ارسول الله ما تناولنا يومنا هذا لحما، قال فلما : ماي أرى الممان وأسامة فأنز
 - (٧) سنن أبي داود: ٥/٢٠٠، كتاب الأدب، باب في النهي عن التحسس، رقم الحديث: ٤٨٨٩).
- (٨) حاشية القُونوي على تفسير الإمام البيضاوي لعصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي: ١٤٠/١٨،
 دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

وجدير بالذكر في هذا المقام، ما ذكر الإمام الألوسي من ترتيب المناهي المذكورة في الآية ناقلا عن أبي حيان فقال: "وما أحسن ما جاء به الترتيب في هذه الآية أعين قول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ... الخي كما قال أبو حيان وفصله بقوله : جاء الأمر أولا باجتناب الطريق التي لا تؤدي إلى العلم وهو الظن، ثم نهى ثانيا عن طلب تحقيق ذلك الظن ليصير علما بقوله سبحانه : (وَلَا تَحَسَّسُوا)، ثم نهى ثالثا عـن ذكر ذلك إذا علم.

فهذه أمور ثلاثة مترتبة: ظن، فعلم بالتجسس، فاغتياب. (٠٠)

وقد أكدّ عليه الصلاة والسلام النهي عن التحسس فقال: "إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسُوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا."

والشاهد هنا قوله " ولا تحسسوا، ولا تحسسوا" أما التحسس فواضح، وأما التحسس فقد إختلف العلماء في: هل التحسس _ بالحاء _، والتحسس _ بالجيم _ بمعنى واحد أو بمعنين؟

فقال إبراهيم الحربي: هما بمعنى واحد، وبه جزم ابن الأنباري فقال: "ذكر الثاني [أي: تجسسوا] للتأكيد كقولهم: بعدًا وسخطًا". ^(١١)

ومن العلماء من فرق بينهما على الأقوال وبيان أهم منها على النحو التالي:

- (٩) تفسير القرطبي: ٣٣٢/١٦.
- (١٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين الالوسي،
 (١٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين الالوسي،
 - (١١) فتح الباري: ١٠٤/١٢.

(أ) روى عن يحيى بن أبي كثير _ أحد صغار التابعين _ أنه قال: "التجسس" البحث عن عورات المسلمين، و"التحسس" الاستماع لحديث القوم.^(١٢) وقال الاوزاعي: "التجسس" البحث عن الشيء، و"التحسس" الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم...، رواه ابن أبي حاتم عنه^(١٢)

قلت: فعلى هذا القول، يكون هذا الحديث أصلا في النهي عن التنصت على وجه الخصوص.

(ب) وكان أبو عمر يقول: التحسس ــــ بالحاء ــــ أن يطلبه لنفسه والتحسس أن يكون رسولا لغيره^(١١) ، وهو اختيار الثعلب.^(١٥)

(ج) وقال العسقلاني: "وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة [أي: التحسس] من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالحيم [أي: التحسس] من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس، فتكون التي بالحاء [التحسس] أعم [من التحسس]."⁽¹¹⁾ وقال البيضاوي: [التحسس] تفعل من الجس باعتبار ما فيه من

(١٢) المصدر السابق.

- (١٤) وكان يقول في الفرق بين: "النمام" و"القتات" و"القساس" نحوا من ذلك، قال: "النمام" الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم؛ و"القتات" الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم؛ والقساس الذي يقس الأخبار أي يسأل الناس عنها ثم ينثوها على أصحابها سمعته يقول ذلك. (غريب الحديث لإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي: ١٨/١، دار الفكر بيروت١٤٠٢هـ ١٩٨٣م.)
 - (١٥) فتح الباري: ١٠٤/١٢.
 - (١٦) فتح الباري: ١٠٤/١٢.

معنى الطلب كالتلمس وقرئ بالحاء من الحس الذي هو أثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس الجواس.^(١٧)

قال ابن كثير: "التحسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل: ﴿يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"^(١)

۲. النهي عن النظر في كتاب الغير

الأصل في نظر كتاب الغير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تستروا الجُدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفّكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بما وجوهكم."^(١٩)

فالحديث الشريف واضح في أنه لا يجوز النظر في المخطوط الذي بين يدي إنسان آخر، سواء كان هذا المخطوط هو رسالة شخصية أو كتاب خاص، أو غيرههما، دون إذن ممن يملك الإذن بالنظر في الكتاب.

أما المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: "فإنما ينظر في النار" فقد ذكر الخطابي فيه ثلاثة أوجه فقال:

 ١. قوله: "فإنما ينظر في النار" إنما هو مثل يقول:كما تحذر النار، فلتحذر هذا الصنيع، إذا كان معلوما أن النظر في النار والتحديق إليها يضر البصر.

(١٧) أنوار التتريل وأسرار التأويل (تفسير القاضي البيضاوي) لناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي: ٤٥٢،٤٥٣/٢، مطبعة عثمانية ١٣١٤هـ.

- (١٨) تفسير ابن كثير: ٢١٣/٤ (مطبعة الاستقامة)
- (١٩) سنن أبي داود: ١٦٣/٢، ١٦٤، كتاب الوتر، باب الدعاء.

۲. وقد يحمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار: الدنو منها والتصلي فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه.^(٢٠)

۳. وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام.^(٢١)

عموم دلالة الحديث

هل النهى الوارد في الحديث عام في كل الكتاب؟ فيه قولان:

أولهما _ قال بعض أهل العلم أنه إنما إراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون الكتاب الذي فيه علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه.^(٢٢)

قال البغوي رحمه الله : "هو الكتاب الذي فيه أمانة، أو سر بين الكاتب، والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام، فأما كتب العلم، فقد قيل: يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه، لأن العلم لا يحلُّ منعه، ولا يجوز كتمانه."^(٢٣)

والثاني _ قيل: أنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه.^(٢٤) فنقل الخلال عن المروزي أنه قال:

- - (٢٢) المصدر السابق.
 - (٢٣) شرح السنة للإمام البغوي: ٧٤/١١.
 - (٢٤) المصدران السابقان.

قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوائد فأخذتما، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها.^(٢٥)

وقد ذكر العسقلاني رحمه الله ضابطا مهما في هذه المسألة أي جواز الاطلاع على كتاب الغير أو عدم جوازه، فقال _ معلقا على الحديث المذكور _: "الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير، يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة، هي أكثر من مفسدة النظر."^(٢٦)

وبيانه: أن الأصل في النظر في كتاب الغير هو الحرمة، لأن فيه مفسدة وضرر لصاحب الكتاب والآخرين الذين قد يحمل الكتاب المعلومات المتعلقة بمم. ولكن هذا

(٢٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن المفلح المقدسي: ١٦٨/٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون التاريخ. وقد نقل بعض أقوال العلماء تصرح بالتنكير على منع إعارة الكتب منها: قال يونس بن يزيد قال لي الزهري: إياك وغلول الكتب، قال حبسها عن أهلها. وقال الطحاوي كان الشافعي قد طلب من محمد بن الحسن كتاب السير فلم يجبه إلى الإعارة فكتب إليه:

تر عین من رآه مثله	قل للذي لم
ہ قد رأى من قبله	حتى كأن من رآ
أن يمنعوه أهله	العلم ينهى أهله
لأهله لعله	لعله يبذله

فوجه إليه به الحال هدية لا عارية، وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتابا أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهله، وكذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالة على الأشياخ وتفهيم المشكل، فإن الطلبة قليل، وقد عمهم الفقر، فإذا بخل عليهم بالكتاب والإفادة كان سببا لمنع العلم. قال سفيان: تعجلوا بركة العلم, ليفد بعضكم بعضا، فإنكم لعلكم لا تبلغون ما تؤملون. وقال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع السلطان.

(٢٦) فتح الباري: ٣١٥/١٢.

الأصل ليس على الإطلاق، فالنظر في كتاب الغير جائز، بل قد يجب في بعض الأحوال وذلك لدفع المفسدة التي هي أكبر من مفسدة النظر.

وهذا الضابط قائم على الأساسين

أولهما _ القواعد الفقهية المتعلقة بدفع المفسدة ومن أهمها: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما،^(٢٧) ويُختار أهون الشرين،^(٢٨) والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.^(٢٩)

والثاني _ التخريج على ما قرر الفقهاء رحمهم الله في جواز دفع المفسدة بارتكاب أخف منها ومن ذلك _ على سبيل المثال _ يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "النميمة مفسدة محرّمة، لكنها جائزة أو مأمورا بما، إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه، مثاله: إذا نقل إلى مسلم أن فلانا عزم على قتله في ليلة كذا وكذا ، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا، فهذا جائز بل واجب لأنه توسل إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم ، وإن شئت قلت لأنه تسبب إلى تحصيل مصالح أضداد هذه المفاسد . ويدل على ذلك كله، قوله تعالى: ﴿ وَجَاء رَجُلٌ مِّن أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ الآية، وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين.^(٣٠)

وإنيٰ لأقطع أنه لو سئل رحمه الله عن حجز الاتصالات لأجاب مثل ما قال في حكم النميمة.

- (٢٧) المادة: ٢٨ من المجلة الأحكام العدلية.
 - (۲۸) المادة: ۱۹.
 - (٢٩) المادة: ٢٧.
- (٣٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى: ٩٧،٩٨/١، دار الكتب العلمية، بيروت.

۳. المواضع التي يجوز فيها إجراء عمليات حجز الاتصالات

الأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة ــ رضي الله عنه ــ الطويل الذي روى عن علي ابن أبي طالب وبيانه كالأتي.

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في بيان سبب نزول سورة الممتحنة^(٢٣) "أن حاطبا كان رجلا من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضا، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفا لعثمان.^(٢٣) فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة ـــ لما نقض أهلها العهد ـــ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتجهيز لغزوهم. وقال: اللهم عم عليهم خبرنا. فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا، فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم استحابة لدعائه..." فبعث عليه الصلاة والسلام في إثر المرأة جماعة من الصحابة وكان علي ابن أبي طالب منهم. روى البخاري بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ^(٢٣) فإن بما ظعينةً^(٢٣)

- (۳۱) تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٤٥ (مطبعة الاستقامة).
- (٣٢) ذكر القشيري والثعلبي فيما ينقل عنهما القرطبي: أن حاطب بن بلتعة كان رجل من أهل اليمن، وكان له حلف بمكة في بني أسد بن عبد العزى رهط زبير بن العوام، وقيل كان حليفا لزبير بن العوام.(تفسير القرطبي:٥٠/١٨)
- (٣٣) خاخ: موضع بين الحرمين، ونقل العسقلاني عن الواقدي ألها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة وللتفصيل ينظر: فتح الباري: ٣١٥/١٤.
- (٣٤) المراد من الظعينة بالظاء المعجمة هنا: المرأة. قال ابن الأثير: أصل الظَّعينة: الرَّاحلةُ التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها: أي يُسار. وقيل للمرأة: ظَعينة، لأنها تَظْعَن مع الزَّوج حيثُما ظَعَن، وقال الخطابي: سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج، وقيل: إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في الهودج. وكان إسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي، كما ذكره النووي (ينظر: صحيح مسلم

تَعادَى بنا حيلنا،^(٣٣) حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتُخرجنَّ الكتاب، أو لَنُلقِينَّ الثياب. فأخرجته من عِقاصها^(٣٣) فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: مِن حاطب بن أبي بلتعة إلى أُناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا؟!" قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأً ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفُسها وكان مَن معك من المهاجرين أتخذ عندهم يدا يحمون بما قرابتي، وما فعلت كفرا، ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا؟!" قال: يا رسول الله لا تعجل أتخذ عندهم يدا يحمون بما قرابتي، وما فعلت كفرا، ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد وعي أضرب عنق هذا المنافق. قال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم."^(٣٧)

دلّ الحديث على:

١. جواز النظر في كتاب الغير بدون إذن صاحبه ومصادرته ولو بالقوة، وذلك إذا أُكد بأنه يحمل المحتويات التي تؤدى إلى إضرار بالمسلمين. قال الإمام البغوي: وفيه دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرّا، إذا كان فيه ريبةً وضررٌ يلحق الغير.^(٣٨)

 ٢. يجب على الإمام أن يتخذ الخطوات والوقايات الصارمة لمنع إفشاء الأسرار بوسائل الاتصالات لاسيما إذا تتعلق بمصالح الدولة وشعبها. قال العسقلاني رحمه

بشرح النووي:٤٧/١٦ (دار الفكر _ ١٤٢٤هـ)، والنهاية في غريب الحديث لإبن الأثير: ٨٥٥/٢.

- (٣٥) أي تتسابق وتتسارع. (تحفة الأحوذي: ١٤١/٩)
- (٣٦) أي شعرها المضفور وهو جمع عقيصة (شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٧/١٦).
- (٣٧) صحيح البخاري: ١٠٩٥/٣، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (رقم الحديث: ٢٨٤٤).
 - (۳۸) شرح السنة ۲۱/۷٤.

الله: وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأى العائد نفعه على المسلمين ويتخيز الإمام في ذلك.^(٣٩)

٣. يجوز التهديد والتشديد على حامل الكتاب المريب لإخراجه سواء كان هذا الحامل ذكرا أو أنثى، وكذلك يدل ظاهر الحديث على كشف المرأة أذا دعت الضرورة إليه. قال الإمام العسقلاني رحمه الله: وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق.^(٠٤) وقال ابن فرحون: فالطريق التي استخرج كما الكتاب من السياسة الشرعية وهي التهديد والإرعاب^(١٤) ونقل عن المهلب بأنه قال: في حديث علي هتك سر الذنب، وكشف المرأة الذاب من السياسة الشرعية وهي التهديد علي وعرون: فالطريق التي استخرج كما الكتاب من السياسة الشرعية وهي التهديد وي التهديد علي مرحون: فالطريق التي المام العسقان والكتاب من السياسة الشرعية وهي التهديد والإرعاب^(١٤) ونقل عن المهلب بأنه قال: في حديث علي هتك سر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي يجد بدا من النظر إليها.^(٢٤)

٤. يخص هذا الحديث النهي عن نظر كتاب الآخر إذا كان كان فيه مصلحة للمسلمين، أو فيه ضرر عليهم. قال الإمام النووي رحمه الله : وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر.^(٣)

- (۳۹) فتح الباري: ۳۲۰/۱٤.
- (٤٠) فتح الباري: ٣٢٠/١٤.
- (٤١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون (مطبوع بمامش فتح العلي المالك)٢/١٣٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ _ ١٩٣٧م.
 - (٤٢) فتح الباري: ٣١٥/١٢.
 - (٤٣) شرح النووي على المسلم: ٤٧/١٦.

التكييف الفقهي للمراسلات بعد إنتقالها إلى المرسل إليه

إذا نقلت الرسالة من المرسل إلى المرسل إليه، فما هو التكييف الفقهي لهذه الرسالة؟ أهي أمانة بيده فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن المرسل أو هي ملك للمرسل إليه فينشره أو يستعمل لمصالحه كيف يشاء ولا يحتاج إلى الحصول على إذن من المرسل إليه.

أرى أن الرسالة بعد نقلها إلى المرسل إليه تصير أمانة بيده، فعليه أن يحافظ عليها، ولا ينشر محتوياتها إلا بأذن المرسل. وذلك لأن المرسل عند أرسال مراسلته ـ البريدية، أو البرقية، أو غيرهما _ إليه، لا يعني إعطاء حق نشر المعلومات التي حوقها الرسالة، ولا يدل ذلك على موافقته على إفشائها أو إذاعتها، بل أنه خص هذا الشخص _ بالذات _ بالمعلومات التي تحوى رسالته. فمسئولية حفظ المعلومات الواردة في المراسلات الشخصية تقع على المرسل إليه _ والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

وبناء على اقتراح لجنة المناقشة فإن الباحث قد قسّم هذه الخاتمة إلى ثلاثة نقاط رئيسية وهي كالتالي:

> الأولى __ النتائج الأصولية الثانية __ النتائج العامة الثالثة __ الإقتراحات والتوصيات

الأولى – النتائج الأصولية (حق الخصوصية: رؤية أصولية مقاصدية)

(أ) النظرة الأصولية لحق الخصوصية ما هي مكانة حق الخصوصية في الإطار الأصولي للحقوق، أي هل حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية نوع من أنواع حقوق الله أم حقوق العبد؟ أقول – وبالله التوفيق – إن حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية هو حق مشترك بين حق الله وحق العبد والغالب فيه حق الله. وذلك بناء على انطباق الضابطين – اللذين ذكرهما الأصوليون للتمييز بين حق الله وحق العبد – على حق الخصوصية وهما أولا – صلاحية العبد للتنازل عن حقه وثانيا – تعلق المصلحة العامة أو الخاصة به

وقد سبق الكلام عنهما بالتفصيل^(١) مما لا داعى لتكراره. هذا ويلاحظ أنه لــيس مــن الضروري أن ينعكس مظاهر هذا التصنيف في كل حق يقع تحت عنوان "حق الخصوصية" إذ أنه يحوى عددا من القضايا المختلفة التي عالجناها تحت أربعة عناوين رئيسية وهي: حق حصوصية البدن، وحرمة المسكن، وحماية الأسرار، وحفظ المراسلات. وفيما يلي محاولــة تكييف كل حق في الإطار الأصولي.

أما حق خصوصية البدن، فلا شك أنه حق الله إذ به يتعلق النفع العام ولا يملــك العبــد التنازل عنه. ^(۲)

ونقف على نفس النتيجة إذا طبقنا الضابطين المذكورين على الأحكام المتعلقة بحرمة المسكن. ⁽³⁾ هذا وقد يبدو لأول وهلة أنه يمكن لصاحب البيت أن يسقط حق الإذن، كما يحدث عند سماحه للمستأذن بدخول بيته ومن ثمّ يمكن أن يعتبر "حق خصوصية البيت" من حق العبد لا من حق الله لنظرا إلى صلاحية صاحب الحق لإسقاط حقه. ولكن عند التمعن في المسألة المذكورة يتبين بأن الأمر ليس كذلك؛ لأن صاحب الحق عند سماحه للمستأذن بالدخول يستعمل حقه ولا يسقطه إذ حق الإستئذان لا يستوفى إلا بهذا الشكل فيجب أن يفرق بين إسقاط حق الإستئذان واستعماله.


وأما حق حماية الأسرار فبالنظر إلى معظم أنواعها ـــ الأسرار الزوجية، والأسرار البيتيــة، والأسرار التي تحمل الفضائح الخ ـــ يتبين بأن حق حمايتها من حق الله حيث لا يمكن للعبد اسقاطه وكذلك يتعلق بهذا الحق النفع العام.

وأما حق حفظ المراسلات فيتردد الأمر فيه بين حق الله وحق العبد، فمن ناحية تعلق النفع العام به، فهوحق الله تعالى، وأما من ناحية صلاحية العبد للإسقاط، فهو من حق العبد. وبعد هذا التوضيح الأصولي لحق الخصوصية في الفقه الإسلامي يتبين منه صحة قول الباحث الآنف الذكر بأن حق الخصوصية هو حق مشترك بين حق الله وحق العبد والغالب فيه حق الله.

(ب) النظرة المقاصدية لحق الخصوصية إذا أمعنّا النظر في موقف الشريعة الإسلامية من المسائل الــــي تنــدرج في إطــار حــق الخصوصية، لوجدنا أن المعنى الأساسي الذي أكد الشرع الحفاظ عليه إجمالا ، هو "حفظ الكرامة البشرية". فبالرغم من أن الأحكام المتعلقة بحق الخصوصية ــ كغضّ البصر عــن العورات، وتحريم التجسس، والنهي عن دخول بيوت الآخــرين بغــير الإذن، والأمــر بالاستئذان في داخل البيت في أوقات خاصة، ومشروعية حق قطع الإطلاع على داخـل

- (٢) ينظر الأحاديث المذكورة في صــ ٨٧ وما بعدها.
 - (۳) ينظر: صـــ ۱٤٠ وما بعدها.

البيت، وتكييف أسرار الزوجية والعائلية بألها أمانة، وحرمة ارتكاب الخيانة فيها بــالبوح بها، والنهى عن إلحاق الفضيحة بإفشاء المعلومات الشخصية، والنهي عن التنصــت الخ ــ وإنْ استهدفت جلب مصالح فرعية عديدة ومقاصد متفرقة لكنها ــ علاوة على ذلك ــ قصدت مقصدا مشتركا بينها وهو "حفظ الكرامة البشرية" التعبير الذي كثر اســتخدامه بين العلماء المعاصرين في معرض الحديث عن حفظ النفس والعرض. ^(٤)



الثانية _ النتائج العامة

- ١. الخصوصية من تلك الظواهر التي يصعب بيان ماهيتها على سبيل التحديد ولهذه الصعوبة أسباب كثيرة منها كونها فكرة مرنة، عامة، شاملة لأبعاد الحياة المختلفة علاوة على البعد القانوني، وفي الإطار القانوني يمكن أن يطلق مصطلح "حق الخصوصية" على حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، والمحافظة على أسراره وصيانة معطيات الحياة التي يحرص الشخص على عدم تدخل الناس فيها إلا بإذنه.
- ٢. إن حق الخصوصية بالنسبة للفقه الإسلامي من تلك العناوين الجديدة التي هي قديمة من حيث المنشأ ولكنها مستجدة من حيث التناول، نعم إن التقدم المادي في العقود الأخيرة تعرض للفقه التحديات والمشكلات التي لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، وقد تكون هذه التحديات كبيرة، لكن لم تظهر إلى وقتنا هذا أية مشكلة قانونية التي يمكن أن يطلق عليها "المعضلة القانونية" بالنسبة للفقه الإسلامي.

وأما حق الخصوصية بالنسبة للقانون الانجليزي، فهو من القضايا المستجدة المعقدة من حيث المنشأ والتناول. فقد استغرق النقاش الطويل _ على الصعيد التشريعي _ حول اعتبار حق الخصوصية كحق مستقل ثمان وعشرين سنة (منذ تكوين "لجنة ينكر" سنة ١٩٧٠م إلى تشريع قانون حقوق الإنسان، ١٩٩٨م). والسبب لهذه الإطالة هو أن كثيرا من علماء القانون كانوا يعتقدون بأن القانون العادي الإنجليزي (English Common Law) في تطوره التاريخي العادي يصبح شاملا لمسائل الخصوصية التي بدأت تتعرض له نتيجة ثورة التكنولوجيا، ولكن الحوادث أثبتت خلاف ما اعتقدوا وظهر عدم صلاحية القانون الإنجليزي لتغطية مسائل الخصوصية المهمة في عدة من الأقضية الحاكمية، وفي نهاية المطاف إضطرت الجهة التشريعة إلى إدخال حق الخصوصية في القانون الإنجليزي بسنّ قانون حقوق الإنسان، ١٩٩٨م.

- ٣. يمكن التكييف القانوني لحق الخصوصية في إطار القانون الإنجليزي للحق بأنه حق يغلب فيه معنى "الحرية" و"القدرة" الأمر الذي يتبين بالوضوح عند إمعان النظر في القضايا والمسائل التي عالجها القانون الإنجليزي تحت عنوان حق الخصوصية.
- ٤. لماذا تأخر القانون الإنجليزي في إقرار حق الخصوصية إلى آخر القرن الماضي الميلادي؟ لعل السبب الأساسي لتأخير إقرار القانون الإنجليزي لحق الخصوصية، هو عدم إدراك المجتمع الإنجليزي لأهمية الخصوصية إلى غاية القرن الثامن عشر، الحقيقة التي اعترفها الباحثون الغربيون بأنفسهم.^(٥)

لكن لو نقارن هذه الحالة بالنسبة لإدراك أهمية الخصوصية وقيمتها بتلك حالة المحتمع الإسلامي الذي شكلَّتُه الشريعة الإسلامية لتبين بالوضوح عنايتها المثالية للخصوصية، وإعترافها لكونها من إحدى القيم الإنسانية. فارجع يا ترى إلى مباحث مشروعية تستر العورات البدنية، والإستئذان عند الدخول في البيوت

وداخلها، وحفظ الأسرار الزوجية والبيتية المذكورة في هذه الرسالة تتضح لك صحة ما ندعي.^(٦)

٥. إن من وظائف القانون الأساسية العامة، تنظيم علاقات أفراد المجتمع وسد حاجتهم، فسائر القوانين _ وإن اختلفت أنواعها _ تحدف إلى خدمة المجتمع وإسعاده. غير أن الحاجات التي يلبيها القانون ذات أنواع مختلفة، فمنها ما تتعلق بالسياسية، ومنها ما لها صلة بالإقتصاد، ومنها ما ترجع إلى أخلاق المجتمع وتقاليده، وهلم حرا. فلكي يؤدى القانون وظائفه الأساسية، يجب أن يكون ذا أبعاد مختلفة. ولا شك أن من أبرز الخصائص التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية من أنظمة قانونية وضعية هي ألها _ مع كولها نظاما قانونيا (بالتعبير السائد) _ شريعة أخلاقية، الحقيقة التي تطالعنا بعض مظاهرها في مباحث الفصول الأربعة الأخيرة.

أما القانون الإنجليزي فهو _ كالأنظمة الوضعية الأخرى _ لا يتطرق للمسائل الأخلاقية إلا التي تولد عنها ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن أو النظام العام. فالقانون الإنجليزي _ على سبيل المثال _ لم يتعرض لجريمة التعرض البذيء (Indecent Exposure) وجريمة التلذذ عن طريق التلصص (Voyeurism) إلا من جهة كولها تلحق الضرر بالآخرين، فليست كل عملية إبداء الأعضاء التناسلية

(٦) وهذه النقطة المتعلقة بتاريخ اعتبار الخصوصية وتقريرها تضرب مثلا تطبيقيا صارخ الدلالة على ما قرر الشيخ الزرقاء بكون القانون قطعة من الأمة وكونه مشتقا منها وراجعا إليها، قال الشيخ رحمه الله: " التشريع دائما في الأمة. هو كالأدب فيها، كلاهما يعطى صورة عن واقع اجتماعي واقتصادي في الأمة، ويعبر عما وصلت إليه الحياة فيها من التطور والادراك الاجتماعي. وبقدر ما فيه من قواعد ذات مفاهيم تشريعية عامة عالمية الاعتبار، وبقدر ما فيه من توجيه للأمة نحو الاصلاح المستمر تكون درجة رقي ذلك الشرع، وصلاحية مبادئه الخلود." وقال: " وليس اختلاف القوانين والشرائع إلا تعبيرا عن الاختلاف في الحياة الاجتماعية والقتصادية فيما بينها، من عقيدةما. (ينظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء: 1/ ٢٧. تعتبر جريمة التعرض البذيء في القانون الإنجليزي، وإنما تلك عملية الإبداء اعتبرها القانون جريمة التي قصد مرتكبها الحاق الفزع أو الكرب بالمتعرّض عليه. وكذلك جريمة التلذذ عن طريق التلصص، فإن تأصيلها الأصلى يرجع إلى كونها أحد أنواع المضايقات دون الأعمال مخلة بالآداب والأخلاق، الأمر الذي أدى إلى تأخير اعتبارها جريمةً إلى سنة ٢٠٠٣م.

٢. لقد عنى الفقه الإسلامي مسائل عورات البدن أو بتعبير القانون الإنجليزي ... حق خصوصية البدن عناية تامة، ولقد تناولت ... كما تبين لنا ... الشريعة الإسلامية مبدأ حفظ العورات بنواحى عديدة من حيث بيان حد العورات باعتبارات مختلفة.

أما القانون الإنجليزي فلا يزال في مجابمة التحديات بمذا الصدد، الحقيقة اعترف بما أنصار حق الخصوصية القانون صراحة، والسبب الأساسي لهذه الحالة الكائنة هو ظاهرة "تبدل القيم الأخلاقية".

- ٧. إعتبر كل من الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي اتخاذ المسكن من حوائج الإنسان الأصلية، وقد سبق فقهاء الشريعة في التصريح بأن الدولة ملتزمة بتوفير المسكن من مواردها العامة لمن يعجز عن حصوله، فإن لم تكف الموارد العامة لذلك فللدولة أن تفرض الضرائب على الأغنياء لهذا الغرض.
- ٨. إن الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي وإن قررا حماية حرمة المساكن على الجوانب المختلفة، لكنهما يختلفان في تأصيل هذه الحماية. وفي إطار حق الخصوصية اعتبرت الشريعة الإسلامية المسكن مكانا لاستتار العورات ووقاية من الأذى، الأمر الذي تدّل عليه علة مشروعية الاستئذان، وحرمة مدّ العين إلى داخلها (جريمة استراق النظر)، وتقرير حق الدفاع عن المسكن، وحق قطع الإطلاع على داخله ـ ولو كانت الحريم في منعطف ... فإن هذه الأحكام ـ بالرغم من اختلاف الجوانب ... تحمى حرمة المسكن من الإطلاع على العورات والتأذي بانكشافها.

أما القانون الإنجليزي فقد أصلَّ المسكن بأنه نوع من أنواع الملكية، والقاعدة الأساسية التي تنبني عليها الأحكام الفرعية القانونية المتعلقة بحماية المسكن هي أن "المسكن ملك لصاحبه وللمالك أن يستبد بملكه ويمنع الآخرين من استعماله".

ولعل هذا التأصيل أدى إلى مجابحة القانون الإنجليزي بالمعضلات القانونية عند معالجته للقضايا المتعلقة بخصوصية البيت، الأمر الذي يتحلى في عرض بيان حماية القانون الإنجليزي للمساكن من الإقتحام من كلا الجانبين ـــ المدني والجنائي ــ. فقد تبين لنا أن علماء القانون الإنجليزي وقضاته واجهوا المشاكل القانونية النظرية كلما استجدت مسائل الخصوصية، وفي أغلب الأحوال كانت المشكلة المعرضة تتعلق بعدم صلاحية القانون لتغطية هذه المسائل المستحدة تحت عناوين نظرياته القائمة. وعلى سبيل المثال نتساءل: لماذا فشل نطاق إسائتي "التعدي على العقار" الجديدة، وأضطر المشرّع إلى الاعتراف بحق الخصوصية كحق مستقل حلال تقنين قانون الحقوق الإنسان، ٩٩٨م؟ يمكننا أن نجيب عنه قطعا بأن هاتين الأساءتين لم توضعا في الأصل لمعالجة أمور الخصوصية وإنما وضعتا لمعالجة مسائل الملكية.

- ٩. ليس مصطلح "السر" قاصرا على الأمور التي يفضى بها الإنسان إلى الآخر مستكتما – بالتصريح أو القرائن –، بل إنه يشمل الحقائق التي يكره الإنسان أن يطلع عليها الآخر وليس من الضرورى أن يعلمها صاحب الحقائق أو لا.
- ١٠. إن الأسرار وإن كانت _ بالنسبة لحكم إفشائها _ على درجات لكن
 الأصل في إفشائها الحظر، وله استثناءات خاضعة لقواعد الضرورة ودفع المفسدة.

- ١٢. إن الرخصة في البوح بالأسرار مقيدة بأن لا تتحاوز حدّ المطلوب، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
- ١٣. إن القانون الإنجليزي عالج مبدأ صيانة الأسرار تحت نظرية الملك، ونظرية نقض العقد الضمني، ونظرية الإخلال بالثقة؛ غير أن الأخيرة تناول مبدأ السرية (Confidentiality) على السبيل المباشر.
- ١٤. لم تكن إساءة "الأخلال بالثقة" شاملا لجميع أو معظم قضايا هتك الأسرار إذ أن القانون الإنجليزي لم يتصور وقوعها بدون وجود "العلاقة المسبقة" بين المعتدي والمعتدى عليه، لكن كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بانتهاك الأسرار _____ بدون وجود العلاقة المسبقة __ وخطورة أضرارها جعلتا المحاكم الأنجليزية لا تعتبر هذا الشرط الأساسي ك___عنصر ضروري" لتكوين هذه الإساءة.
- ١٥. وبالرغم من حدوث التطورات المستمرة التي يمكن أن يطلق عليها "التغيرات الجذرية" في عناصر تكوين إساءة "الإخلال بالثقة" لكنها ثبت فيما بعد بأنها _ على خلاف رأى كثير من فقهاء القانون الإنجليزي _ لا تصلح لإحتواء مبنها _ على خطف رأى كثير من فقهاء القانون الإنجليزي _ لا تصلح الإحتواء جميع قضايا حق الخصوصية إذا أنه أعم منها. ولعل من أهم الموضوعات التي ستبحث في مباحث القانون الإنجليزي هي التي تتعلق بتأثير قانون حقوق الإنسان، مستبحث في مباحة الإخلال بالثقة.
- ١٦. الاتصال هو إنتقال المعلومات من جهة إلى جهة أخرى بواسطة الكلمة أو الكتابة أو الإشارة أو الصورة وغيرها ويشمل الإصطلاح نقل المعلومات بإستخدام الأجهزة – السلكية أو اللاسلكية.
- ١٧. اتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي بأن الأصل في حجز الاتصالات هو الحرمة إلا إذا توجد هناك ضرورة أو حاجة إلى دفع المفسدة التي هي أكثر من الحجز.

إن الضمانات التي وفرّها القانون الإنجليزي لحماية حفظ المراسلات معرضة للنقد الشديد إذ أن المواضع المستثناة من أصل الحرمة غامضة الحدود وعامة بحيث تبرر اقتحام الخصوصية في المواضع الكثيرة. وضبط هذه المواضع وتحديد نطاقها من التحديات التي سيواجهها فقهاؤنا المعاصرون قريبا حيث بدأ التكنولوجيا في محال الاتصالات يعم البلاد الإسلامية.

الثالثة _ الإقتراحات والتوصيات

بناء على ما ظهر لي من نتائج البحث والتي ذكرت أهمها آنفا أقدم بعض التوصيات والمقترحات المتواضعة الآتية

- ١. يجب علينا أن ندرس الواقع القانوني لحق الخصوصية دراسة علمية موضوعية، بكل أبعادها وعناصرها، وما لها وما عليها، بشكل مفصل قبل أن نأتي إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية منه، ويجب أن نتناول سائر حقوق الإنسان الأخرى على نفس المنوال لأن الإتفاق في المبدأ لا يلزم الاتفاق في كل الجزئية، بل قد يصل الاختلاف إلى جذر المبدأ، فعلى سبيل المثال إن "الحرية" التي تكلم عنها فقهاؤنا المعاصرون يختلف مفهومها عند كثير من الغربيين حيث قد تتعدى عندهم حرية التعبير إلى حرية الإهانة والسخرية، وحرية التصرف في البدن إلى تعاطي المخدرات أو الإقدام على الإنتحار، وحرية اختيار الزوج إلى حرية الخيانة أو الشذوذ ... الخ. فيحب على باحثي الفقه الإسلامي وأصوله أن يحقق كل قضية تحقيقا عميقا حتى لا يُفسر موقف الشريعة الإسلامية ما يناقض مع معاييرها وثوابتها.
- ٢. لقد تغافل معظم البحوث الفقهية والمؤلفات المعاصرة عن تناول كثير من جوانب وأبعاد الفقه الإسلامي بالرغم من أنه متصف بغزارة مادته ووسعة آفاقه. ومن أهم الجوانب التي يمكن أن نطلق عليها "الجوانب المنسية في الفقه الإسلامي" هو الجانب الأخلاقي. إن جلّ الموضوعات التي تُبحث وتُناقش في البحوث الفقهية المعاصرة تركز على "البعد القانوني" – بتعبير معاصر – بحت، ولا تلقى الضوء على الجوانب الأخلاقي. وقد نضحت لدى باحث الفقه الإسلامي الفكرة بأنه لا يجد المواد المتعلقة بـ"القضايا الأخلاقية" في الكتب الفقهية القديمة بل إنما السبيل إليها هو كتب الأخلاق والرقاق فحسب. بينما الحقيقة التي تتضح خلال قراءة أمهات

الكتب الفقهية هي أن الفقهاء لم يغفلوا عن هذه القضايا بل ناولوها حسب أهميتها وخطورتها في عصرهم. ولعل أوضح البراهين على ذلك ما ذكرنا آراء الفقهاء في مباحث خصوصية البيت والبدن والأسرار. فأوصى لباحثي الفقه الإسلامي وعلى الخصوص الذين يقومون بمقارنته بالقانون الوضعي أن يبرزوا هذا الجانب إذ أن الخط الفاصل بين القضايا القانونية والقضايا الأخلاقية بدأ يضمحل لأن القوانين الوضعية _ ولاسيما القانون الإنجليزي _ أصبح ينظم كثيرا من الأمور المتعلقة بالانفعالات الإنسانية، وكرامة الإنسان، والقيم الإنسانية العليا وهي في الأصل من صميم موضوعات علم الأخلاق والرقاق. ولعل مجال حقوق الإنسان يمثّل أوضح الأمثلة في هذا الصدد.

هذا ولا أنكر مرعاة الأحوال المستجدة والظروف المعاصرة وأهمية الإجتهاد في القضايا الجديدة فإنه لا ينبغي التغافل عن ظروف العصر وتياراته وتحدياته ومشكلاته لأن الشريعة الإسلامية لا تحلق في الخيال والمثالية الحالمة، مغفلة واقع الناس ومشكلاتهم، بل هي شريعة واقعية، تراعي واقع الإنسان ومتطلباته.

هذا ما توصلت إليه في بحثي المتواضع ، أقدمه لا أدعى فيه الإحاطة والشمول والتمام ، بل هو جهد فتحت به للباحثين بابًا يلجونه. ولعل الله يجعلني في عملي هذا من أصحاب الأجر الواحد إن لم أكن من أصحاب الأجرين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الغمارس العامة

(۱) فهرس الآيات القرآنية

رقع المنحة	رقع الآية	مطلع الآية
سورةالبقرة»		
١٢	۲٤٧	وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ
١٢	777	﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾
لسورةالنساء		
1 2 1	٣٦	﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾
سورة الأعراف		
٨٤	77	لَايَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ حَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾
٨٧	۲۸	﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾
۱	۳١	هِيَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
ۋسورة يونس»		
١٢	٤	﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾

رقم المخدة	رقە الآية	مطلع الآية
سورة هود¢		
١٢	٧٩	﴿ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾
 إسورة يوسف¢		
۲۱۳	۲٦	هِمِيَ رَاوَدُتْنِي عَن نَّفْسِي﴾
۲١٤	٥.	﴿ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾
مسورة النحل؟ المعاد		
12. (170	٨.	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾
 إسورة الإسراء»		
1 5 1	۲٦	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾
١٢	٨١	﴿وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾
سورة طه		
٨٢	114	﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾
۲۸	١١٩	﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾
ۋسورة المؤمنون؟		
١١.	0	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُو جِهِمْ حَافِظُونَ؟

رقم المفحة	رقو الآية	مطلع الآية	
۱۱.	٦	﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ؟	
11	٧١	﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ»	
	مسورة النور »		
١٢	70	الله دينهم الله دينهم الحقَّ	
10. (120	٢٧	﴿يَا أَتُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	
120 (187 (127 108	۲۸	﴿فَإِن لَّمْ تَجدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، ﴾	
() 27) 77 () 7)	۲۹	﴿لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾	
())7 (9A)7.	۳.	﴿قُل لَّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾	
(99 (9V).0	٣١	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُو جَهُنَّ﴾	
1 2 7	0	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَحْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ 	
١٤٧	٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	

رقم المنحة	وقه الآية	مطلع الآرية
فسورة الروم؟		
١٩٤	۲۱	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾
فسورة الأحزاب؟		
۱۰۹ (۱۰۸	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
فسورة الصافات		
١٢	٣٧	﴿بَلْ جَاء بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾
سورة الزخرف»		
١٢	۲٩	﴿حَتَّى جَاءهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينَ»
سورة الحجرات»		
,	١٢	وَلَا تَجَسَّسُوا﴾
فسورة المتحنة		
144	١	﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾

رقم المخدة	وقه الآية	مطلع الآرية
فسورة التحريم»		
۱۹۷ ۲۰۱،۲۰۰	٣	﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ﴾
() 9 V () 9 9 7 •) (7 • •	٤	﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ»
ف سورة المعارج»		
١٢	٢٤	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
اسورة نوح)		
144	٩	﴿ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وِأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصخمة	مطلع المحديث أو الأثر
١٩٢	أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره
107	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دَيْنٍ كان على أبي، فدققت الباب فقال: من ذا؟
	فقلت: أنا، فقال: أنا أنا ؟!، كأنه كرهها.
٨٧	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
١٤٨	أخرج إلى هذا فعلَّمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم. أأدخل؟
770 (777	أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجِنَّ الكتاب أو لُنُلقِينَّ
	الثياب، فأخرجته من عقاصها"
111	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْن
101	إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
۲۰۳	إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة
171	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل
٩٧	إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه
101	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع
٩٦	أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه
777	إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم
١٩٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها
	عسلا فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له
1 2 1 2 1 2 1	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟
	فقال" "نعم"
٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى إي
11	أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
٩٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر … وانحسر الأزارُ…

وقم الصفحة	مطلع المديبة أو الأثر
	أن عمر بن الخطاب، حين تَأَيَّمَتْ حفصة بنت عمر من خُنَيْسٍ بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ
۲.۷	فلم أكن لِأُفْشِي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركّها رسول الله صلى
	الله عليه وسلم قَبِلْتُهَا
١٩٣	إن من أشر الناس عند الله متزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم
1 1 1	ينشر سرها
١٩٣	إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر
1.7.1	سرها
١٢١	أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
171	أنظرت إليها؟ فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا.
770	إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسُوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا،
	ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا
١٢	الأيّم أحق بنفسها من وليها
177	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا
, , ,	فليستتر بستر الله فإنه من يُبدي لنا صفحته نُقِم عليه كتابَ الله
105	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: "ذكره
, - •	بالله". قال: فإن لم يذكر. قال: "فاستعن عليه مَنْ حولك من المسلمين"
٩٦	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترين بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في
	المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم
1 2 9	السلام قبل الكلام
115	العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج
	أو يكذبه.
١١٩	فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي
11.	كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَات، فإذا
	حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابما من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.
101	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء
	وجهه؛ ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم

رقو الصخة	مطلع المحديث أو الأثر
1 9 V	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من
	العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن قال: سقتني حفصة شربة عسل
	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى صلى الله
٨٥	عليه وسلم يغتسل وحده
۲۰۷	كنا نعزل والقرآن يترل
١١٩	كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم
117	يُقتل، فكنت فيمن لم ينبت
1 1 V	لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت
107	لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع
101	بعض، وكونوا عباد الله ! إخوانا
۲۷.	لا تستروا الجُدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله
\ V •	ببطون أكفَّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بما وجوهكم
٩٦	لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوبي عنده فإنه رجل أعمى تضعين
~ (ثيابك عنده
۱۰۳	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٨٧	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفْضِي الرجل إلى
	الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد
107	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
107	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
100	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحَذَفْتَه بحصاة فَفَقَأْتَ عينه لم يكن عليك جناح
۲.٩	لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه
7 \ \	ليس لك عليه نفقة أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلُوك
1 1 1	لا مال له، انكحي أسامة بن زيد
٩١	ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة
112	ما لك لم تلبس القبطية، قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي
۲۰۳	المحالس بالأمانة إلا ثلاثة محالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير
	حق

رقه المخمة	مطلع المديبة أو الأثر
١٠٤	المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين
۱۰۳	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
	مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها فبكت بكاء شديدا، فلما
۲۰۸	رأى حزنها سارها الثانية فإذا هي تضحك أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل
	سنة مرة ، وإنه قد عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب …
٩١	مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع،
. ,	وإذا زوج أحدكم عبدَه أمتَه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة
۲۰۳	المستشار مؤتمن
۲.٩	مَطْلُ الغيٰيّ ظلم
107	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص
١٩٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم
1-1-2	الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
101	هكذا عنك أو هكذا!، فإنما الاستئذان من النظر.
190	هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر
140	الله؟
١.٩	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى
	وجهه وكفيه
١٦٤	يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الايمان قلبه

(٣) فصر س الأعلام

إبراهيم بن محمد بن عبد الله 97 ابن الشاط ينطر ابن القطان ينظر ابن الهُمّام ينط ابن بطال ين ابن سلمون ينغ ابن عابدين ين ابن فارس ابن قدامة المقدسي ينا ابن قيم الجوزية ينط ابن مفلح ينغ أبو العالية أبو بكر بن مسعود بن أحمد أبو يعلى ينظر أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أحمد بن علي أبو بكر الرازي أحمد بن علي بن محمد بن محمد أحمد بن فارس بن زكريا البزدوي ينط البغوي ينغ الجصاص ينظ حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الحسين بن محمد بن المفضل الحسين بن مسعود بن محمد الخليل بن أحمد بن عمرو الراغب الاصفهاني ينظر : رفيع بن مهران 117

107	محمد أمين بن عمر
۲ • ٤	محمد بن أبي بكر بن أيوب
٩٢	محمد بن أحمد الشربيني
۱.۲	محمد بن أحمد بن أبي بكر
۱ • ۱	محمد بن أحمد بن أبي سهل
١٨٨	محمد بن أحمد بن سالم
٩٣	محمد بن الحسين بن محمد
٨٣	محمد بن جرير بي يزيد
190	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
۲۸	محمد بن عمر بن الحسين
19.	محمد بن محمد بن محمد الطوسي
۲.۳	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين
٩٢	محمد عبد الواحد بن عبد الحميد
ينظر: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين	المناوي
ينظر: يحيى بن شرف	النووي
٩٣	يحيى بن شرف بن مري

(٤) المصاحر والمراجع

أولا _ المصاحر العربية

القرآن الكرم

أ) كتب التفسير

حاشية القُونوي على تفسير الإمام البيضاوي لعصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـــ -٢٠٠١م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي، ادارة الطباعة المنيرية، دمشق، تاريخ الطبعة غير موجود.

في ظلال القرآن لسيد قطب، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، الطبعة الأولى: تاريخ غير موجود ؛ والطبعة الأخرى لدار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية عشرة: ١٤٠٦هـ ـــــــــــــــــــــــــــــــ ١٩٨٦م.

(بم) كتبم الأماديث وشرومها ومعاجمها

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م.

سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، المطبوع في موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، الناشران: دار سحنون، استنبول ؛ و دار الدعوة، تونس، الطبعة الثانية: ١٤١٣هــ -

.01997

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة، المطبوع في موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الداقطني (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ؛ والطبعة الأخرى لدار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبعة غير موجود.

شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي المشهور بابن بطَّال (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) مكتبة الرشد، الرياض، تاريخ الطباعة غير موجود.

صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمحشري (تحقيق علي محمد بجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: سنة النشر غير موجود. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، مكتبة المعارف بالرياض، تاريخ الطبعة غير موجود.

المصنف للإمام ابن أبي شيبة. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٦هــــــــــــــــــــــــــــــ ١٩٨٧م.

موطأ إمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي للإمام مالك بن أنس، المطبوع في سلسلة موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الناشران: دار الدعوة، استنبول ؛ ودارالسحنون تونس.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت، تاريح الطبعة غير موجود.

(ج) كتبب أحول الفقه والقواعد الفقمية

أصول فخر الاسلام البزدوي، وشرحه العلامة عبد العزير البخاري

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيّة (تحقيق: طه عبد الرؤف سعد) الناشر: مكتبة الكليّات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن المسعود، مير محمد كتب خانه، كراتشي، تاريخ الطبعة غير موجود.

حاشية الرهاوي على المنار المطبوع مع شرح المنار وحواشيه

شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة عثمانية، ١٣٥٥هـــ.

الفروق لشهاب الدين القرافي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ

(ح) كتب الفقه الإسلاميي

(۱) الفقه المنفي

الجوهرة النيرة على المختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحداد اليمني (تصوير النسخة المطبوعة في مطبعة محمود بك الكائن في جوار باب العالي، ١٣٠١هـــ)، الناشر: مكتبة امدادية، ملتان.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تصوير الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ بمطبعة: دار الكتب العربية الكبرى بمصر، الناشر: مكتبة ماجدية كوئته ؛ والطبعة الأخرى لدار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. شرح فتح القدير لمحمد عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود الحنفي المطبوع مع شرح فتح القدير. المبسوط لأبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير) لقاضي زاده، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني المطبوع في شرح فتح القدير لإبن الهمام.

(٢) الغقة المالكي

التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. حاشية الصاوي لشيخ أحمد بن محمد الصاوي المطبوع مع الشرح الصغير حاشية العلامة العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة التجارية الكبرى (مطبعة مصطفى محمد)، ١٣٥٥هـ. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام المالك لأبي البركات أحمد الدردير، دار المعارف بمصر، ١٩٧٤م. الشرح الكبير لمختصر الخليل لأبي البركات سيدي أحمد العدوي المطبوع مع حاشية الدسوقي. الشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش، دار الباز، المطبعة الكبرى العامرة، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش، دار الباز، المطبعة الكبرى العامرة،

الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراويّ، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبعة غير موجود. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المطبوع مع حاشية العدوي على شرح الرسالة

(۳) الفقه الشافعي

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البَكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع غير موجود.

الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والشر، بيروت، تاريخ الطباعة غير موجود. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (تصوير النسخة المطبوعة في مطبعة الميمنية بمصر، الطبعة الرابعة: ١٣١٩هـ).

المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحليي وشركاه بمصر.

(٤) الفقه المدبلي

(a) كتب الفقه العام

الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي (تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي)، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م.

حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حامد حسان، النسخة الالكترونية المترلة من موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكة وعنوانه: http://www.amjaonline.com/arabic/product.asp?MaindID=855&id=262 (تاريخ الزيارة: ١/٨/

الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام للدكتور محمد رأفت عثمان، دار الضياء، الطبعة الرابعة: ١٩٩١م

الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي الإسلامي) للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة: تاريخ الطبعة غير موجود. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تصوير من النسخة المطبوعة من المطبعة العامرة، الناشر: المكتبة الأثرية، شيخوبورة، تاريخ الطباعة غير موجود.

معالم القربة في أحكام الحسبة لإبن الأخوة محمد بن أحمد القرشي (تصحيح: روبن ليوي) مطبعة دار الفنون بكميبرج، ١٩٣٨م.

النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بأبي الحسن ابن القطان (تحقيق: الدكتور فتحي أبو عيسى)، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(و) كتب الأخلاق والرقاق

حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار للإمام أبي الزكريا النووي (المطبوع مع الفتوحات الربانية على الأذكار النووية)، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ (مطبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت)، تاريخ الطبعة غير موجود.

 غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي، مطبعة النجاح بمحروسة مصر لصاحبها محمد حسين الترزي، ١٣٢٤هـ.

(ز) كتب التراجم

الأعلام لخير الدين الزِرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م. تاج التراجم لأبي فداء زين الدين قاسم القُطلوُبغا، مطبعة: ايجوكيشنل كراتشي، الطبعة الثانية (النسخة المصورة): تاريخ الطبع غير موجود. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي الوفاء، الناشر: مير محمدكتب خانه كراتشي، ١٣٣٢هـ (نسخة مصورة). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة: ٢٠١٢هـ – ١٩٨٧م. مثذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني، الطبعة الثالثة : ٢٠٤ هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت. طبقات الشافعية لإبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة (تعليق وتصحيح الدكتور الحافظ عبد العليم خان) عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٤ هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت. العليم خان) عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٤ هـ – ١٩٨٧م. العليم خان) عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٤ هـ مار المواجد علي والمواد عبر المقات الشقهاء لأبي أبي أبيروت، الطبعة الأولياء والماه الجديدة المروت. العليم خان عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة تابي الموني شهبة (تعليق وتصحيح الدكتور الحافظ عبد الميات الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي، دار القالم، بيروت، تاريخ الطبعة غير موجود. الفواتد البقية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي الكتوي الهندي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبعة غير موجود.

الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بإبن مفلح (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثميين) الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد- الرياض. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد (ابن خلكان) (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد) الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م.

(ح) كترب اللغة والمصطلحات

كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهندي (تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي)، مؤسسة دار الهجرة، ايران، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هــ.

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٦٦هـ. الُغرِب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي (تحقيق: محمود فأخوري، عبد الحميد مختار)، الناشر: إدارة دعوة الإسلام، كراتشي، تاريخ الطباعة غير موجود.

موسوعة المورد (دائرة معارف انكليزية عربية مصورة) لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.

مالا جيتك (٢)

أصول القانون للدكتور عبد المنعم فرج الصده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٩٦٥م. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هــ.

تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى: ١٣٧١هـــ – ١٩٥٢م.

قصة الحضارة لــــ "ول ديورانت" (ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٩٦٨.

كتاب الكليات لأبي البقاء الحسيني الكوفي، دار الطباعة العامرة ببولاق، ١٢٨١هـــ

مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن الخلدون الحضرمي، دارالقلم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٤م.

ثانيا _ المصادر الإنجليزية

(۱) الكترب القادودية

A Culture of Rights: The Bill of Rights in Philosophy, Politics and Law-1791-1991 في Michael J. Lacey. (المديران)، كيمبرج، ١٩٩١م.

Sir William Blackstone لـ Commentaries on the Laws of England (1765 - 1769)، مطبعة (Sir William Blackstone ، الطبعة الخامسة عشرة: ١٩٨٢م.

، Russell Burns — Communications: An International History of the Formative Years الناشر: The Institution of Electrical Engineers، لندن: ۲۰۰٤م.

Great Books of the Western المطبوع في John Locke المطبوع في Concerning Civil Government (World)، المجلد: ٣٥، ٢٥، المجلد: ٣٥، ١٩٥٢، شغاغو، ٢٩٥٢م.

J. C. Smith لـ Criminal Law و Brian Hogan، Ltd ،Brian Hogan، الطبعة Butterworth & Co (Publishers) Ltd، الطبعة

Routledge Cavendish ، Peter Hungerford Welch لـ Criminal Litigation and Sentencing لندن، الطبعة السادسة: ۲۰۰٤م.

Sophia Chung Fegan و Behrouz A. Forouzan لـ Data Communications and Networking و Sophia Chung Fegan . ، نيو يورك، ۲۰۰٤.

Economic Analysis of Law نيو يورك، نيو يورك، Aspen Law and Business ، Richard A. Posner نيو يورك، الطبعة الخامسة: ١٩٩٨).

Free Speech in an Open Society (حرية التعبير في مجتمع مفتوح) لـــ Rodney A. Smolla (ترجمة: عبد الرؤف)، الناشر: الجميعة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، قاهرة، الطبعة العربية الأولى: ١٩٩٥م.

Wesley N. Hohfeld — Fundamental Legal Conception as Applied in Judicial Reasoning ... Yale University Press, New Haven Connecticut

Butterworths ، Lord Hailsham of St. Marylebone لـ Halsbury's Laws of England، لندن، الطبعة الرابعة: ١٩٨٥م.

Judith Wagner DeCew — In Pursuit of Privacy: Law, Ethics, and the Rise of Technology ل In Pursuit of Privacy: Law, Ethics, and the Rise of Technology ، نيو يورك، ١٩٩٧م.

رئيس) Ferdianand David Schoeman ل Philosophical Dimensions of Privacy: An Anthology (رئيس) التحرير) Ferdianand David Schoeman ، نيويارك، ١٩٨٤م.

Privacy and Freedom لـــــ Atheneum ، Alan F. Westin نيو يورك ١٩٦٧م.

Privacy and Human Rights 2002: An International Survey of Privacy Laws and Privacy الجماعة من الباحثين، الناشر: Electronic Privacy Information Center و Developments International، الطبعة الأولى: ۲۰۰۲م.

Privacy, Intimacy, and Isolation لـ Oxford University Press ، Julie Inness لـ Privacy, Intimacy, and Isolation الطبعة الثانية عشر، ١٩٦٦م، أعيدت الطبعة الخامسة من الطبعة الذكورة في باكستان بمطبعة: Aalameen Publication Press ، لاهور ١٩٩٤م، الخامسة من الطبعة من الطبعة الذكورة في باكستان .مطبعة: Michigan ، The University of Michigan Press ، Arthur R. Miller ، العمر ١٩٩٧م.

harvard University Press ، Richard A. Posner — The Economics of Justice الم

Oxford University Press (Paul Sieghart — The International Law of Human Rights ...) ٩٨٣

Oxford (The Clarendon Press (W.D.Lamont — The Principles of Moral Judgement ...) ٩٦٤

Craig R. Ducat P. Allan Dionisopoulos — The Right to Privacy: Essays and Cases وCraig R. Ducat P. Allan Dionisopoulos الطبعة: P. Allan Dionisopoulos الطبعة: ٩٧٨ St. Paul, Minn. West Publishing Co.

Directorate ، الناشر: Ursula Kilkeely ل The Right to Respect for Private and Family Life ، الناشر: General of Human Rights, Council of Europe

 A Definition of Privacy ، Richard B. Parker لــ A Definition of Privacy ، A Man's House was not His Castle: Origins of the Forth Amendment of the United States ، The William and Mary Quarterly B. Carmon Hardy و William Cuddihy لــ Constitution ، المحلد: ٣٢، العدد: ٣٦، يوليو: ١٩٨٠م.

Harvard ، Charles Fried — An Anatomy of Values: Problems of Personal and Social Choice للـ An Anatomy of Values: Problems of Personal and Social Choice ، روی ۱۹۷۰، ، Massachusetts ، University Press

Sanford H. — Encyclopedia of Crime and Justice ، Denis Binder — Arson: Legal Aspects لـ Kadish (المدير العام)، The Free Press ، نيويارك، ١٩٨٣م.

Gavin ل Breach of Confidence as a Privacy Remedy in the Human Rights Act Era المجلد: ٦٣، العدد الخامس: سبتمبر ٢٠٠٠م. Phillipson و Modern Law Review ، Helen Fenwik المجلد: ٦٣ المحدد الخامس: سبتمبر ٢٠٠٠م. The Journal of Criminal ، Jim Thompson ل Common Law Crimes against Public Morals ، العدد:٤.

Conceptualizing Privacy ل California Law Review ، Daniel J. Solove للعدد: ۹۰: ۲۰۰۷ California Law Review ، Daniel J. Solove . ۲۰۰۲م.

Larissa Bonfante لـ Dress and Adornment و الآخرين، Britannica Encyclopædia، المجلد: ٢٠ لـ Philip W. Goetz (المدير العام، Philip W. Goetz ، شغاغو، الطبعة الخامسة عشرة (سنة الطباعة: ١٩٨٥م).

Dress لـ David T. Holland لـ The Encyclopedia Americana ، Millia Davenport الطباعة ، David T. Holland العالمية، 1967م.

 Oxford Journal of ، David J. Seipp لـ English Judicial Recognition of a Right to Privacy . Legal Studies ، المجلد: ٣، العدد: ٣، ١٩٨٣م.

From Natural Law to the Rights of Man: A European Perspective on American Debates A Culture of Rights: The Bill of Rights in Philosophy, Politics المطبوع في Knud Haakonssen المطبوع في Michael J. Lacey ، كيمبرج، ١٩٩١م.

Stanford Law Review Jerry Kang — Information Privacy in Cyberspace Transactions المجلد: ٥٠، العدد: ٤، ١٩٩٨م.

Intimate Covert Filming، د. ۲۰۰۶، Wellington، New Zealand Law Commission الله Intimate Covert Filming،

John D.R. — Invasion of Privacy and Charter Values: The Common-Law Tort Awakens العدد ٢٤، ١٩٩٧م. McGill Law Journal ، Craig، العدد ٢٤، ١٩٩٧م.

Hikmat ، Muhammad Legenham — Islam and Western Theories of Equal Rights ، العدد: ۲، العدد: ۲، ۹۹۵م.

اللدير العام)، Mircea Eliade ، The Encyclopedia of Religion ، Arvind Sharma اللدير العام)، Nudity ، نيو يورك، ١٩٨٧م.

Wisconsin Law Review ، Ken Gormley — One Hundred Years of Privacy http://cyber.law.harvard.edu/privacy/Gormley--100%20Years%20of%20Privacy.htm ، ۹۹۲ (تاريخ التتزيل: ۲۰۰۵/۱۰/۱۶)

International Encyclopedia of Communications ، Max R. Kenworthy — Postal Service رائيس التحرير: Oxford University Press ، (Erik Barnouw) ، نيويورك، ۱۹۸۹م.

Practical Philosophy and the Bill of Rights: Perspectives on Some Contemporary Issue. A Culture of Rights: The Bill of Rights in Philosophy المطبوع في William A. Galston

Privacy لـ Charles Fried الجلد: ٧٧، العدد: ٣، ١٩٦٨م.

Lucas D. — Privacy and the Computer: Why We Need Privacy in the Information Society ل Privacy and the Computer: Why We Need Privacy in the Information Society (Introna المجلد: ۲۸، العدد: ۳، العدد: ۳، العدد: ۳، العدد: ۳، العدد: ۳، العدد: ۳، العدد: ۳۰ العدد: ۳۰

The Yale Law Journal ، Ruth Gavison لـ Privacy and the Limits of Law ، المحدد: ٣، ٩٠٠م.

Edward J. Bloustein لـ Privacy as an Aspect of Human Rights: An Answer to Dean Prosser بحث منشور في Philosophical Dimensions of Privacy: An Anthology.

Philosophical بحث منشور في Stanley I. Benn لـ Privacy, Freedom, and Respect for Persons . Dimensions of Privacy: An Anthology

Philosophical بحث منشور في Jeffrey H. Reiman لـ Privacy, Intimacy, and Personhood . Dimensions of Privacy: An Anthology

Richard S. — Property Rights in Personal Information: An Economic Defense of Privacy لحد: ۸۸، ۱۹۹۲م. Georgetown Law Journal ، Murphy

.Encyclopedia of Crime and Justice: Richard D. Schwartz — Rehabilitation

Re-Thinking Privacy: Peeping Toms, Video Voyeurs, and the Failure of Criminal Laws to Lance E. Rothenberg ل Recognize a Reasonable Expectation of Privacy in the Public Space American University Law Review ، العدد: ٩٤، ٢٠٠٠

M. D. Law Law Chamber's Encyclopedia ، Edgar Frederick Carritt و Rights M. D. Law المديران)، Dixon المديران)، International Learning Systems Corporation Limited ، لندن، الطبعة الثانية: ٩٧٠.

.Encyclopedia of Crime and Justice (James B. White — Search and Seizure

Surveillance and the Interception of Communication (Consultation Paper on Privacy) الد ، آئرلندا، ۹۸۷ م.

The Right of Privacy لـــ Harvard Law Review ، Jed Rubenfeld المحلد: ١٠٢)، العدد: ٧٣٧، المحدد: ٩٨٩.

Philosophical Dimensions of Privacy: المطبوع في Judith Thomson لـ The Right to Privacy An Anthology.

Harvard Law Review ، Louis D. Brandies و Samuel D. Warren ل The Right to Privacy العدد: ٤/٥،،٩٠١م

Scribner's ، E. L. Godkin — ، The Rights of the Citizens, IV- To His Own Reputation ، يوليو_ ديسمبر، ١٨٩٠م.

The James Q. Whiteman لـ The Two Western Cultures of Privacy: Dignity Versus Liberty لـ Yale Law Journal ، العدد: ٣٥/١١٣٠٢، ٢٠٠٤م.

Philosophical Dimensions of المطبوع في James Rachels للطبوع Why Privacy is Important Privacy: An Anthology

Protecting the Public: Strengthening Protection against Sex Offenders and Reforming the Law لندن، ۲۰۰۲م. The Stationery Office (on Sexual Offence (CM 5668)، لندن، ۲۰۰۲م.

Setting the Boundaries: Reforming the Law of Sex Offences، الوزارة الداخلية، المملكة المتحدة،

التقرير الخامس لوازة للجنة الشئون الداخلية (Home Affairs Committee) المتعلق بــ قانون الجرائم الجنسية (HC 639)، The Stationery Office Limited، لندن، ٢٠٠٣م.

الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، روما العام ١٩٥٠ (ب) قوانين المملكة المتحدة

Broadcasting Act, 1996 Consumer Credit Act, 1974 Data Protection Act, 1984 Interception of Communications Act, 1985 and Police Act, 1997 Protection from Harassment Act, 1997 Rehabilitation of Offenders Act, 1974 Sexual Offences Act, 2003. Telecommunications Act, 1984 The Human Rights Act, 1998

(تم) قوانين الولايات المتحدة الأوربكية

Constitution of U.S.A, 1787 **Obscene Publications Act**, 1959 Rehabilitation of Offenders Act, 1974 The Consumer Internet Privacy Act, of 1997 The Data Privacy Act, 1997 The Electronic Communication Privacy Act, 1986 The Privacy Act, 1974

(شم) الأقتحية المعاكمية (١) الأقضيةالبريطانية

Albert v. Strange (1848) 64 ER 293

Argyll v. Argyll (1967) Ch.302

Attorney General v Guardian Newspapers (HL Deb vol 583 col 784 24 November 1997)


Bernstein of Leigh (Baron) v. Skyviews & General Ltd. [1978] 1 Q.B. 479

Campbell v MGN Ltd [2004] UKHL 22, [2004] All ER (D) 67 (May)

Coco v A N Clark (Engineering) Limited [1969] RPC 41, 47

Entick v Carrington (1765) 19 Howell's State Trials 1029 (1765) {[1558-1774] All ER Rep 41

Handyside v. The United Kingdom – 5493/72 [1976] ECHR5 (7 December 1976)
Herbert v. Bryne (1964) 1 All ER 882.
Kaye v. Robertson [1990] 18 F.S.R. 62 (C.A)
Kaye v. Robertson [1990] 18 F.S.R. 62 (C.A)
Malone v. Commissioner for the Metropolitan Police (no.2) [1979] 344 Ch.
Malone v. Laskey [1907] 2 KB 141
Melvin v. Reid 112 Cal. App. 285 (1931)
Pollard v. Photographic Co (1888) 40 Ch. D. 345
Re X., [1984] 1 WLR 1422
Stephens v Avery [1988] Ch449.
Williams v Settle [1960] 2 All ER 806



Doe v. Bolton, 410 U.S. 179, 213 (1973) Eisenstadt v. Baird, 405 U.S. 438 (1972) Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965) Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965) Olmstead v. United States, 277 U.S 438 (1928) Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992) Roe v. Wade, 410 U.S. 113 (1973) Time, Inc. v. Hill, 385 U.S. 374 (1967) Walker v. Brewster (1876) LR 5 Ex. 25, 26

Eastern Law House ، الناشر: Dr. A. R. Biswas ، ك. Biswas Encyclopaedic Law Dictionary ، الناشر: Calcutta ، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

St. Paul, West Publishing Co. : المطبعة: Henry Cambell Black، لـ Black's Law Dictionary، الطبعة الرابعة: ١٩٥١م. Minn.

International لـ M. D. Law و M. D. Law (رئيسا التحرير)، M. Vibart Dixon (رئيسا التحرير)، Learning Systems Corporation Limited

Dictionary of Law، لـــ Financial Times Professional Limited،L. B. Curzon، لندن، الطبعة الخامسة: ۱۹۹۸م.

The Free Press (المدير العام)، Sanford H. Kadish لـ Encyclopedia of Crime and Justice (المدير العام)، ديويارك، ١٩٨٣م.

The Macmillan ، (رئيس التحرير)، Edwin R. A. Seligman ، Encyclopedia of the Social Sciences ، نيو يورك، الطبعة الرابعة عشرة: ١٩٦٢م.

Oxford (رئیس التحریر)، Erik Barnouw International Encyclopedia of Communications (رئیس التحریر)، Oxford (رئیس التحریر)، University Press

Trident Press International Webster's Comprehensive Dictionary of the English Language، مطبعة: Trident Press International، نيبل (فلوريدا)

The Encyclopedia Americana لـــ David T. Holland، الطباعة العالمية، ١٩٨٦م.

Macmillan Publishing (الملدير العام) Mircea Eliade — The Encyclopedia of Religion ديو يورك، ١٩٨٧م. Company

(۵) فهرس الموضوعات

رقه المغمة	المو خونما يتم
۱۰ <u> </u>	المۆحمة
١	أهمية البحث ومشكلته
۲	وزوجه للرجرش
٤	حطة الرسالة
11 _ 77	التمميد: الدي وماميته ومتعلقاته
١١	المبحث الأول: مدلول الحق ووضعه في الفقه الإسلامحي
11	o المعنى اللغوى لكلمة الحق
١٣	 الحق عند علماء الأصول
10	■ حق الله وحق العبد
17	■ أقسام حقوق الله
17	■ بيان أهم الأمور المتعلقة بالحق وأقسامه
١٩	 الحق عند الفقهاء
١٩	■ إطلاقات الحق في كلام الفقهاء
۲.	 تعريف القاضي حسين لمصطلح الحق
7 1	 تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين وإتجاهاتهم فيه
۳۸ _ ۲۳	المبحث الثانوي: الحق في القانوز
۲۳	 المطلب الأول: إطلاقات الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي
۲ ٤	■ الإطلاق النظري
۲ ٤	■ الإطلاق التطبيقي
۲ ٤	■ نشأة فكرة الحق وتطورتها
70	■ الحق في القرون الوسطى
70	■ تقسيم "سيميؤل وان بوفيندورف"(Samuel Von Pufendorf) لنطاق الحق
22	 المطلب الثاني: ماهية الحق وتقسيماته
27	■ الفرع الأول: ماهية الحق
۲۷	_ المعنى الدقيق للحق
۲۸	المعنى الشامل للحق
۲۸	_ الحق (بالمعنى الدقيق)

۲۸	الحرية
29	القدرة
٣٠	_ الحصانة
٣.	■ الفرع الثاني: تقسيمات الحقوق
٣١	_ تقسيم الحقوق باعتبار غرضه الأصلي
٣٣	_ تقسيم الحقوق باعتبار صلاحيتها للتنفيذ
٣٣	_ تقسيم الحقوق باعتبار استتباع الواجب على الغير
٣٤	_ تقسيم الحقوق باعتبار الإطلاق والتقييد
30	 المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشروعيتها
40	■ حقوق الإنسان
3	■ مشروعية حقوق الإنسان
٣v	 المطلب الرابع: المقارنة بين الحق عند فقهاء الشريعة ورجال القانون
٦٤ _ ٣٩	
٤٠	المبحث الأول: الصعوبة في صياغة التعريف المحدد لحق الخصوصية
٤٤	المبحث الثانبي: الحاولات القانونية لتعريف حق الخصوصية
٤٥	 ما المطلب الأول: بيان آراء أصحاب المذهب الأول وإتجاهاتهم في بيان ماهية حق الخصوصية
٤٥	_ تعريف حق الخصوصية بأنه "الحق في ترك الشخص وحيدا" Right to be let alone
٤٦	_ الاقتراب المحدّد من النفس Limited Access to Self
٤٩	_ السريّة
٤٩	_ السيطرة على المعلومات الشخصية
٥٣	_ الشخصية (Personhood)
٥ ٤	(أ) الفردية والوقار والاستقلال
07	(ب) مقاومة كليَّانيَّة أو حذافيرية
0 V	الألفة
٦.	 المطلب الثاني: بيان آراء أصحاب المذهب الثاني وإتجاهاتهم في بيان ماهية حق الخصوصية
71	 المطلب الثالث: بيان آراء أصحاب المذهب الثالث وإتجاهاتمم في بيان ماهية حق الخصوصية
۸۰ _ ۲۰	الغمل الثانيي: لمعابت تاويينية محن نشأة حق المحموحية وتطوره
70	المبحث الأول: نشأة حق الخصوصية وتطوره في المجتمعات الغربية
٦٦	 حق الخصوصية في العصور القديمة
77	 تأثير الثورة الصناعية على مفهوم حق الخصوصية

٦٨	الصحافة الصفراء وحق الخصوصية	0
٧.	حق الخصوصية على صعيد القانون الدولي	0
٧١	حق الخصوصية بمثابة التحرير في فصل القرار	0
٧٢	المؤتمر النوردك العالمي لفقهاء القانون المتعلق بالخصوصية	0
٧٣	حق الخصوصية وتطور حماية المعطيات الحاسوبية (Data Protection)	0
٧٤	عث الثان _ع : حق الخصوصية عل _ح صعيد الولاية المتحدة	المبح
٧٤	القانون العادي وحق الخصوصية	0
V٦	وضع حق الخصوصية الراهن على صعيد الولاية المتحدة	0
V٦	الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية	
٧A	تكوين "لجنة ينجر" Younger Committee	0
٧٩	قضية "ميلون" (The Malone Case)	0
۱۳۳ — ۸۱	صل الثالث: محصوصية البدن وممايتها فني الفقه الإسلاميي والقانون الإنجليزي	الغ
٨٢	عثال أو ل: إقرار الشارع الحكيم لحق خصوصية البدن	المب
٨٢	اللباس من أصل الفطرة الإنسانية: الإستشهاد من قصة سيدنا آدم وحواء	0
٨٤	التعري في المحتمعات البدائية واستخدام ظاهرة التعري كوسيلة من وسائل التقرب إلى المعبود	0
٨٩	عث الثان _ع : بیان حد عورة الوجل	المب
٩.	المطلب الأول: عورة الرحل في الصلاة وبالنسبة للرجل	0
٩٤	المطلب الثاني: عورة الرحل بالنسبة للمرأة	0
٩٤	■ عورة الرجل في حق زوجته	
٩٥	■ عورة الرجل في حق ذوات محارمه	
٩٥	■ عورة الرجل في حق الأجنبيات	
99	حثالثالث: بيان_حد عورةالمرأة	المبح
99	المطلب الأول: نوعا زينة المرأة	0
١٠٣	المطلب الثاني: عورة المرأة في الصلاة	0
1.2	المطلب الثالث: عورة المرأة بالنسبة للمرأة	0
1.7	المطلب الرابع: عورة المرأة بالنسبة للمحارم	0
\ • Y	المطلب الخامس: عورة المرأة بالنسبة للرجل الأحنيي	0
11.	المطلب السادس: عورة الزوجين بالنسبة للآخر	0
111	■ جدول حد عورة الرجل (على الراجح) في المذاهب الأربعة	

117	■ جدول حد عورة المرأة (على الراجح) في المذاهب الأربعة
١١٣	المبحث الرابع: المسائل العامة المتفرقة من حفظ العورة
114	المبحثالخامس: الأحوال التي يجوز فيها إبداء العورة والاطلاع عليها
114	■ القضاء والشهادة ومتعلقاتهما
119	∎ العلاج
171	■ رؤية المخطوبة
١٢٢	■ حالة الطوارئ
122	المبحث السادس: العورة في القانون الإنجليزي
1 Y V	المبحثالسابع: إبداء العورة: جريمةالتعرض البذيبِ (Indecent Exposure)
۱۳.	المبحث الثامز: الاطلاع على العورة: جريمة التلذذ عن طريق التلصص (Voyeurism)
۱۸۶ ۱۳٤	الغط الرابع: حرمة المسكن في الغقه الإسلامي والقانون الإنجليزي
170	المبحثالأول: معنمي المسكز والبيت فقها وقانونا
1 2 •	المبحث الثانمي : حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية
1 2 1	 المطلب الأول: كفالة السكنة لكل فرد
124	o المطلب الثاني: تقرير حرمة المسكن
120	■ مشروعية الاستئذان
١٤٨	■ صيغة الاستئذان
10.	■ آداب الاستئذان
107	 المطلب الثالث: حق الدفاع عن إقتحام المسكن
105	■ حق الدفاع عن اقتحام المسكن بالدخول
100	■ حق حماية المسكن من إقتحامه بالإطلاع من خارجه
107	 إستعمال حق قطع الاطلاع وقاعدة التدرج في الدفاع الشرعي
109	■ شروط جريمة استراق النظر
171	المبحث الثالث: حرمة المساكزي: الإستثناءات
171	 المطلب الأول: الأماكن جعلها الشارع مباحة ابتداء
173	o المطلب الثاني: الأحوال التي يجوز فيها اقتحام المسكن
173	■ حالة الطوارئ
١٦٣	■ حفظ المال

172	■ تغيير المنكر	
179	حث الرابع: حرمة المساكن في القانون الإنجليزي	المب
179	تقرير حرمة المساكن في القانون الإنجليزي: لمحة تاريخية	0
1 V 1	مقاومة أوامر التفتيش	0
1 4 4	واقعة مصادرة بحلة "البريطاني الشمالي" (The North Briton)	
١٧٣	قضية "انتك ضد كارنكتن" (Entick v. Carrington)	0
1 1 0	مقاومة عمليات اصدار "أوامر التفتيش العامة" وأثرها في القانون الانجلو الامريكي	
١٧٨	حث الخامس: الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام: الجانب الجنائري	المب
1 🗸 🕹	المطلب الأول: جريمة إحراق المنازل عمدا (Arson)	0
141	المطلب الثاني: جريمة السطو على المنازل (Burglary)	0
١٨٣	حث السادس: الحماية القانونية للمساكن من الاقتحام: الجانب المدنجي	المب
١٨٣	المطلب الأول: التعدي على العقار (Trespass to Land)	0
170	المطلب الثاني: المضايقة الذاتية (Private Nuisance)	0
۲۳۸_ ۱۸۷	يخصل الخامس: حماية الأسرار	
١٨٨	حثالأول: مدلول السر وحكم إفشائه	
) AA) AA	حثالأول: مدلول السر وحكم إفشائه	
	حثالأول: مدلول السر وحكم إفشائه	
144	حثالأول: مدلول السر وحكم إفشائه	
) A A) 9 •	حثالأول: مدلول السر وحكم إفشائه • مدلول السر • حكم إفشاء السر	المب
) A A) 9 •) 9)	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه • مدلول السر • حكم إفشاء السر • أدلة تحريم إفشاء الأسرار حث الثاني: الأسرار الزوجية والمنزلية	المب
۱۸۸ ۱۹۰ ۱۹۱	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه مدلول السر حكم إفشاء السر أدلة تحريم إفشاء الأسرار حث الثاني: الأسرار الزوجية والمنزلية المطلب الأول: حرمة إفشاء أسرار العلاقة الزوجية	الب بل
۱۸۸ ۱۹۰ ۱۹۱ ۱۹۳	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه مدلول السر حكم إفشاء السر أدلة تحريم إفشاء الأسرار حث الثاني: الأسرار الزوجية والمنزلية المطلب الأول: حرمة إفشاء أسرار العلاقة الزوجية	الب بالب 0
۱۸۸ ۱۹۰ ۱۹۳ ۱۹۳	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه مدلول السر حكم إفشاء السر أدلة تحريم إفشاء الأسرار حث الثاني: الأسرار الزوجية والمنزلية المطلب الأول: حرمة إفشاء أسرار العلاقة الزوجية المطلب الثاني: إفشاء الأسرار البيتية	الب بالب 0
۱۸۸ ۱۹۰ ۱۹۲ ۱۹۳ ۱۹۳	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه	الب بالب 0
۱۸۸ ۱۹۰ ۱۹۳ ۱۹۳ ۱۹۳ ۲۰۲	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه	المب 0 المب
۱۸۸ ۱۹۰ ۱۹۳ ۱۹۳ ۱۹۳ ۲۰۲ ۲۰۲	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه	المب 0 المب
۱۸۸ ۱۹۰ ۱۹۲ ۱۹۳ ۱۹۳ ۲۰۲ ۲۰۲ ۲۰۲	حث الأول: مدلول السر وحكم إفشائه	المب 0 المب

7.9	■ التظلم
۲۱.	■ المشورة
T I T	■ الدفاع عن التهمة
212	■ دفع المفاسد العامة
710	 أن يكون الالتزام بكتم السر إلى أحل
	المبحث الخامس: صيانة الأسرار وحق الخصوصية في القانون الانجليزي: المشاكل
212	التطبيقية
۲۱۸	■ قضية "كيئي" ضد "روبرتسن"(Kaye v. Robertson)
219	■ قضية "ميلون" ضد "ريد" (Melvin v. Reid)
	المبحث السادس: حماية الأسرار في قانون الضمان: مبدأ السرّية (Confidentiality)
221	وإساءةالإخلال بالثقة (Breach of Confidence)
221	■ الفرق بين إساءة الإخلال بالثقة وإساءة إقتاحم الخصوصية
222	■ شروط تكوين اساءة الإخلال بالثقة
222	المبحث السابع: حق التستر القانوني (Anonymity)
	o المطلب الأول: مبدأ إعادة اعتبار المجرمين (Rehabilitation of Offenders) وحق
222	الخصوصية
7 7 V	■ قانون "اعادة اعتبار المجرمين" (Rehabilitation of Offenders Act, 1974)
229	■ قضية "ماري بيل" (Mary Bell)
۲۳.	o المطلب الثاني: التستر على أضحية الجرائم
۲۳۳	المبحث الثامز_: الأحوال التي يجوز فيها إفشاء بعض الأسرار
2 4 4	 التوازن بين السرية وحرية التعبير
۲۳٤	■ أهمية حق التعبير
220	 الصدام بين حق الخصوصية وحرية التعبير
222	■ قضية "نيومائي كامبل" (Naomi Campbell)
۲۷۷ <u>۲</u> ۳۹	الفحل الساحس: حفظ المر اسلات
٢٤.	المبحثالأول: مدلول الاتصالات وتا ريخها
۲٤.	 المطلب الأول: مدلول الاتصالات (Communications)
251	 المطلب الثاني: تاريخ الاتصالات

252	■ البريد بصوره المختلفة
252	■ البريد في عصر القديم
252	■ البريد عند المسلمين
252	■ البريد عند الغرب
252	■ وسائل النقل الجديدة
۲٤٧	■ ثورتان للاتصالات
۲٤٧	■ ثورة الاتصالات الأولى (البرق، والهاتف)
۲٤٨	 ثورة الاتصالات الحالية (الأشكال التكنولوجية الجديدة)
701	■ البريد الإلكتروني
701	■ الاتصالات الرقمية
707	■ الاتصالات المرئية
707	■ الاتصال عبر الأقمار الصناعية
704	المبحث الثانجي: القوانين الإنجليزية المتعلقة بحجز الاتصالات
704	(Investigatory Powers Act 2000
704	■ التشريعات قبل ۱۹۳۷م
707	■ تعليمات ۱۹۵۱م
702	■ تقریر برکیت (The Birkett Report)
700	■ الكتاب الأبيض لسنة ١٩٨٠م
700	■ تقرير دبلوك (The Diplock Report)
707	■ الكتاب الأبيض لسنة ١٩٨٥م
707	■ قانون حجز الاتصالات ١٩٨٥م
۲۰۸	■ الغاء قانون حجز الاتصالات ١٩٨٥م
709	■ قضية "هالفرد" ضد المملكة المتحدة (Halford v.UK)
	 Regulation of Investigatory) ٢٠٠٠م (Regulation of Investigatory)
77.	
770	المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حجز الاتصالات
770	■ بيان العمومات الدالة على النهي عن التجسس وتتبع العورات
777	■ شمول النهي عن التجسس وتتبع العورات لعمليات حجز الاتصالات
۲۷.	■ النهي عن النظر في كتاب الغير

۲۷٤	المواضع التي يجوز فيها إجراء عمليات حجز الاتصالات	•
777	التكييف الفقهي للمراسلات بعد إنتقالها إلى المرسل إليه	•
۲۷۸		الخاتمة
274	فهرس الآيات القرآنية	•
292	فهرس الأحاديث والآثار	•
291	فهرس الأعلام	•
۳.۱	فهرس المصادر والمراجع	•
377	فهرس الموضوعات	•